

المسؤوليات الإدارية للأسرة

في

الشريعة الإسلامية والاجتهادات الفقهية

ومدى موافقتها للعقل السليم والفترة الإنسانية

[بحث في الشريعة والقانون]

مع المقارنة بالأديان . . اليهودية والنصرانية والصابئية واليزيدية

للدكتور

محمد محروس المدرس الأعظمي

رئيس منتدى الإمام أبي حنيفة ؓ [سابقاً] ومدرس في كلية الإمام الأعظم [سابقاً]

والحاضر في كليات . . القانون والشرطة والتراث الجامعة

ومدير المدارس الدينية العراقية [سابقاً] ومدير الدراسات الدينية في وزارة الأوقاف العراقية

[سابقاً]

والمشاور القانوني للوزارة [سابقاً]

الإهداء

إلى مشايخي الكرام، والعلماء الأعلام، الذين
تشرفت بالتلقي والأخذ عنهم، في: العراق، ومصر،
والحجاز، والهند، والشام.

وإلى... مؤسس المجد العلمي لأجدادنا آل
العلقبند العلامة الشيخ مصطفى العلقبند الأعظمي

الطائي

مفتي الحنفية بغداد المحمية
ولأولاده وأحفاده من العلماء الأجداد الأعلام
الذين تنور بهم الزمان في بغداد دار السلام
إليهم جميعا... أهدى كتابي هذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة

الحمد لله ناصر المؤمنين ، بالحجّة والبرهان المبين ، وأيّدّ بهما أحكام الدين،
① إنّنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴿ يسوه
لا ينفع الظالمين معذرتهم ولممّ اللعنة ولممّ سوء الدار ﴾^١ .
(يا أيّها الناس قد جاءكم برهان من ربّكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً ﴿ فأما
الذين آمنوا بالله واحتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضلٍ ويهديهم إليه
صراطاً مستقيماً ﴾^٢ .

وأصلي وأسلم على النبيّ الأمين ، الهادي إلى السبيل الأمين^٣ ، والمهيح
المستبين ، الذي بلّغ بما نطق به الكتاب ، حجّة على نوي الأبواب ، أصحاب
السداد الذين بما عقلوا يعملون ، (.. ويرىكم آياته لعلكم تعقلون)^٤ ، (وكذلك
يبين لكم آياته لعلكم تعقلون)^٥ ، (.. كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم
تتفكرون)^٦ .

والصلوات التامات الكاملات البهيات المتألّئات ، على أصحاب نبيّنا
المهدين الهداة ، الذين آمنوا بعدما عقلوا ، واهتدوا بما وهبوا ، فهاموا بالدين
بعدهما علقوا ، وسلّموا فيما وراء ذلك ، فبانت لهم الحكم تترى فيما هنالك ،
فآمنوا في المعقول بعقلٍ نير ، وسلّموا في غيره بقلبٍ لم يتغيّر ، فبخٍ بخٍ
لأصحاب نبيّ لم يبلغ أصحاب نبيّ قبلهم شأوهم ، (.. هو الذي أيّدك

^١ غافر / ٥١ إلى ٥٢ .

^٢ النساء / ١٧٤ إلى ١٧٥ .

^٣ الأمين الأولى من الأمانة ، والثانية من الأمان .. معنى المأمون ، كالقتيل بمعنى المقتول .

^٤ البقرة / ٧٣ .

^٥ البقرة / ٢٤٢ .

^٦ البقرة / ٢٦٦ .

بنصره والمؤمنين) ^٧، فنَجَّاهم الله ﷻ من حرِّ لظى سَعِيرِ الآخرة بما عقلوا وعلقوا ^٨، فنجوا من ذلك الشهيق والزفير ^٩، ولم يكونوا ممن :

(.. يسمعون كلام الله ثم يُعْرِفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَمَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) ^{١٠}.

وأصلي وأسلم على من لا يتمُّ إيمان مؤمنٍ دون الصلاة عليهم والتسليم ، أعني بهم آل بيت النبيِّ الكريم .

وعلى كلِّ مؤمنٍ تقيٍّ ، لبيبٍ بالحبیب حفيٍّ ، آمن إيمان البحث والدراسة والتقصيِّ ، مع الإلتباع والتأسي ، لا إيمان التقليد والهوى ، أو إيمانٍ تنقصه الحجَّة ويقوم على مجرد الدعوى ، فأعملَ الفكر ، بدرسٍ وتبصُّرٍ كان له بركةً في العمر ، ومنجاةً في يوم الحشر .

وبعد ~~

فمن أشرنا إليهم من المؤمنين هم في أزماننا عليهم التعويل ، وبهم يكون حقيقة التأميل ، ليتأسوا بإسلوبٍ ناجحٍ ناجح ، لإمامٍ في الأمة - إن شاء الله - فالح ، وهو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان ، عين أعيان كلِّ زمان ، فقد علَّم ذلك الإمام الهمام أحد تلامذته منهجاً علمياً ، وأسلوباً إقناعياً إسلامياً ، ما أجدره بشبابنا اليوم .

فحينما أصبح أحد تلامذته قاضياً في البصرة ، أوصاه .. ألا يقول لهم إنني كوفيٌّ المذهب ، أرأيتي المشرب ، وذلك لأول وهلة ، بل عليه أن يُقرر المسألة واستدلالاتها ، ووجوهها وموارد استنباطاتها ، حتى إذا رأى الإعجاب

^٧ الملك / ١٠ .

^٨ علقوا : أحبوا .

^٩ إشارة لقوله تعالى (فأما الذين شقُّوا ففي النار لهم فيها زفيرٌ وشهيق) هود / ١٠٦ ، وقوله تعالى : إذا القُوا فيها سمعوا لها شهيقاً وهي تفور (الملك / ٧ ، وقوله تعالى : (لهم فيها زفيرٌ وهم لا يسمعون) الأنبياء / ١٠٠ ، وقوله تعالى : (وإذا رأيتم من مكانٍ بعيدٍ سمعوا لها تغيُّطاً وزفيراً) الفرقان / ١٢ .

^{١٠} البقرة / ٧٥ .

بادياً في وجوههم ، ومعبرين عنه بألسنتهم .. فقل لهم - حينئذ - هذا مذهب أهل الرأي .. وهذا هو مذهب الكوفيين ! .

فيا أيها الشباب .. يا عدّة اليوم ، وذخيرة المستقبل ، يا من ستتلقون الأمانة ، وستحملون الراية والهداية بعد حين بلا إعانة ، فكلُّ من ترون ذاهب ، وإيكم منتهى المذاهب^{١١} ، بل أنتم اليوم في محكِّ دائم ، وامتحانٍ في بحرٍ متلاطم ، يزخر بالآراء والأفكار ، فمنكم يُطلب بيان وجهة نظر الإسلام ودفع ما يحدق به من أخطار ، ستجدون - بل أنتم واجدون - من إذا ذكر الإسلام عنده جفَل ، أو استهزأ وجَهَل^{١٢} ، وإذا قُرِّرت له المسألة بدليل الآيّة والحديث ، نكص عنه ونأى ، وعِصَّ خنصره على أسوأ الحديث وعوى ، فهل ينفع مع هؤلاء ذاك ؟ ، وهل له غير السبيل ذِيَاك ؟ ، كلا .. فإنَّ لك في منهج الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه مندوحة ، فالق إليه مسألةً بيّنةً مشروحةً ، ودلّل عليها بالمعقول ، وبوضع الشيء في محله .. وتلك هي الحكمة ، واستفد من تلك النعمة ، (اِدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ)^{١٣} ، فما جعلها ربِّي آخر شريعة وتلتئم مع كلِّ زمن ، وتلتئم مع أذواق أهل الفطن ، إلا كونها معقولة المعنى ، وكلُّ ذي لبٍّ بها يُعنى .

واعلم أنّ الأساليب تتغير والثوابت باقية ، وعليك - أيها المسلم - يتوقف حصول المأمول ، وإفناع المعاندين بالنقاش العقلي ، فإذا لقيت إقبالاً ، ورضى واستبشاراً واستهلالاً ، فانت حينئذٍ بالمنقول ، وقل .. فما ارتضيناها بالعقل السليم ، فوافق ما في التنزيل الحكيم ، وهدى رسولُه في منهجه القويم ، بعد إذ بان فضله العميم .. ! .

^{١١} هي : المناهج والطرق .

^{١٢} الجهالة : السفاهة ، وقلة التدبير ، وسوء الرأي .

^{١٣} النحل / ١٢٥ .

أما إذا أُلقيت الدعوات ، ورميَّ المستوضحُ والشاكُّ بأبشع الهمزات
واللزمات ، فما ذلك الذي كُنَّا نبيغ ، ولا أنت - أيُّها الشاب المتحمس - بل
لعلنا في بعض ما نفعل فإننا نبغي ! .

بهذا الأسلوب أردت معالجة كثيرٍ من المسائل التي تُثار، ويظنُّ مثيرها إنَّ
بها للإسلام - وخاب فأله - الخيبة والعثار ! ، ويُطمعه في مأربه ضعف
القدرات عند هؤلاء الأحبَّة ، فتتفخر أفواه أبناؤنا حيث لم يعدُّوا لمثله العدَّة ،
وقد يَّعدُّ هذا وشبهه في حقِّهم من دواعي الشك - والعياذ بالله - والردة ! ،
فوجب على من أُوتي ما يدفع به هذه الشبهات ، التوضيح والبيان .. بل هو
في حقِّه من أوجب الواجبات ! .

وليس هذه الشبهات هي من بنات هذا الزمان ، أو المبتكرات .. بل أُثيرت
في غير هذا الآن . ولعلَّك لو راجعت مقدِّمتنا لكتابتنا [الشخصية الإسلامية
وموقعها اليوم بين النظم والعقائد] ، لظهر لك الذي أَلمعنا إليه وكأنَّه عندهم
من الأعراف والعوائد ! .

فلو نظرت إلى المندسين والزنادقة ، والمتظاهرين بالإسلام من الأتباع
والمرتزقة ، حتى شكك من كان قد شكَّ ، وافترى بعدما قد أفك ، فهذا
المعريُّ الشاعر المتفلسف .. يقول :

في اللاذقية ضجةٌ ما بين أحمد والمسيح
هذا بناقوس يدُّق وذا بمأذنة يصيح
كلُّ يُعزِّز دينه يا ليت شعري ما الصحيح !؟

وهذا تشكيكٌ عام ، وله تشكيكات بخصوص بعض الأحكام والحدود ، حيث
يقول هذا المنكود الطرود :

يدُّ بخمسٍ مئيينٍ عسجدٍ ودبت ما بالها قُطعت في ربع دينار!
ظلمٌ ما لنا إلاَّ السكوت له ونستجير لمولانا من النار!

فهو يتكلم عن سبب تباين حكم الشرع في قطع اليد في حالتني : السرقة ،

وحالة طلب من قُطعت يده الدية بدل القصاص ، ففي السرقة تُقطع اليد بسرقة ما قيمته ربع دينار شرعي - وهو النصاب - ، لكنّ هذه اليد قيمتها في حالة الدية خمسمائة دينار ، وهي نصف الدية الكاملة ، فكلُّ عضوٍ تقوت بإتلافه منفعةً كاملة .. كاليدين .. والرجلين .. والعينين .. وهكذا ، فإنّ فيه الدية الكاملة ، وإذا تعدد فتقسّم الدية على عدده في الجسم ، ففي اليد الواحدة نصف الدية الكاملة ، والنصف خمسمائة دينار شرعي ، وقد تقسّم أرباعاً إذا كان العضو الكامل يتعدد إلى أربعة .. كأشفار العين .

فهذا تشكيكٌ كبير، قد لا يُحسن الكثير الإجابة عنه.. ومثله الكثير الكثير.. !
إنّ الأدهى فيما أورده هذا المعريّ كونه يتهمك من [مولانا] ! ، ويقصد به أمير المؤمنين ، وهو وليُّ الأمر لدى المسلمين ، أو كأنّه يُشكك تشكيكاً آخر .. وهو أنّ هذا الظلم من فعل [الحكام] ليبرر هجومه ذلك ، أو ليجعل التشكيك مقبولاً باعتبار أنّ هذا الظلم من ابتكارات هؤلاء الحكام ، وهو غير متجاوز على الشرع في اعتراضه !! .. بل هو منبّه على إساءات المسيئين !! .
لقد أجاب هذا الزنديق على تلك الشبهة كثيرون ، منهم [شمس الأئمة الكردي] من علماء الحنفيّة الكبار بقوله :

قل للمعريّ عارٌ أيّما عارٍ جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عاري
لا تقدحنّ زناد الشعر عن حكمٍ شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فقيمة اليد نصف الألف من ذهبٍ فإن تعدّت فلا تُسوى بدينار
هناك مظلومةٌ غالت بقيمتها وهاهنا ظلمت هانت على الباري
وقال آخر :

يدٌ بخمسٍ مئتينٍ عسجدٍ ودّيت لكنّها قطعت في ربع دينار
حماية الدم أغلاها .. وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري
وقال آخر نثراً :

[كانت ثمينة لما كانت أمينة ، فلما خانت هانت] .

وجملة ما أجابوا به ما ملخصه :

إنَّ اليدَ التي تُقَطعُ ظلماً لو جعلتَ دينها ربعَ دينارٍ شرعي ، لقطعَ الناسَ ما شاء الله ﷻ في كلِّ يومٍ ، وودوها بأبخس الأثمان !! .

ولو كلُّ يدٍ لا تُقَطعُ إلاَّ إذا سرقتَ ما قيمته خمسمائة دينارٍ شرعي ، لسرق السارقون في كلِّ مرَّةٍ [٤٩٩] ديناراً - وهو مبلغ كبير -^{١٤} فلا تُقَطعُ !! .

ففي الحالة الأولى ستقطع أيادي من المتخاصمين ولأدنى سبب ، ودفع دينها تسهل عليهم ، وحينئذٍ سيزيد الإجرام في المجتمع .. ولا يمكن لأيِّ تنظيمٍ حياتي واجتماعي ، أن يرضى بهذه النتيجة بحال ! ، بل ستعم الفوضى ، والتعدّيات من غير طائل ! .

وفي الحالة الثانية سنكثر السرقات فيما دون النصاب - وهي مبالغ ليست باليسيرة - ، ولا يُقطع السارقون ! .

وتلك - لعمر الحقِّ - موازنة من الشارع الحكيم دقيقة يتبينها أولوا الألباب ، وقد يتبينها أولئك الزنادقة ، لكنهم يُراهنون على جهل الجهلاء ! ، وعاطفة البلاد ! ، وتسرع السخفاء ! ، وهجوم الدهماء ! .. ولذا وجب التسلُّح بما يدفع تلك الصفات ، ويقبر تلك الآفات ، والرد بما يجلي الشبهة ، ويردم الهوة ، التي يريد ذلك المعادي أن يُوقع أبناء المسلمين في حضيضها ، ويقف هو فوق شفيرها ، لينظر بازدراء إلى الأعداء ، الذين أفعسهم الإعياء ، عن تشخيص الداء ، وطلب الشافي من الدواء ! .

ومن هذا المنطلق فقد نهجت منذ زمن بعيد هذا المنهج ، فكتبت في مجلة الرسالة الإسلاميَّة التي تصدرها الأوقاف في العراق بالعدد ٥ للسنة الأولى في رمضان ١٣٨٨ الموافق ك ١ ١٩٦٨ مقالاً بعنوان [جلاء العقل لشبه الطاعنين في الدين] . وكتبت [الشخصيّة الإسلاميَّة وموقعها اليوم بين النظم والعقائد] ،

^{١٤} الدينار الشرعي : هو مثقال شرعي ، والمثقال الشرعي - بحسب تحقيقات أصحاب الخبرة - هو : [٤ ، ٦٢٥] غراماً ، وهو يقرب من المثقال السائد في التعامل في العراق اليوم . راجع : النقود والمكاييل الإسلاميَّة للمناوي ، والمقاييس والمكاييل الإسلاميَّة للمستشرق هانتز الألماني ، العقد المنير في تحقيق الدراهم والدنانير للمازندراني الشيعي .

الذي طبع في الأردن ، وفي العراق / الموصل ، وذلك في معالجة مشكلات معاصرة ، وشبه للمؤمنين مُربكة ، وأُتيت فيها بما فتح الله ﷻ ، ووفق الأسس التي لا مناص منها ، مع مراعاة الحقبة والزمن ! .

ثم ها أنذا .. بعونه تعالى أُعرج على بعض جزئيات المسائل ، والتي يريد أعداؤنا وأعداء الدين إدخال الريبة والشك إلى نفوس المؤمنين بسببها ، وأسأله أن يبسر لي ما استعسر ، ويُذلل ما صعب .. ومنه العون والتوفيق .

فإذا كان المعري قد أجمل في التشكيك ، ثم أردفه بالتفصيل ، فنحن قد يكون وافق فعلنا فعله ، لا تأسياً به - ولا كرامة - ، ولكن هو من قبيل التفصيل بعد الإجمال ، والشرح بعد التقرير.. وهو أسلوب إسلامي لم نبتكره ، ولم نقلد غير علمائنا فيه ! ، وليس تأسياً بالملاحدة والزنادقة - معاذ الله - ، بل لعلهم هم أنفسهم قد تأثروا بنا ، فلا ترتاب !.

أخي المسلم الكريم .. الكتاب الذي بين يديك يتكلم عن مسألة كثيراً ما تُثار ، ويُراد بها لهذا الدين المتين - وحاشاه - الذل والخذلان والحوار ! ، ولكننا بعونه تعالى سنجعل نصيب أصحاب السوء الخزي والبوار .. وهذا نصيبهم في كل ما يُعدّنه نصراً لهم ، يفرحون وشياطينهم إذا خلوا إليهم !.

وسبب هذا التأليف اللطيف .. أنني - وجملته من أفاضل الشرعيين - كنا قد دُعينا إلى منظمة نسوية ، قالت في دعوتها الموجهة لنا : [إن مرور عشرين - كذا - عاماً على ممارسة المرأة ، واتّساع أدوارها على صعيد الأسرة أو المجتمع ، مما أدّى إلى :

١ . ظهور قيم جديدة تقبل استقلالية المرأة الاجتماعية ، والإقتصادية ، إلى

حدٍّ يمكنها فيه من العيش مستقلة] [!!] .

٢ . وصول المرأة إلى مواقع ومناصب اقتصادية متقدمة ، مما يترتب عليه

تغيُّر العلاقات بين المرأة والرجل في تقبُّل المرأة كسلطة] [!!] .

ورغبةً .. في إعداد دراسة تتناول : المركز القانوني والأخلاقي للمرأة في الشريعة الإسلامية ... ، ونظراً لما تتمتعون به .. يسرنا دعوتكم للمشاركة في إعداد الدراسة ، وحضور مناقشة الإطار المقترح لإعدادها .. يوم ١٥ / ٨ / ١٩٨٨ .. الخ] .

وفي اليوم المقرر حضرنا جميعاً نحن المدعويين ، وترأستنا امرأة من تلك المنظمة الداعية لمثل هذا.. فقامت بتقديم ملخص ما جاء بهذا البحث من آراء ، وقارنت بين وضع المرأة المسلمة .. والنساء في الأديان الأخرى المعترف بها في العراق ، داعماً ذلك بالنصوص من أديانهم ومن كتبهم المقدسة ، وعرجت على دساتير الدول الإسلامية السائدة التي تساوي بين جميع مواطنيها .. ومنهم الرجل مع المرأة .. في المركز القانوني ، ومن باب أولى مساواتها بين المرأة والمرأة ! .

وقلت : لكن استمرار دفع المرأة المسلمة دون غيرها في الحصول على امتيازات جديدة ، سيجعلها في وضعٍ أُمير من باقي النساء المتساويات في الحقوق معها بموجب الدساتير ! ، وسيحصل تمييزٌ بين المرأة والمرأة في البلد الواحد !! ، فهنَّ يُرَدْنَ مساواة الرجل بالمرأة .. لكنهنَّ سيُميزن بين النساء والنساء ، في دفع نوعٍ منهنَّ إلى الأمام ، وترك الأخرى يُراوحن في أماكنهنَّ !! .

وقلت أيضاً : إنَّ أسماء المنظمات النسوية العربية كلُّها لا تشير إلى اختصاصها برعاية شؤون المرأة المسلمة فقط ، فما بال هذا الاهتمام [بالمسلمة] دون غيرها ؟! .

وقلت : قد يتَّهمننا متَّهمٌ بالتحيز .. وهذا ما لا نرضاه لكنَّ ولا لأنفسنا ، ولا أدري أهو .. إهمالٌ أم إخفاءٌ لأحوال النساء غير المسلمات ؟ !! . كانت تلك المناقشة في اللجنة التحضيرية ، سبباً كافياً لإرجاء الموضوع إلى أجلٍ غير مسمى !! . ولكن كان سبباً لإعداد هذا البحث .. و [ربَّ ضارةٍ نافعة] .

وإذ أذكر طرفاً مما بيّنته تلك المرأة في ذلك الاجتماع جواباً على ملاحظاتي .. فإنني أُثير انتباه المسلم إلى مدى الاستهانة بنا من هؤلاء ، ومدى الاعتناء بغيرنا ولو كانوا من اليهود .. أو عبدة الشيطان !! .

قالت تلك المرأة عقب ملاحظاتي : إنني أختار ..

ولم أدعها تكمل عبارتها ، حيث قلت : ألا تخافين يا أمة الله وابنة عبده وأمه من كل هؤلاء [المعتمدين] و [الأفندية] .. لتخافي من كل من كفر بالله ﷻ ، وحتى عبدة الشيطان [وهم اليزيديّة] !! ، وتوفيري الحماية لمن يُحارب أخاك وأباك وأبناء جلدتك في فلسطين ! ، فهل بعد ذلك حماية العدو خوفاً من ذلك ؟! .

وهكذا أصبحنا نحتمي - ونحن في بلاد المسلمين - بالكفار لصدّ تذرعات المسلمين أنفسهم ، وهذا مما كثر وقوعه في الأزمنة الأخيرة .. ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ! ، وما العيب في الزمان ، ولكن بأهله ..

نعيب زماننا والعيب فينا ولو نطق الزمان إذا هجانا

ولما قلت أمثلة أعزف عن ذكرها ، لعلّ الله ﷻ يجعلها مدونةً في يوم ما - إن شاء الله ﷻ - ..! إذ أدرك [شهر يار] الصباح ، فلا بدّ أن تسكت عن الكلام المباح .. ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ! .

وختاماً أدعو الله ﷻ أن يجعل كل ما نقول وما نفعل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان أعمالنا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وأن يبسر لنا إصدار هذه السلسلة التي تنتهج هذا النهج في النقاش ، وتتحدى هذا المنحى في الحوار ، عسى أن ينتفع بها أبناؤنا وأحبابنا ، وعلى الله قصد السبيل .. والحمد لله ربّ العالمين ~ .

العراق / الأعظمية

الدكتور

محلة ٣١٤ / زقاق ٨٨ م دار ٤١ محمد محروس المدرس

هاتف / ٤٢٢٥٢٥٣ و ٤٢٢٨٦٦٦٩ الأعظمي

ربيع الأول ١٤١٣ هـ الموافق ٢٢ / ٩ / ١٩٩٢ م

تهيد

يحلو للبعض أن يجعل من بعض محاسن الشريعة الإسلامية الغراء مساوئ يُشنعُ بها عليها ! ، وذلك إمّا عن : جهلٍ .. أو غرورٍ .. أو ترديداً لآراء وأقوال الغير ، من غير تمحيص ولا تدقيق .

إنّ هؤلاء يحدوهم حادي [التفرنج] تارةً ، وحادي المحاكاة تارةً أخرى ، أو ادّعاء المعاصرة الثالثة !! . ولقد [أوهموا] بأنّ المعالجات الشرعيّة قد أضحت لا تناسب الزمان !! .

وسنرى أنّ [المحاكاة] تضرُّ ولا تنفع ، وخاصّةً في مسألة المرأة - إن كان للمرأة مسألةً فعلاً في شريعتنا الغراء - .

إنّ جهل هؤلاء الناس من قومنا أشدُّ مرارةً من عداء الأعراب ، فمما أشاعه أولئك الأعراب - وصدّقه المغرورون من بني قومنا - : أنّ الشريعة الإسلامية يصعبُ - إن لم يتعذر الأخذ بأحكامها - ، أو تقنينها على شكل مواد قانونيّة منضبطة ، أو حتّى الاقتباس منها !! ، وجماع حجتهم في ذلك : تعدد الآراء فيها ، وكثرة الأقوال والاجتهادات !! .

وغير خافٍ على أهل البصيرة والسداد ، أنّ هذا هو بعض محاسنها ! ، فهذه الشريعة هي خاتمة الشرائع ، ونبیُّها هو آخر من يوحي إليه من بني البشر طراً ، فيتحتّم أن تحمل ضمانات بقائها معها ، بل ودوامها واستمرارها .. لعدم انتظار البديل ! ، وهكذا كان .

فلو أنّ الله ﷻ أراد أن يورد تفصيلاً لكلّ الجزئیّات ، وتفريعاً لكلّ الأحكام ودقائقها ، فليس ذلك على قدرة الله ﷻ ببعيد ، بل لو لزم الأمر أن يُنزّل لكلّ مكلفٍ من جميع بني البشر حكمٌ كلّ فعلٍ من الأفعال - وإلى قيام الساعة - لما أعجزه ذلك ﷻ ! .

لكن ألا ترى معي .. أنّ هذا سيحتاج إلى أسفارٍ ومجلداتٍ لا تحصى !؟ .

وألا ترى معي .. أن هذا سيجعل الأمر في منتهى المشقة على بني البشر ، وسيتعذر معرفة حكم آيةٍ جزئيةٍ ، أو معرفة حكم فعلٍ واحدٍ لمكلفٍ واحدٍ ، وقد ينقضي العمر دون الوصول إلى المأمول ، إذ لا ريب أن هذه الأحكام الكثيرة جداً ، لأنها تخص عدداً من مليارات البشر لا يعلمه إلا الله ﷻ ، ومن بدء الخليقة وإلى قيام الساعة ، إذ سيحتاج كلُّ ذلك إلى فهارس .. وتبويباتٍ .. وفهارس الفهارس .. وهكذا ، وهذه ستفوق جميع ما أنزل الله ﷻ على جميع أنبيائه ورسله بأضعاف الأضعاف بالعدد ، ويعدد الصفحات .. بل بكلِّ شيءٍ ! . فلو احتاج إنسانٌ لحكم مسألةٍ عرضت له ... فذلك يلزمنا : الرجوع إلى فهارس الفهارس للوصول إلى فهارس عصره ومصره ! ، ثم الرجوع إلى فهارس الأفراد فرداً فرداً في ذلك العصر .. لذلك العصر !! .

ثم - إن وصلنا - فعلياً البحث عن حكم مسألةٍ واحدةٍ عرضت لشخصٍ واحدٍ !! ، فما بالك بهذه المليارات في كلِّ جيلٍ من أجيال البشرية ؟ ! . نعم .. جعل الأمر على هذا الغرار ليس بمُعجزٍ لله ﷻ ، لكنه لبني البشر يدخل في عداد الأمور شديدة الإرهاق ، بل قل تدخل في عداد المستحيلات ، ولو جاءت هذه الشريعة بمعالجاتٍ وتفصيلاتٍ تصلح لفترةٍ زمنيةٍ معينةٍ بذاتها ثم تهمل ، لكان من غير السهل أيضاً على بني البشر أن يُورد لهم ربُّهم تلك التفصيلات بالشكل الذي بسطناه ، ولا يكون من السهل على أهل تلك الحقبة الزمنية الوصول إلى الأحكام لكلِّ فردٍ منهم ، دون أن يشقَّ ذلك على أهل تلك الفترة ذاتها ! ، اللهم إلا أن تكون الأحكام لمجموعةٍ بشريةٍ محدودةٍ ضمن فترةٍ بعينها! ، وربما حصل هذا في أدوار الرسالات السماوية المتتالية ، أمّا أن يكون الأمر بخلاف ذلك ، والأحكام تعمُّ بني البشر كافةً .. فذلك يرد عليه ما أوردناه .. فليُنْتَبِه لهذا جيِّداً ! .

من أجل هذا وذلك ، ولأن الدوام المطلوب لسرياتها ، فإنَّ الشارع الحكيم - وهو الله ﷻ - قد شرَّع لنا سبيلاً يحقق المقصود ، ويُناسب قدرة عبيده ، وقدرة خلقه من المكلفين ، مع عدم إهمال ذلك السبيل لتحقيق مقاصدهم

ومصالحهم ، مع مراعاة تغير أحوالهم وأزمانهم ، وتجدد احتياجاتهم .. فجاءت الشريعة الغراء بتفصيلات يسيرة .. مع : أسس ، وأمارات ، وعلامات ، وأدلة ، وقواعد .. لكي تُبنى عليها الجزئيات المتكررة بصورتها والمختلفة بظروفها وأشخاصها ، وكذلك الجديد منها ، ولكي يستتير المجتهدون بكل ما وضعه الباري ﷻ لهم من سبل للوصول إلى الحكم المجرد ، مع عدم إهمال الخصوصيات بكل أنواعها وأبعادها .

لكل ما تقدم فقد ساغ الإجتهد في شريعتنا الغراء ، وهو أحد الطرق المأمونة والمضمونة لمعالجة حاجات الناس المتجددة والمتعددة . وغير خافٍ عنّا أنّ المعالجات الملبية لحاجات الناس تعددت صورها ، ولا نريد استقصائها ، كتعدد الخيارات في الحكم الواحد .. كما في كفارة اليمين حين خير المكلف بين : الإطعام لعشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة . وكما في حكم معاملة الأسرى حين خير إمام المسلمين بين : المن ، أو المفاداة ، أو الاسترقاق ، أو القتل .. بشرط تحقق المصلحة ومراعاة المعاملة بالمثل .

إنّ من لوازم الإجتهد تعدد الآراء ، نظراً لتعدد القابليات والقدرات الفرديّة ، والقدرة على المتابعة المستوفية لكل تفصيلات الأدلة ، ولطروء العوارض على بني البشر من : نوم ، وغفلة ، وخوف شديد ، وفرح شديد ، وحزن شديد ، وسهو ، ومرض ، ونسيان ، وإكراه ، وحب ، وكره ، وتخدير ، وغياب عن الوعي .. الخ .

إنّ هذه الطريقة في تشريع الأحكام هي أمرٌ مقصودٌ للشارع الحكيم ﷻ ، وذلك لحكمة .. بل قل لحكم لا تُعدُّ ولا تُحصى ، نورد منها :

إنّ الحوادث متجددة متعاقبة ، لا تقف ولا تنتهي ، ف [الحوادث ممدودة والنصوص محدودة] ، و [ما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى] ، فما يحتاجه الناس في زمانٍ قد لا يحتاجونه في زمنٍ آخر ، فإذا هُجر الحكم الإلهي المقطوع المبتوت ، فذلك مظنة عدم صلاحه ، وفي ذلك من نسبة الأوصاف الشنيعة إلى ذات الله وأحكامه .. ما فيه ! .

أَمَّا إِذَا هَجَرَ النَّاسَ قَوْلَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ ، أَوْ
عَدَلُوا عَنْ رَأْيِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ﷺ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ .. وَذَلِكَ لِعَدَمِ
صِلَاحِ هَذَا الرَّأْيِ لِلزَّمَانِ ، وَذَلِكَ الرَّأْيِ لِلْبِقْعَةِ ، أَوْ عَدَمِ صِلَاحِهِ لِتَلْبِيَةِ حَاجَاتِ
الْجَمَاعَةِ .. أَوْ .. أَوْ .. ، فَحِينَئِذٍ لَا يُنْسَبُ عَدَمُ الصِّلَاحِ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ ﷻ ، بَلْ
سَيُنْسَبُ إِلَى قَوْلِ مَخْلُوقٍ تَجْرِي عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ ، وَهُوَ مَحْدُودُ الْقُدْرَاتِ ..
مَهْمَا ظَهَرَتْ وَبَانَتْ ، وَهُوَ مَحْدُودُ الْعِلْمِ .. مَهْمَا اتَّسَعَ ، وَهُوَ مَحْدُودُ الْبِقَاءِ ..
مَهْمَا طَالَ ، فَرَأْيُ الْفَقِيهِ هُوَ الَّذِي سَيَقْصُرُ عَنِ اسْتِيعَابِ الْحَوَادِثِ ، أَوْ عَدَمِ
تَلْبِيَةِ الْحَاجَاتِ ، أَوْ عَدَمِ تَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادَةِ! ، وَسَيُنْسَبُ الْخَطَأُ لِأَرَائِهِمْ دُونَ
التَّجَرُّؤِ فِي نَسْبَتِهَا إِلَى الشَّرِيعَةِ وَصَاحِبِهَا - تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا - .
إِنَّ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْبَشَرِ ، وَالْبَشَرَ غَيْرَ مَعْصُومِينَ عَنِ الْأَخْطَاءِ إِلَّا فِيمَا
عُصِمَ عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَكَانَتْ اِحْتِمَالَاتُ الْخَطَأِ وَارِدَةً جَدًّا ، وَكَانَتْ
الْقُدْسِيَّةُ لِأَقْوَالِهِمْ هِيَ خِلَافَ الْمَعْقُولِ .. بَلْ وَالْمَنْقُولِ .. { إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ
فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ } ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ
فَقَدْ يُصَحِّحُ لَهُ الْوَحْيُ بَعْضَ ذَلِكَ ، وَمَا قَضِيَّةُ أُسَارَى [بَدْر] .. وَتَحْرِيمُ مَا
أَحَلَّ اللَّهُ ﷻ لَهُ .. وَالْأَمْرُ بِتَعْلِيقِ الْوَعُودِ بِالْمَشِيئَةِ دُونَ الْجَزْمِ بِهَا .. وَعَزُوفُهُ
عَنِ الْأَعْمَى .. وَغَيْرِهِ كَثِيرٌ . أَقُولُ : مَا ذَلِكَ إِلَّا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَشَرَ بَشَرٌ مَهْمَا
عَلَتْ دَرَجَاتُهُمْ ، وَسَمَتْ مَرَاتِبُهُمْ ، وَأَنَّ عَدَمَ إِصَابَةِ حُكْمِ اللَّهِ ﷻ مِنْهُمْ غَيْرُ
مُسْتَبْعَدٍ فِيمَا إِذَا أُوْكِلَ الْأَمْرُ إِلَى اجْتِهَادَاتِهِمْ ، بَلْ جَازَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ [الزَّلَّةُ]
.. وَهِيَ : إِرَادَةُ الْفِعْلِ دُونَ إِرَادَةِ النَّتِيجَةِ ، كَفَعَلَ سَيِّدُنَا مُوسَى ﷺ ، حِينَ وَكَزَ
الْمِصْرِيَّ فِصْرَعَهُ ، وَهُوَ لَمْ يُرِدْ مَوْتَهُ حَتْمًا ! .

لَأَجْلِ هَذَا وَذَلِكَ أَصْبَحَ التَّعَدُّدُ فِي الرَّأْيِ نَتِيجَةً حَتْمِيَّةً .. فَهَلْ يَرْضَى
الْمُنْكَرُونَ أَنْ يَسْتَسْلِمَ أَحَدُهُمْ لِرَأْيِ غَرِيمِهِ ، وَأَنْ تَكُونَ فِي مَبَاحِثِهِمْ ضَرُورَةُ
الرَّأْيِ الْوَاحِدِ ، دُونَ السَّمَاكِ بِالْتَّعَدُّدِ ؟؟ ! .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى .. فَإِنَّ التَّعَدُّدَ سَوْفَ يُعْطِي الْمَشْرَعُ بِالْمَفْهُومِ الْوَضْعِيِّ
- وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ بِسَنِّ الْقَوَانِينِ بِمَا يُسَمَّى بِالسَّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ عِنْدَهُمْ - تَعَدُّدًا

في الخيارات ، بحيث يستطيع أن يختار من الآراء الاجتهادية المتعدّدة ما يراه : أصلح للجماعة ، وأنسب للزمان ، وأكثر تحقيقاً لمصالح العباد . حتى إذا تبدّلت الأحوال .. كتبدل مصلحة الجماعة ، أو تغيّر العادات ، التي يسميها الناس بتبدل الزمان ! ، فإنّ ولي الأمر يعدل عن اختياره إلى غيره مما يراه من الآراء الأخرى ، ومن غير نكير .

إنّ المشرّع الوضعي في اختياراته وعدوله ، يراعي ما تقدّم من اعتبارات .. كمراعاة مصلحة الجماعة ، وتبدل الأحوال ، وتغيّر العادات .. الخ ، وهذا يلتئم تماماً مع القاعدة الكلّية التي تقول : [التصرف على الرعيّة منوطٌ بالمصلحة]^{١٥} .

إنّ اختيارات وليّ الأمر لا تتبع من مصلحة ذاتية ، أو منفعة خاصّة لفردٍ أو مجموعة ، ولا يختار ما يؤدي إلى ضررٍ ديني ، أو ضررٍ دنيوي . ولتحقيق هذا الغرض ، فمن حقّه الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص ، وأصحاب النظر والاطّلاع ، ويرجح من آراء الفقهاء ما يوافق رأي الخبراء في الاختصاصات المختلفة : اقتصادية ، أو سياسية ، أو اجتماعية .. وغيرها ، ويرجح ترجيحاً قائماً على تحقيق مصلحة العباد .

إنّ تقنين الأحكام - أي سنّها قانوناً مكتوباً على شكل مواد متسلسلة - أمرٌ قبله المسلمون ، بل وطبّقوه ، فكانت حركة التقنين في الدولة العثمانية ، التي بدأت بقوانين سليمان المعروف بالقانوني ، ثم التقنينات الصادرة في فترة التنظيمات ، وفي فروع القانون المختلفة^{١٦} .

وما عدا ما استلب من القضاء الشرعي في تلك التنظيمات ، فقد بقي الحال - فيما عدا ذلك - على حاله القديم ، بخضوعه للأحكام الشرعية ، وكان القضاء من قبل فترة التنظيمات وبعدها ، يُقلدون القضاء بشرط إجرائه على وفق مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، وكان يشترط عليهم وليّ الأمر أن يكون

^{١٥} المادة [٥٨] من مجلة الأحكام ، والقواعد للركتي / ٧٠ ، والأشباه والنظائر / ١٢٣ .

^{١٦} تاريخ الدولة العثمانية العلية لمحمد فريد / ٧٩ و ١٧٩ و ٢٥٣ و ٢٥٦ و ٢٩٨ .

قضاؤهم بأصحِّ الأقوال من مذهب الإمام المذكور ﷺ ، ولكن على الرغم من التمسك الظاهري لهذه الدولة بمذهب ذلك الإمام الهمام ، إلا أنها لجأت إلى غيره في كثير من الأحيان ، وفي أحوالٍ عديدة ، ومن غير إنكار ، بل بفتاوى المشيخة الإسلاميَّة ، وفتاوى علماء المذهب أنفسهم^{١٧} .

وقد خصَّصت تلك الدولة القضاء .. بالزمان ، والمكان ، وبالأشخاص ، وبنوع الحكم . وكلَّ ذلك جائزٌ لا ضير فيه ، بل يكون من الواجبات إن كان تحقيق المصلحة فيه^{١٨} .

وكما جاز اختيار رأي فقيه في مسألةٍ ، ورأي آخر في أخرى ، فإنَّ ما يُقضى به في ظلِّ اختيار لوليِّ الأمر ، وكان مطبَّقاً من قبل ، لا يُنقض القضاء فيه بعد عدول وليِّ الأمر عن ذلك الحكم ، إلى اختيارٍ غيره ، إذ أنَّ [الاجتهاد لا يُنقض بمثله]^{١٩} .

حيث أنَّ كلا الرأيين اجتهاديان ، وقضاء القاضي لا يُنقض بعد تبدل اجتهاده في قضيةٍ أخرى ، أو تبدل اختيار وليِّ الأمر لما يجب تنفيذه على الكافة من الأحكام ، بل تحسم الدعاوى الجديدة وفق الرأي أو الاختيار الجديد .. وكلُّ هذا هو عين ما يجري العمل به في التطبيق القانوني اليوم .

ولا خلاف في أنَّ عمليَّة الاختيار تلك ، يجب ألا يكون الرأي المختار شاذاً ، مما يُعدُّ [خلافاً] وليس [اختلافاً] ، وهذا الشذوذ الداخل في [الخلاف] والخارج عن [الاختلاف] يكون في حالات .. هي :

١٧ تقرير عالي باشا المشار إليه ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر - ١ / ٣١ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٥٦٠ ، الفتاوى الهندية - ٤ / ١١٧ إلى ١١٨ ، رد المختار على الدر المختار - ٤ / ٩٥ ، ٥٠٧ ، رسالة أدب المفتي [مجموعة البركتي] - ٥٧٦ ، رسالتنا للدكتوراه [مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهيَّة] - ٢ / ٨٣٣ .

١٨ راجع تقرير الصدر الأعظم عالي باشا المطبوع في صدر المحلَّة ، الأشباه / ٢٣٠ .

١٩ الأشباه - ١٠٥ ، المحلَّة - م ١٦ ، البركتي - ٥٤ .

إذا خالف الرأي الفقهي نصاً قطعياً .

إذا خالف أمراً معروفاً من الدين بالضرورة .

إذا خالف إجماعاً سبق انعقاده .. [صحيحاً] و [صريحاً]^{٢٠} .

إنَّ القائل بمثل ما تقدّم لا يُسمّى [مجتهداً] ، ولا يُسمّى رأيه [اجتهاداً] ، من ذلك :

فتوى علماء الإمامية الإثني عشرية بحليّة ربا البنوك الحكوميّة بشتى الذرائع !! ، وتجد هذا فيما يُسمى بـ [الرسائل العمليّة] لمجتهديهـم .
ومن ذلك :

فتوى المرحوم محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق ، بحليّة بعض أنواع الربا ، كربا صناديق التوفير ، ويُقال أنّه رجع عنها .
وفتوى محمد سيّد طنطاوي شيخ الأزهر الحالي ، الذي لا أظنه رجع عنها .
ومن ذلك :

قول من قال بحليّة الخمره بحجج واهية [يتفقه] بها على الناس !! ، وحليّة بعض المحرّمات ، التي اتّخذ تحليلها هيئة حركة عمّت بلاد الهند الكبرى .
ولقد ألف ردّها العلماء الأعلام من أمثال العلامة المرحوم محمد يوسف البنوري [١٣٢١ إلى ١٣٩٧ هـ الموافق ١٩٠٨ إلى ١٩٦٧ م]^{٢١} .
وسنرى من يُبيح المخدّرات بحجة : عدم تحريمها نصّاً .. ونسي انعقاد الإجماع على ذلك ، حيث أطبق المسلمون صغيرهم وكبيرهم ، عالمهم وجاهلهم ، في شرقي بلاد الإسلام وفي غربيها ، وفي كلّ جيلٍ من أجيالهم .. على حرمة كلّ ما يُذهب بالعقل .. فهو : اجماعٌ ، صحيح ، صريح ، عامٌّ ، تامٌّ ، متوارث ، لا خدش فيه .

هذا وقد قسمَّ الشيخ ابن تيمية [الخلف] إلى قسمين :

^{٢٠} الاختيار - ٢ / ٨٨ ، الأشباه - ١٠٨ ، المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي - ٣٥٩ ، ٤١٦ .

^{٢١} مجلة الفاروق الفصلية الصادرة عن الجامعة الفاروقية / كراتشي - العدد ٣١ السنة ٨ ربيع الأول ١٤١٣ / ١٩٩٢ .

الأول /] خلاف تضاد : وهو أن يُوجب أحد الفقهاء أمراً ، ويحرمه الآخر .
الثاني / خلاف تنوع : مثل القراءات التي يجوز كلُّ منها ، .. ومن هذا الباب
تصرف وليّ أمر المسلمين ، ولهذا استشار النبي ﷺ أصحابه يوم بدر .. [٢٢ .

إنّ [رأي الإمام يرفع الخلاف] وهو صاحب الإمامة الكبرى .. أي إمرة
المؤمنين ، أو صاحب السلطة العامّة .. الخ ، فإذا اختار رأياً من الآراء
المختلف فيها ، فيكون اختياره لازماً للكافة ، وواجب الاتّباع من الجميع بلا
استثناء ، حتّى أصحاب الآراء المخالفة والمغايرة ! ، ولا يُعدُّ هذا حجراً على
الفكر ، أو إلغاءً لشخصيّة هؤلاء ولا لجهودهم ، ولا يعني الحدّ من نشاطهم
الفكري .. أو العلمي .. أو الفقهي .. أو الاجتهادي ، بل مقصوده ألاّ يظهر في
التطبيق غير ما اختار ، لأجل وحدة الأحكام ، ودوام الثقة بالقضاء ، إذ بعكسه
سيحصل عكسه ! ، ولكي يعرف الناس ابتداءً ما يُطبق عليهم في معاملاتهم
في احتياجهم للجوء إلى القضاء .

إنّ ما يُنتجه هؤلاء بنتيجة نشاطهم الفكري والاجتهادي ، يبقى ذخيرةً للأمة ،
تستفيد منه عند الحاجة ، كما إذا أراد وليُّ الأمر استبدال قانون بقانون .. أي
إلزامٍ موحدٍ للناس بأحكامٍ واضحةٍ متبناةٍ من قبله ، دفعاً لعدم الوضوح ،
وتوخياً لاستقرار المعاملات .

وكلُّ ما تقدم نجده في كتابات فقهاء القانون ، وفي اختلافاتهم تماماً ، فليس
كلُّ ما يقول به كلُّ ذي رأيٍ في البحوث القانونية يتحتّم الأخذ به ، ولا يلزم
من الأخذ برأي أحدهم في التطبيق القانوني ، أن تغلق المؤسسات البحثيّة
أبوابها ، ولا يترتب على ذلك منع المعاهد العلميّة من الاستمرار في
نشاطاتها ، بل لا يُحجر البحث المستقل في مثل ذلك ، بل إذا لجأ أحد
أصحاب الآراء المخالفة إلى المحاكم ، لا يسعه إلاّ التسليم بما يقضي به

القاضي من رأيٍ يخالف رأيه الشخصي في المسألة ! ، فيقضي وفق ما سنَّ من تشريع ، لا وفق ما يرى الفقيه المتخاصم من رأي ! .

وقد تلجأ الدولة في كثيرٍ من الأحيان إلى تعديل التشريع ، وقد تأخذ برأي ذلك الفقيه المخالف نفسه .. أو الكاتب القانوني ذاته ! ، فلا يستطيع أن يطلب نقض الأحكام القضائية التي صدرت قبل تبني رأيه الفقهي نفسه ، ومن ثمَّ سنَّه تشريعاً على الناس ، فالأحكام تكتسب صفة الإلزام .. أي صفة الأمر المقضيِّ به - كما يُسمونه - ، باكتسابها الدرجة القطعية ، أي باستنفاد طرق الطعن التي يرسمها كلُّ قانون من القوانين .

وقد يُغيّر الفقيه الواحد رأيه الاجتهادي ، كتغيير الإمام الشافعي لاجتهاده العراقي في مصر ، فأصبح له مذهبان : عراقي ، ومصري .
وقال علماؤنا : [إنما يُغيّر الفقيه رأيه إذا اتسع علمه] .

إنَّ البيان المتقدم يصدق على الأفراد المنحازين في الرأي [المقلدين] لهذا الفقيه أو ذاك ، فإذا كان صاحب الرأي ذاته يُعامل هكذا ، فمن كان تبعاً له من باب أولى ! .

على أنَّ إخراج الأحكام الشرعية القطعية - وهي غير الأحكام القضائية القطعية - من دائرة الاجتهادات ، لا يُراد به إكراه الناس على حكم واحد ، مهما تبدّلت الظروف والأحوال ، وعدم الالتفات إلى مصلحتهم التي قد تتطلب التغيير في كثيرٍ من الأحيان - كما ألمعنا - ، بل هو عين مصلحتهم ! ، فأخراج مثل تلك الأحكام سببه انتفاء الحاجة إلى التغيير في مثل تلك الأحكام ، ولكلِّ الأفراد .. ولكلِّ الأزمان .

ألا ترى أنَّ بعض الحقائق المسلمة من الجميع ، والمطلقة الصحة بموجب العقل السليم ، يجب أن تبقى وتسود .. لأنها موافقة لغريزة الإنسان ، وللطرة السليمة ، والحكمة من تشريعها تتحقق في كلِّ وقتٍ وحين ، ولكلِّ بني البشر طراً .

إنَّ التناسي لتلك الحُكم التي لا تتخلف بمثل ما ذكرنا من أحكام ، قد يجري المتناسي .. بل والناسي ، على طلب إعادة النظر ، من غير ما دليل معقول ، أو نص منقول ، بل لمجرد المجارة والمباراة ، مجارة من ينادي بما يُريدون تغييره ، بل والتباري معه في الاندفاع بهذا الإتجاه ، إظهاراً لما ظنَّ أنَّه من المحاسن التي ينبغي لمثله أن يسابق غيره في مثلها !! .

إنَّ الذي يُزيل الغشاوة ، ويُبعد عن الوقوع فيما لا ينبغي من الأحكام التي غالباً ما تكون متسرفة ، هو استكناه حكمة كلِّ حُكمٍ بعد استكناها ، وتبيين الفوائد العمليَّة المترتبة على ذلك الحُكم من جهةٍ ، والفوائد المترتبة على ثبوته من جهةٍ أخرى .. أمثال : تصنيف الشهادة والميراث للمرأة ، وتشريع قوامة الرجل على المرأة .

على ألا يغيب عن الذهن في هذه الحالة أمران .. :
أولهما / أنَّ هناك من الأحكام ما أعطيت فيها المرأة .. أكثر مما أعطي الرجل ! .. أمثال :

- ١ . فرض المهر في الزواج لصالحها ويدفعه الرجل ! .
- ٢ . وأنها تُخطب وتُطلب ، وذلك من صفات المرفوعين ! .
- ٣ . وفرض الكفاءة في الزواج لصالحها لا لصالحه ! .
- ٤ . وإثبات بلوغها قبل بلوغه ، وحصولها على امتيازات البلوغ قبله ، وبمدَّة طويلة ! .

٥ . خطاب الشارع الحكيم لها عند انفرادها بالخطاب ، بمنتهى الرقة ، مما لا نجده عند اشتراكها في الخطاب مع الرجل ! .

٦ . واعتبار شهادتها بأربع شهادات في بعض الأحوال ! .
وكلَّ ما تقدَّم .. يحتاج إلى تفصيل أفردناه بالتأليف .

ثانيهما / أنَّ الأحكام تؤخذ كلاً لا يتجزأ ، فلا تؤخذ مبضَّعةً ومجزأةً وكأنَّها تطبَّق بمعزل عن باقي الأحكام ، وهذا من أفدح الأخطاء التي يقع بها المهاجمون ، ويغفل عن ملاحظتها المدافعون ، فلا يجعلونها في حسابهم عند

بيان التبرير العقلي لهذا الحكم النقلي أو ذاك ، مما جعله المعادون والشانئون هدفاً لاتِّهاماتهم ، وهذا ما يُفوتُّ عليهم فرصةً كبيرةً في استجلاء وجه الحقيقة ، بل قد تلقى اتِّهامات الخصوم صدىً عند البعض لقلّة بضاعتهم في هذا ، وغفلتهم في أن ! .

مما تقدم ... يتبين لنا إنّ تعدد المذاهب الإسلاميّة [المدارس الفقهيّة] لا يختلف في شيء عن اختلافات وتعدديّة الآراء الفقهيّة القانونيّة ، وإنّ العمليّة التشريعيّة تجري في كلتا الحالتين بأمان واطمئنان ، من غير ما إثارة لما يُثار في وجه التعدد في الشريعة الإسلاميّة .. ففي كلتاها يؤخذ ويترك من الآراء الاجتهادية : ما يُناسب الزمان ، والحاجة ، والمصلحة ، وما تعمُّ به البلوى ، وتبدل الأعراف .

ولا يغيب عن الذهن أنّ الترك والأخذ لهذا الرأي أو ذاك ، لا يُعدُّ عزوفاً عن حكم الله ﷻ ، لأن ما أخذنا به ، أو ما تركناه لا يعدو كونه رأي فقهيّ في أمرٍ مُجتهدٍ فيه ، وساغ فيه الاجتهاد ، وهو محاولةٌ مأجورةٌ منه للوصول إلى حكم الله ﷻ الذي غيَّبَهُ اللهُ ﷻ عنا رُفّةً بنا ، ومراعاةً لمصالحنا .

غير أنّ جعل الفقه الإسلامي بكلِّ مذاهبه ، فضلاً عن الأحكام الشرعيّة المنصوص عليها ، مصدراً للتشريع - بمعناه الوضعي - أولى ، لأنّه مستمدٌّ من تراث الأُمَّة ، ومن دينها الذي اقتنعت به ، وجعلته حجّةً لها أمام الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة ، فمن الأولى جعله محكماً في حياتها ، حتّى نتجاوز: الإزدواجيّة ، واللجوء إلى التقيّة ، وقطع دابر التهرُّب من التطبيق اليومي بحجة مخالفته لما يعتقدّه الإنسان ، ولا أظنُّ دولةً ما لا تسعى لمثل هذا أبداً! .

ويبقى واجبنا نحن الشرعيين هو بيان وجه : المعقوليّة ، والمقبوليّة لأحكام الإلهيّة ، أو التي ترجع إليها وهي الأحكام الفقهيّة ، ونساعد الجهات التشريعيّة في الدول الإسلاميّة على الأخذ بما عندنا من ذخيرة مباركة لم يتبين لهم وجه البركة فيها ، فالأعداء عملوا باندفاع استمر قروناً لإقناع الناس

[برجعية] دينهم وعدم عدالة أحكامه ! ، و عدالة ما عندهم وكونه معقولاً ومقبولاً ، واكتفى المسلمون بتوزيع الاتهامات للخصوم ، ورميهم بالويل والثبور وعظائم الأمور ، دون محاولة الإقناع كما فعل أولئك ، فلنفترض [مرض] أبناؤنا .. والمريض يُعالج ولا يُقتل ! ، ولنفترض عدم تهيؤ ما تهيأ لنا من فرصة - بفضل الله تعالى - أبعدتنا عن ضلالهم ، وقربتنا من نور الهداية ، فاستهدينا والحمد لله .. هُدينا ! .

ولعل كثيراً مما يحصل من نتائج غير مرضية نحصل عليها عند التعامل مع : [المتغربين] و [المنقرنين] مردّها لتقصيرنا في .. أسلوب العرض للأحكام الإسلامية ، والتشنج الذي لا نُحسد عليه ، وعدم الإستفادة من العلوم الإسلامية التي نقرأها لمجرد القراءة ، ولا نحاول الإستفادة منها عند الحاجة! . فالردُّ على تهمة الرجعية مثلاً ، لا نقابلها بالإقذاع ، ولا بالإعراض .. بل باستعمال علم [المنطق] الذي ننفق أوقاتاً ليست بالقليلة في دراسته فنقول :
الأ تلازم بين الرجعية والتأخر ، ولا بين الحداثة والتقدم ، فإذا كان التأخر يحصل من التمسك بالقديم وغيره ، والتقدم يحصل من الجديد وغيره ، إذن فقد انفكَّ التلازم ، وقولهم فيه مغالطة ! .

ونقول لهم : نحن لا نرضى لكم ، وأنتم العلميون ، أن تستعملوا طريقاً لا يؤدي إلى المراد في نقاشكم ! . فنكون حينئذ نحن أحنى عليهم من أنفسهم في الرأفة بأنفسهم ، وبعدهم وإيعادهم عن غير المعقول من الحجج ! .
أليس هذا أولى من : الاتهامات .. والتبكيث .. والاستهزاء .. وكل ذلك مما يُبعد ولا يُقرب ؟؟ ! .

أليس من المعقول أن ننأى عمّا يستعملونه هم من : مغالطات .. واتهامات .. وسخرية يسخرون بها منّا ، لم تزدنا إلاّ تمسكاً بما نحن عليه ؟؟ ! .
كما ينبغي تجنب الأسلوب الخطابي في مدح الشريعة من غير تدليل ، أو تعليل ! ، فمن قلت له من المسلمين المستسلمين لله ورسوله .. إنَّ هذه أحكامنا

أحكاماً عادلةً لأنَّ (.. وما ربُّك بظالمٍ للعبيد)^{٢٣} ، و (ألا يعلم من خلق وهو اللطيفُ الخبير)^{٢٤} ، ينبغي ألاَّ يرد على لسانك مع الجاحد .. والمتجاهد .. والمتفرنج .. فكلُّ منهم سوف يثني عطفه ويتهمك بـ [عدم العلميّة] !! . ولهذا وجب مخاطبة العقول والقلوب دون العواطف ، وإقامة الحجّة بدليل حياديّ يقبل به الخصم ، ليكون مُلزماً له ، وإلاَّ كانت الصفقةُ خسراناً مبيناً ، واندحاراً مهيناً !! .

ولندلل على أنّ ما جاء به الإسلام يتفق مع .. العقل السليم .. والفطرة الإنسانيّة ، ثم ننقل إلى القول :

إذا اتفقت الأحكام عندك مع ما لدى الغير ، أو فاقت ما عنده .. فهل العقل السليم يُلزم بالاعتباس ، أم بالاعتفاء ؟؟ .

ويقيني أنّ السواد الأعظم مكن الذين [تفرنجوا] .. بل [الإفرنج] أنفسهم إذا ألزموا الحجّة قبلوها ، فلهم نوع إنصافٍ يجب ألاَّ نفرط به ، أو ننكره عليهم ، بل الأولى أن نخلقه فيهم ، ليكون لما نريد طريقاً آمناً نسلكه ، ونتيجةً نحافظ عليها ، ولا نخلق فيهم روح المكابرة ، أو ندفعهم إليها دفعا ! . أخيراً .. أليس ما ندعو إليه هو من الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، وقد أمرنا بها ؟؟ ! .

ونشرع في بيان المقصود بالأسلوب الذي اتفقنا عليه .. في هذا التمهيد المفيد إن شاء الله ﷻ ..

^{٢٣} فصلت / ٤٦ .

^{٢٤} الملك / ١٤ .

الفصل الأول

في

المناقشات العقلية لمسؤولية العمل في الأسرة

[ويتضمن هذا الفصل مبحثين]

المبحث الأول

في

المسؤولية الإدارية في الأسرة بالنظر العقلي البحث

ليس أمراً جديداً إذا ما قلنا .. أن الأسرة هي اللبنة الاجتماعية الأولى ، وعنصرها الرئيسيّان هما : الزوج .. والزوجة ، وبصلاحها يصلح المجتمع كُله ، وبارتباكها يرتبك المجتمع كُله ، وهي المدرسة الأولى التي لا يغيب عن أذهان أبنائها ما أودعوه في أذهانهم فيها ، لما يتوفر لها من فرصة التكبير في التكوين العقلي والنفسي للإنسان ، فعلاج أمورها يجب ألا يكون نابعاً من ... هوىّ جامح ، في وضع القناعات المسبقة .. ثم السعي للدفاع عنها ، كافتراض مغدورية المرأة ومظلوميّتها ، إلى غير ما هنالك من هذا الاتجاه ، فهذا انحيازٌ سابق لأوانه ، وقبل ظهور النتائج ، وهذا لا يوصف بالموضوعية قط ! .

إنّ المعالجة يجب أن تنبع من .. الجبلة البشرية ، والفطرة الإنسانية ، والمقومات الخفية لكلا ركني الأسرة الركينين ، وهما : المرأة والرجل ، مع عدم إغفال الحالات الطارئة ، والظروف غير المتساوقة مع الاعتيادية والرتابة ، وإعطاء الاستثناء ما يليق به من أحكام .

إنَّ إغفال هذا أو التغافل عنه ممن يتصدَّى لمعالجة شأن الأسرة ، يؤدي إلى صدور الأحكام النابعة من الهوى والانحياز .. و [إنَّ الهوى ما تولى يُصمُّ أو يُصم] ، مصداقاً لقوله ﷺ : { حُبُّك الشيء يُعمي ويُصمُّ }^{٢٥} .
والشاعر العربي يقول :

وعين الرضا عن كلِّ عيبٍ كليلَةٌ كما أنَّ عين السُّخط تُبدي المساويا
إنَّ تحكيم العقل ، ومجانبة رغائب النفس التي — بلا ريب — لا تتبع من
منطق العقل ونوازعه ، يوصل إلى المهيع الرشيد ، الذي يُصلنا إلى النتائج
المرضيَّة الباهرة ، والحلول الزاهرة ، والمعالجات الكاملة ! .
وبهذا المنطلق نعالج ما سميَّ بمشكلة مشاركة المرأة في الأعمال الإداريَّة
خارج البيت ، ومسألة مشاركتها في [القوامة] ..

إنَّ الأسرة تتكون من عنصرين أساسيين هما : الزوج .. والزوجة ، أي :
إمرأةً .. ورجل ، وبدونهما يستحيل ظهور أسرةٍ جديدةٍ إلى الواقع الحياتي .
ولعلَّ سؤالاً لا نجد مفراً من طرحه .. هل هناك تشابهاً بين نوعي بني
البشر ؟ ، وما وجهه ؟ ، وما سعته ؟ .

أقول / إذا تساوى أصل النوعين بأصل الخلقة ، وتساويا بتساوي الفرص
المعطاة لكليهما ، وتساويهما في الحقوق الأساسيَّة [الدستوريَّة] مثل :
حقَّ الحياة ، وحقَّ البقاء ، وحقَّ إشغال حيِّزٍ من الفراغ الكوني ، وحقَّ
التعليم ، وحقَّ العمل ، وحقَّ الإشتراك في المسؤوليَّات العامَّة ، وحقَّ الفرد
على الدولة في توفير الحمايةتين .. للأمن الداخلي والخارجي .. الخ .
وإذا تساوى النوعان في المساءلة الأخرويَّة أمام الله ﷻ ، وكذلك في حقِّهما
في نوال الجزاء على الفعل الحسن دون تمييزٍ بحسب النوع .

وهذان الأمران أشار إليهما قول الرسول ﷺ : { الناس سواسيةٌ كأسنان
المُشط }^{٢٦} .

^{٢٥} كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني - ١ / ٣٤٣ .. الحديث ١٠٩٥ .

أقول / إذا كان كل ذلك مقراً لهما على وجه التساوي ، بإلغاء الفوارق الأخرى غير المؤثرة في مثل هذه المساواة ، فإن عاقلاً من بني البشر لا يمكن أن يقول بتساويهما في التكوين الجسماني ، والنوازع النفسانية ، فهذا ممّا يدل عليه الحسُّ .. والحسُّ أحد مصادر العلم اليقيني الذي لا يُنكره إلا مكابراً لا يؤبه بقوله عند العقلاء ، وأصحاب الإنصاف ! .

وحين نقرُّ بالاختلاف لا نرجح أحداً على أحدٍ لمجرد هذا الإختلاف الظاهر المشاهد .. بل لابدّ من السير بخطواتٍ متّدةٍ ، لتقرير ما يليق بكلّ منهما من مهمّاتٍ وحقوق .

ولا يشكُّ أيُّ عاقلٍ لحظةً واحدةً أنّ الأسرة ما هي إلاّ خليّةٌ اجتماعيّةٌ حيّةٌ ومتحرّكةٌ ، ولا بدّ لها من مقوّمات العيش والبقاء بحسب القوانين التي تحكم الحياة البشريّة ، فهي تحتاج إلى :

كسبِ عيشٍ وطلبِ الرزق ، بسبب ما أودعه الله ﷻ في الإنسان من حاجاتٍ عضويّةٍ لا بدّ له من إشباعها ، وإلاّ توقفت حيلته ، وسكنت حركته ، وهذه نتيجةٌ لا يرتضيها عاقلٌ لنفسه ، ولا يسعى أحدٌ إلى [حتفه بظلفه] ! .
إذن .. لا بدّ :

من الكسب اليوميّ ، وطلب الرزق خارج البيت ، والسعي لتدبير أمور المعاش والرزق ، وتدارك متطلّبات العيش ! .

ومن جهدٍ لدفع أذى الأشرار ! .
ومن تدبير متطلّبات الخروج للنزهة ، إدخالاً للبهجة إلى نفوس الأسرة ، وتنشيطاً للنفوس ، ودفعاً للخمول ! .

ومن جهودٍ لتلبية متطلّبات البيت الداخليّة .. من : تنظيفٍ ، وطبخٍ ، وإعداد الملابس .. الخ ! .

ومن رعاية للأطفال من جهة حاجاتهم اليومية..من : إطعام ، وتنظيف ،
و .. ، و .. الخ ! .

ومن رعاية لهم خارج البيت .. من : رقابة ، ومتابعتهم في مدارسهم ،
وفي ذهابهم وإيابهم ، و .. الخ ! .
فمن سيقوم بكل هذا ؟ .. وكيف ؟ ! .

نقول / إنّ العصر الحديث هو عصر توزيع الاختصاصات والمهام ، بل
هو عصر التخصصّ الدقيق ، إذ لم يعد الاختصاص العام كافياً ، فلم يعد
الطبيب يُطبب كلّ الأمراض ، بل نراه يختص بعضوٍ من أعضاء جسم
الإنسان ، بل بجزءٍ بسيطٍ من العضو الواحد .. كالقرنية من العين ، أو الشبكية
فقط !! ، ويصدق هذا على كلّ الاختصاصات من غير استثناء .

فإذا أردنا للأسرة الحياة السعيدة الهانئة ، فلا بدّ من توزيع الاختصاصات
والواجبات والمسؤوليات فيها ، جرياً مع منطِق العقل السليم ، ومع طبائع
الأشياء ، والقدرات البنيّة والفكريّة للإنسان .

كذلك تُلزِمنا [المعاصرة] التي يُنادون بها بضرورة التخصص ، والاستفادة
القصى من الوقت ، ومن الجهد البدني المبذول بما لا يتبدد منه شيءٌ فيما لا
نفع منه ، غير متناسين منطلق المشاركة التي يرتضيها الجميع ويدعون إليها ،
وهي بذات الوقت تصبُّ في المنطلقات التي ألمعنا إليها .

وعلى هذا .. فلو تزوج شابان ، فكوّنا أسرةً جديدةً ، فيلزمهما بعد انفضاض
الجموع المحتفلة بزواجهما ، التداول معاً لوضع :

[السياسة العامة للأسرة الجديدة] و [توزيع الاختصاصات فيها] .

فإذا قلبنا وجهات النظر ، فسوف لن نجد أمامهما غير افتراضاتٍ ثلاث ،
بعد استبعاد افتراض عدم قيامهما بأيّ عملٍ .. وهذه الافتراضات هي :

الأول / أن تخرج المرأة لطلب الرزق ، ومتابعة متطلبات الأسرة في الخارج ،
ويتولى الرجل مهام البيت الداخليّة .

الثاني / أن يحصل العكس تماماً .

الثالث / أن يخرجاً لطلب الرزق معاً ، ثم يعودا ليتوليا أمر البيت معاً أيضاً!.
وهذا التقسيم قائمٌ على الحصر الحسي الواقعي للاحتياجات الأسريّة ، التي لا شك أنّها ستتتوَع إلى نوعين رئيسين .. هما :
احتياجات داخل البيت .. واحتياجات خارج البيت .
وسنعالج هذه الاحتمالات في فروع ثلاث ..

الفرع الأول

في

خروج المرأة .. وعود الرجل !

وهذا الافتراض ينبني على كون خروج المرأة هو لأجل مجابهة الصعوبات والمتطلبات الخارجيّة ، والسعي لكسب معاش الأسرة وما يقوم بنفقاتها ، على أن يقوم الرجل بأعمال الأسرة الداخليّة وتدبير المنزل !.
فما الذي سيحصل ؟؟ .

الجواب / أنّ الرجل سيشعر بالظلم والإمتهان ! ، وهضم حقوقه ! ، والحجر على قابلياته ، وهدر إمكاناته ... وسيطالب بمساواته بالمرأة في :
حقّ الخروج ... وحقّ العمل خارج البيت ! .

وسيطالب بتحريره من هذا الظلم !! ، وسوف يتعاون مع بني نوعه في تأسيس الجمعيات التي تطالب بـ [حقوق الرجل] !! ، وسوف يُقيم الدنيا ولا يُقعدّها لأجل إنصافه ، وتحريره ، ومنحه حقوقه المهضومة !! .

ولكن ... من سيسمع شكواه ؟ ، أو يُشاركه الوطأة في بلواه ؟! .

الجواب .. لا أحد ، إذ يلزمه إبداء حجّة مقنعة ، فلا مطالبة من غير حجة ، أو سند ، أو دليل .

سنجد أنّ جماع حجّته ، ومنتهى سنده .. سيكون قوله :

إنَّ طلب المعيشة في الخارج سيُعرض المرأة لمضايقات الرجال من أمثالي ،
وهم لا يرحمون المرأة ورقتها ، ولا قابلياتها البدنيّة ، ولا تكوينها الجسماني ! .
إنَّ هؤلاء الرجال قد يطلبون منها أموراً تخرج عن حدود الأدب .. والخلق
السامي .. والمنطق السليم ! ، فإذا انصاعت المرأة فرطت بأعزّ ما عندها ..
وإن أبت عانت معاناةً لا تُطيقها !! .

وسيقول أيضاً .. وأنا رجلٌ ، وأنا أعرف من غيري بالرجال ، ولا أبرئ
منهم أحداً !! .

وسيقول أيضاً .. إنَّ المرأة بعد هذا كلّه ستحمل .. وستلد ، ويُراد لها في
ذلك الحال : الراحة ، والدعة ، بل حتّى في حالة الحمل ، وقبل الولادة فليس
كلُّ النساء ممن يستطعن القيام بأعمالهنّ ، بل بعض الأعمال لا تلتئم مع حالة
الحامل حفاظاً على حملها ! ، وليس كلُّ الناس ممن يرضى بانقطاع منتسبي
عمله بالإنقطاعات الدوريّة ، ولا بالتغيير الدوري لأعمالهم ، إذ سيؤثر ذلك
على مستوى الإنتاج ، وسيكلّف نفقاتٍ طائلة ، لا ضرورة عند ربّ العمل في
تحملها .

وبعد الولادة .. سيحتاج الطفل إلى رعاية ، ورضاعةٍ ، وعدم الاعتناء به
تضييعاً لأهم ثمار [الأسريّة] ، ولأهم ثمار الزواج ومقصوده !! .

وسيقول أيضاً .. إنَّ رضاعنا يمثل هذا ما هو إلاّ ارتداداً بالمجتمع والأسرة
إلى حالة القبائل البدائيّة المنعزلة في مجاهل الأمزون وأفريقيا ، التي يقوم
نظام الأسرة فيها على هذا المنوال .. أي الرئاسة [الأميّة] للأسرة !! .

إنَّ المرأة ذاتها سوف تشعر بأنّ الرجل أدنى منها مرتبة ومنزلة ، وهي لن
ترضى في قرارة نفسها بمثل ذلك ، بل يُصيها العار إذا تزوّجها من هو أدنى
منزلةً منها ، ولهذا اشترطت الشريعة الغراء [الكفاءة] فيه لأجلها ! .

إنَّ المرأة تسعى للإقتران بمن هو أعلى منها ، أو بمن يُكافؤها على
الأقل ، ولا تستقيم حياتهما بدون هذا ، بل إذا شعرت بخلافه فإنّها تزدري
الزوج وتحتقره !! ، وهذه حكمة [الكفاءة] التي اشترطتها الشريعة في الرجل

لصالح المرأة ولا عكس ، فالملوك تتزوج إماءها ، والعبيد لا يتزوجون بنات السادة ! .

ولما لم تكن في حالتنا هذه الكفاءة متوفرة ، فإذا قلنا لا كفاءة ... إذن لا انسجام ، ولا دوام بعدها للعشرة ! .

إنَّ الرجل سوف لن يكلَّ عن تكرار هذا ، ولا يفتأ يذكره .. حتَّى يُحدث الله بعد ذلك أمراً ..
ولكننا سنقول له / عليك بالانتظار ، فأمامنا حلٌّ آخر ، ولعلَّه هو الذي سيحلُّ الإشكال .. ! .

الفرع الثاني

في

خروج الرجل للعمل .. وعودة المرأة في البيت

وفي هذا الافتراض سوف تنقلب الصورة تماماً ، فسوف يخرج الرجل للكسب ، ومجابهة المصاعب .. وتتصرف المرأة لتدبير أمر بينهما .. .
سيقول لها الرجل حينئذ / لقد ارتضيت متاعب الحياة لأفتدي زوجتي .. وأمَّ ولدي .. ورفيقة دربي .. بل هي التي يصدق عليها وصف [حبيبتي] ! .
وسيقول أيضاً / سأتحمل عنها ما لا يُطاق من الأعمال ، وسألقي عن كاهلها العبء الثقيل الذي أرادت حمله عني ، فأنا أقدر على مثله ، وإنَّ حبي لها ، وإشفاقي عليها يدعواني لتجنيبها كلَّ ذلك .

وسيقول أيضاً / إنَّ عطفي على ولدينا الذي يحتاج لمنتهى الرعاية الحنوننة والتي لا يمكن لغير الأم توفيرها له ، وهذا يدعوني أن أضحي بروحي .. لا براحتي فقط لأجلهما ! .

وسيقول أيضاً / إنَّ جسمي أقدر على تحمُّل المتاعب والمصاعب .. وأنا أسعى بين يديها ، وأقدم لها ولولدها ثمرة مجهودي ، وإني لتطيب نفسي بما تُتفق مما أتيت به إليها بعد كدِّ وعناء ، بل لذتي حين أكون مليئاً لما تُريد ، وسعادتي في تحقيق ما تطلب ! .

إنَّ المرأة سوف لن تستلم لمثل هذا الكلام الذي تُعده خادعاً .. بل ومليئاً بالمغالطات !! ، ومن العدل أن نسمع ردّها..
سنقول / لقد جعلتني خادمةً لك ولأولادك !! .. جعلتني لا أعرف إلا : الطهي .. وغسل الملابس .. ومن ثمَّ لا بدَّ أن أكويها ! .. ثم لا أريد أن تنسيني مهمة التنظيف اليومي للبيت .. ومدى مشقَّتها !! .
وستقول أيضاً / أنت تخرج يومياً وترى الدنيا بسعتها.. وما فيها وما عليها !! ، وأنا يلفني بيتي ، وكأني الميته من بين الأحياء !! ، لا أعرف من دنياي سوى الذي ذكرت من الأعمال .. لأكون خادمةً لك ولولدك !! .

ولكن في مقابل ذلك سنجد للرجل حجَّةً ..
سيقول لها / إن استنكفت من خدمة ولدك وحشاشة قلبك ، بل فلذة كبدنا معاً!
وإن استنكفت من خدمة زوجك وشريك حياتك ، ومن تركت أمَّك وأباك لأجله ، ومن يُفترض أنك اقترنت به عن : قناعة ، ورضاً ، ومحبة ! ... فإنَّ العجب كلَّ العجب أنك قد رضيت قبلاً :
بخدمة كلِّ من هبَّ ودبَّ من خلق الله .
ورضيت بتحمُّل مضايقة كائن من يكون من الرجال .. بل كلِّ الناس ، ألسنت مستأجرة لرب عملٍ يريد إنتاجاً ؟؟ ، أو كونك موظفةً يريد رئيسك مواضبةً والتزاماً ؟؟ .

وسيقول .. بعجبٍ شديدٍ / أكلُّ هؤلاء هم : أعزُّ .. وأغلى .. وأولى .. من الزوج ، ومن الولد ؟؟ ! .

فإن أردت الخروج ، ورؤية الناس .. فإن أمرهما سهلٌ وميسور ، فأنا أعدك أن نخرج بعد العمل ، وفي العطل ، سويةً للنزهة ، وزيارة الأقارب ، وقد نخرج منفردين لبعض المهام الاجتماعية .. وحتى الترفيهيّة المشروعة والمشروطة بالشروط الشرعيّة ... فما تقولينه مدفوعٌ مردود ! .

ومع كلّ هذا النقاش الهادئ والعقلاني ، فإنّ المرأة ستصرُّ .. وتصرُّ .. ولن يجد الرجل أمام إصرارها إلا أن يقول ..
جربنا الحالة الأولى فما أرضتنا مجتمعين ، بل أرضت بعضنا فقط ! ، وهذه الحالة الثانية لم ترضنا جميعاً ، بل أرضت بعضنا فقط ! .
فلنجرب الحالة الثالثة ..

الفرع الثالث

في

خروج كلاهما لكسب العيش .. وعودتهما معاً لتدبير أمر المنزل !

إنّ لهذه الحالة الافتراضيّة ، افتراضان أيضاً .. هما :
الأول / أن تكون أوقات عملهما متفاوتة ، ومواعيد كلٍّ منهما مختلفة .. فحينئذٍ لا يرى أحدهما الآخر إلاّ رؤية الغريب للغريب .. وهذا إذا رأى أحدهما الآخر ! .

الثاني / أن تكون مواعيد عملهما متّفقة فحينئذٍ سيخرجان معاً ، ويعودان معاً . وهذه تتطلب منهما أن يعمل كلٌّ منهما في خارج البيت ، ويعودان ليعملا في داخل البيت معاً !! .

والذي سيحصل هو .. ورود كلّ الاعتراضات التي أُوردت على عمل المرأة خارج البيت .. أي العمل في غير ما يُناسبها ، وورود كلّ الاعتراضات التي أُوردت على عمل الرجل في داخل البيت .. أي العمل في غير ما يناسبه...!! .

إنَّ هذه الطريقة ستجمع مساوئ الافتراضين الأولين معاً .. بل سيُضاف لها مساوئ مشتركة فيهما معاً !! .

فرجوعهما منهكين ، وتضييعهما شؤون البيت والأولاد ، وتضاييقهما من العمل المستمر داخل البيت خارجه ، سينعكس بلا أدنى شك على حياتهما الأسريَّة ، ووظيفتهما الطبيعيَّة ، وعلاقتهما الزوجيَّة .. بل سيؤثر ذلك على عملهما خارج البيت ، وسوف لن يُرضي كلُّ منهما متطلبات العمل بشكل من الأشكال !! .

فهما لا لِنفسيهما أرضيا ! ، ولا لولديهما رعيًا ! ، ولا في عمليهما خارج البيت أحسنًا ! ..

إذن ما الحل ؟؟ .

المبحث الثاني

في

الحل العقلي لموضوع تقسيم العمل بين الزوجين

الحل القويم ، والأساس المتين لهذا الموضوع البالغ الأهمية ، وللأسباب التي بيّناها قبلاً ، يتطلب التفصيل ، وتوزيع الاختصاصات .. مع عدم الإنكار لوجود استثناءات لكل ما سنذكر ، فالقاعدة هي : حكم أغلبي ، وليس كما قيل هي حكمٌ مستغرق .

وسيتطلب منّا البحث من أجل المعالجة ، الكلام عنه في فروع ثمان ..

الفرع الأول

في

ما يتحمّله الرجل من مهام ..

بحكم القوة البدنية التي أُعطيها الرجل ، والضمانات التي يتمتع بها من صعوبة الاعتداء الخُلقي عليه ، إن لم يصل إلى الاستحالة في أحيانٍ كثيرة .. لكلّ هذا وذلك ، ستكون الأعمال الخارجية أليق ما تكون به دونها .
ولهذا كان على الرجل أن يتحمل مصاعب الحياة وقسوتها ، وقسوة وظلم كثيرٍ من الرجال أمثاله ! ، إذ لا يقدر على ردّ أذاهم إلا من كان مثلهم ، وقديماً قيل : [إنَّ الحديد بالحديد يُفْلح]^{٢٧} ! .

^{٢٧} مثل عربي قديم - راجع مجمع الأمثال للميداني .

وسنرى الرجل حينئذٍ يخرج متحملاً قرَّ الشتاء ، وحمارة القيظ ، ووعورة الجبال ، ووحل الأنهار والأهوار ، وامتطاء صهوة السابحات في الجوِّ ، والماخرات عُباب المحيطات ، وقسوة البعد عن الأهل والديار ، ووطأة مقارعة العدوِّ ومجالدته ومجاهدته ، وخطورة السير في الليالي المدلهمات الحالكات ، ووطأة الوحدة ووحشتها فيما يتطلب ذلك ، وسيتحمل التزاحم والتدافع في أعمالٍ أخرى تتطلب ذلك .. ! .

فهو سيكسب القوت والعيش .. بقوَّته البدنيَّة ، وبتأهله الجسماني الذي أودعه الله ﷻ فيه ، وبما فُطر عليه بأصل الخلقة الإلهيَّة !. ولا أظنُّ أحداً تصل به الغفلة إلى حدِّ حسابانه أنَّ كلَّ الأعمال هي أعمالٌ مكتبيَّة ووظائف إداريَّة فقط!. إنَّ هذا الرجل المتعب بهذه التكاليف المتشعبة ، سيكون مسروراً جداً حين يأتي بثمار تعبهِ وكده ليضعه بين يدي زوجته ، وأمُّ ولده ، وحافظة غيبته ، والتي تدخل على قلبه السرور بنظرته ، ولا شك فإنَّه سيكون رضيَّ النفس بما يهديه لها من غير منَّةٍ ، وليحفظ لها كرامتها ، وكبرياءها ، ويبقيها في عليائها ، وفي موفور كرامتها ! .

الفرع الثاني

في

ما تتحمله المرأة من مهام في الأسرة ..

للمرأة دورٌ في الحياة يفوق دور الرجل في انعكاساته على مستقبل الأسرة ، وفي المجتمع بعامه ، فهي الأم ، والمرضعة ، والمربية ، والحارس اليقظ لبيت الزوجيَّة ، وعلى مواقفها تتوقف نتائج عظيمة تتعلق باستقرار الأسرة ودوام وظيفتها الاجتماعيَّة ..

وعليه فإنَّ مسؤوليتها في إدارة أغلب شؤون البيت ، هي مسؤوليَّة متميِّزة ، ويُنتظر منها وضع السياسة التربويَّة والأخلاقيَّة للأسرة ، كما يُنتظر

منها أن تكون الظهير القوي لزوجها ، وهي المعين الوحيد له عند عودته إلى بيته في تبديد تعبهِ ومعاناته خارج الدار ..

وعلى المرأة أن تُبعد عن نفسها فكرة [خدمة الغير] عند تعاملها مع زوجها ، بل عليها أن تضع في حسابها فكرة [المشاركة] ، وفكرة [توزيع الاختصاصات] .

وتضع نصب عينيها .. أنها اقترنت بهذا الرجل بمحض إرادتها ، بل افتراض كون ذلك الاقتران كان نابغاً عن حبٍّ يجب أن يدوم ، وللحبيب مكانةٌ ليس يعرفها إلا المحبون ، وكما قالوا : [كلُّ ما يفعل المحبوب محبوب] ، فلا يُنتظر من المحبِّ أن يتعامل بمفهوم [الربح والخسارة] ، أو مفهوم الامتهان حين تُلبي طلباته ! .

إنَّ تضحية المرأة - ونحن نسميها تضحيةً وليست واجباً ! - لزوجها ، وحببيها ، وأبي ولدها ، لم يكن لقاء دريهمات تأخذها وتنتهي العلاقة عند ذلك الحدِّ ! ، وهذا واضحٌ حينما تعمل لغيره .

كما لم يكن عملها له مجرد [خوفٍ] منه ، كالذي تعمله للغير في حالة الإجبار السلطوي أو الحكومي - مثلاً - ، أو إكراه متجبرٍ ، أو متسلط .

إنَّ الفكرتين المتقدمتين مرفوضتان ، بل يُفترض قيام : المودة ، والرحمة ، والمحبة .. وهذه كلها لا تنتظر أجراً ، ولا تُبنى على فكرة الخوف ! ، وهذا هو الذي يوافق طبائع الأشياء ، مؤيداً بما ورد في القرآن العظيم .. حين يقول :

(ومن آياته أن جعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً * إنَّ في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون)^{٢٨} .

ولن نشك لحظةً أنّ المرأة من القوم المتفكرين .. ولها تقدير وتمييز بين المتشابهات والمتقاربات ، والقدرة على الفصل بين المتباينات ، فلن تكون بحاجةٍ لغير التذكير .. وكلُّ يحتاجه ذكراً أم أنثى ! .

على المرأة أن تميّز بين قيامها بخدمة من لا تربطها به غير رابطة [الأجر] ، وبين القيام بواجبات بيتها وأولادها ، فيجرها أمر البذل القليل للتضحية بالنفع الكثير المتعلق بحياتها اليومية .. وحياء من يفترض أنهم أعزّ من عندها في الدنيا .. مع الوالدين .

الفرع الثالث

في

تعليم المرأة .. !

لا تحرم المرأة من حقّها في التعليم ، وغالب الحال أنّها تبدأ به قبل ارتباطها بزواج ، فهو مسؤوليّة الأبوين ، ويبحث هذا الموضوع على هذا الأساس ، لا أساس كونه من مواضيع ما بعد الزواج ! .

وإذا افترضنا أنّها تريد المواصلة الدراسية بعد الزواج ، فهذا ستبحثه مع زوجها باعتباره من الأمور الداخلة في المشاركة الأسريّة ، ومهام رسم السياسة المشتركة للأسرة ، ويمكنها أن تضع شروطها في هذا الشأن عندما يكون الأمر في نطاق المباحثة والمفاوضة بين الزوجين .. أو أسرتيهما ! ، ولها الحقُّ أن تشترط من الشروط ما لا يتعارض ومقتضى عقد النكاح ، كلُّ ما في الأمر أنّها قد تجهل حقوقها ! ، وليس هذا ذنب الإسلام .. بل هو ذنب

الأعراف التي يتعارفها الناس ، وكثيراً ما لا يكون لها من أصلٍ شرعيٍّ ، أو وجهٍ من وجوه المقبولية الفقهيّة .. إذن ما ذنب الإسلام ؟؟ !.

على أنّ مسألة التعليم تلك من المسائل التي تحتاج إلى تفصيلٍ يقتضيه المقام ، فقد يكون طلبها للعلم واجباً شرعياً ، إذا تعيّن معرفتها لتلك الأحكام في اتّخاذ السبل اللازمة لتحقيق مصالح العائلة ، والسير بها وفق مقتضى الحكم الشرعيّ اللازم لها .

وقد يتعيّن الوجوب العينيّ لأسبابٍ أخرى ، كضرورة معرفتها بأمرٍ تلزمها الظروف الحياتيّة السائدة في فترةٍ ما ، كفترات الحروب ، أو انتشار الأوبئة .. أو احتمال حدوث ظروفٍ طارئةٍ متوقعة ، تملّي اتّخاذ الاحتياطات الضرورية لحفظ الحياة ، أو حفظ النفس ، أو حفظ المال ، أو حفظ العرض .. الخ .

كما قد يكون هذا الطلب للعلم مفروضاً فرضاً كفاثياً ، في أمور لا يمكن لغير المرأة أن تقوم بها مع وجودها كالطب النسوي ، أو التعليم النسوي .. وغير ذلك كثير ، وقد بيّناه في رسالتنا [مشايخ بلخ من الحنفية] المطبوعة في بغداد / ١٩٧٨ .

كما يحسن ألاّ يخلو المجتمع من دراساتٍ ، وبالشروط الشرعيّة ، في كلّ الاختصاصات الموجودة في تلك الفترة الزمنيّة المعيّنة ، وذلك لأجل درء اتّهامات أعداء الإسلام التي يُشيعونها عن الإسلام والمسلمين .. من : مصادرتهم للحقوق الأساسيّة للمرأة ، ومنها حقّ التعلم ! .

وعلى كلّ حال ، إذا كانت تلتزم بالإسلام منهجاً حياتياً ، فإنّ هذا الموضوع سوف يدخل في اختصاصات وليّ الأمر ، ويصبح أمراً تنظيمياً ، تتولى تنظيم شأنه الدولة ، كإلزاميّة التعليم في فترةٍ عمريّةٍ معيّنة ، أو لمرحلةٍ دراسيّةٍ معيّنة .. وبالنسبة لكلّ قطاعات المجتمع .. والنساء منهنّ .

فيجب ألاّ تُخلط الأمور خلطاً غير مبررٍ ، من تحميل الإسلام أخطاء الأعراف ، وتحميل الأزواج ما هو في حقيقته مسؤوليّة الآباء ! ، فلا بدّ أن

تكون المعالجة مختلفةً ، ومنطلقاتها مختلفة ، ولا يُحملُ جانبٌ ما يجب أن يتحمّله جانب آخر !! .

الفرع الرابع

في

عمل المرأة حالة الضرورة .. !

فقد تحتاج الأمة .. وقد تحتاج البلاد إلى جهودٍ نسائيّةٍ خاصّة ، في أعمال لا يُحسنها غيرهنّ ، أو أنّهن أحسن أداءً ، وأنفع فعلاً ، ونتاج عملهنّ يوفر مبالغ جمةً .. أو .. أو .. فلا يُترك الكلُّ لمصلحة الجزء ! . فهذه مصلحةٌ عامّةٌ ، مقابل مصلحةٍ خاصّةٍ .. هي مصلحة الزوج فقط ، فحينئذٍ لا بُدَّ أن تفضّل المصلحة العامّة على الخاصّة ، وفي هذا مندوحة من الشرع في قواعده المتفق على الأخذ بها في هذه الأحوال .. مثل^{٢٩} :

[درء المفساد مقدّم على جلب المنافع] و ..

[إذا تعارضت مفسدتان روعيت أعظمهما ضرراً ، ويُتحمّل الضرر الخاص

لدفع الضرر العام] و ..

[الضرر يُزال] و ..

[الضرورة تقدّر بقدرها] و ..

[الحاجة تنزّل منزلة الضرورة عامّةً كانت أم خاصّة] .

إنّ كلّ ما تقدّم تُراعى فيه المتغيرات التي تستجد في كلّ زمن ، بل وفي كلّ بقعةٍ من البقاع ! ، وهذا فقهٌ دقيق لا تتقطع الحادة له أبداً ما دامت السماوات

^{٢٩} راجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ومجلة الأحكام العدليّة .

والأرض ، وبتلك الموائمة استطاع الفقهاء العظام ، وفي أدوار التأريخ المتعاقبة أن يجعلوا الناس في قربٍ دائمٍ من الأحكام الشرعية ، معدم المصادمة مع الواقع المفروض ، دون التفريط بالأسس والقواعد الشرعية المتفق عليها ..

ولعل العمل الفقهي ما زال مراعيًا لمثل هذا بتوفيق ملحوظ ، ولذلك تغيرت بعض القناعات التي لم تكن لتتصادم مع الأصول والقواعد ، بل نستطيع القول أن كثيراً مما كان يُسمى مشكلةً في هذا المجال أو ذاك قد أصبح محلولاً ومقبولاً من المجتمع الإسلامي بعامّة ، ومن المجتمع الفقهي خاصة ! .
وعلى هذا فينبغي ألاّ ننساق خلف الذين ما زالوا يُكررون شُبهها أصبحت اليوم في عداد الأمور التاريخية ! .

على أن هذا الأمر يتسع ولا يضيق .. فليعلم ~~

الفرع الخامس

في

كسب المرأة ..

لا نشكُّ لحظةً أنّ الإسلام قد أعطى المرأة ذمةً ماليّةً مستقلةً ، فهي تملك ، وترث ، وتورث ، أي أنّ لها مالاً ، وتهب ، وتتهب ، وتتبرع ، وتتعامل بشتى المعاملات الجائزة للرجل .. سواءً بسواء .

إذن .. هي لم تُمنع المرأة من الكسب والعمل ، على ألاّ تُفرض بواجباتها الأخرى .. فمن المعلوم :

[أنّ كلّ امرئ نفقته من ماله إلاّ المرأة فنفقته من مال زوجها] .

كما أنّ المرأة غالباً لا تُطالب بنفقة أقاربها الفقراء والمحتاجين ، لأن المطالبة تكون للرجال الكاسيين أولاً ، وغالباً ما يكفون في هذا الباب ، لكونها

غير كاسبة أصلاً ، اللهم إلا إذا كانت ذا مال ، وليس في الرجال من يستطيع القيام بنفقة المحتاج ! .

إنَّ حقَّ المرأة في الكسب يجب أن تُراعى فيها القيود التي سبق بيانها في الفرع السابق ، فيجب ألا تفرط الزوجة بواجبات زوجها وولدها ما دامت غير مطالبة بالإنفاق شرعاً .

نعم .. إذا كان إهمالها لما ورثت من مالٍ مثلاً ، يضرُّ بالمصلحة العامّة ، وعموم الثروة في البلاد ، والتي يحرص الشارع الحكيم على الحفاظ عليه ، لأنَّ له [وظيفة اجتماعية] كما يقول القانونيون ولا تأباه الأحكام الشرعية ، فلا ننظر لمصلحتها الخاصة فقط ، بل لمصلحة المجتمع الذي له حقُّ في هذا المال ، فلا نرضى بإهمالها لمالها لأسبابٍ قد تُقنعها ولا تقنعنا ، وبالتالي قد يصل الأمر إلى حدِّ إجبار وليِّ الأمر لهذه المرأة على رعاية أموالها ، لما في ذلك من نفع عام .

وفي كلِّ الأحوال .. فإنَّ القواعد الفقهية الكلية التي أشرنا إليها في الفرع السابق ، تطبَّق هنا كما طبقت هناك ! .

نعم .. قد تستطيع أن تستعين بالوكلاء والأعوان ، لكي لا تُفرط بالواجبات الأساسية ، لكن في غير الأساسية يمكنها حلُّ الأمر [بالمشاركة] التي قررناها في مدارسة أمور الأسرة .. ووضع الموازنات الدقيقة لقيام هذه المرأة بواجبها الذي لا يُستعاض عنه بغيرها .

الفرع السادس

في

الذمة المالية للمرأة ..

تطرقنا في الفرع السابق إلى هذا الأمر ، لكي نقرّر أنّ المرأة لها الحقُّ في العمل لصيانة أموالها ، ولا يمكن أن تكون لها أموال إذا لم تكن لها ذمّة ماليّة. والذمّة الماليّة : هي وصف اعتباري يفترضه الشارع الحكيم في الأفراد ، وقد يفترضها في غيرهم على تفصيلٍ فيه ، يكون معه الفرد صالحاً لثبوت الحقوق له وعليه .

وهي قد تطابق هنا [أهليّة الوجوب] : وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له وعليه .

وهي تثبت للفرد في بطن أمّه ، لكنّها تكون ناقصةً ، ففي تلك المرحلة تثبت الحقوق له فقط ، فيرث .. ويؤهب له .. ويوقف عليه .. ، ويُحجز له من الميراث نصيباً .. على تفصيلٍ يُعرف في موضعه . وتكمل هذه الأهليّة بالولادة للجنين حيّاً .

على ألا يغيب عن الذهن [أهليّة الأداء] التي هي : صلاحية الإنسان لاستعمال الحقوق الممنوحة له شرعاً . وهي تتعلق بصحة العبارة ، وتسمّى [التصرفات القوليّة] ، وكلّ جزئيةٍ من هذه الأمور تفصيلات لسنا في سبيل استيفاء الكلام فيها ، لخروجه عن المقصود^{٣٠} .

فيفهم من ذلك عدم التفريق بين الرجل والمرأة في إثبات تلك الحقوق ، إذن .. لا تُفترض لها الأهليّة إذا لم يكن بها حاجة لاستعمالها ، وسيكون ذلك تناقضاً لا يقبله العقلاء ، ولا يمكن أن يصدر عن منظمٍ يتصدّى لتنظيم المجتمعات من البشر ، فضلاً عن الشارع السماوي الحكيم ! .

نعم .. لو كان مثل ذلك موجوداً لبيّنه الشارع الحكيم من غير ما حاجة لعدم البيان ! .. ألا ترى معي أنّ الشارع الحكيم أوضح بصراحة : عدم أحقيّة المرأة في التطلاق ما لم تشترط في عقد الزواج .. أو تفوّض ذلك ، وبين أنّ النسب يكون للأب دونما حاجةٍ للتعمية وشبهها .. وهكذا ! .

^{٣٠} راجع : كشف الأسرار على المنار للنسفي .. وحاشية نور الأنوار لملا جيون .. وقمر الأقمار للكنوي -

ولا يخفى أنّ المرأة تترث زوجها لو مات قبلها ، ومن المندوبات أن يُتحف الزوج زوجته بالهدايا .. فإنّها تُديم المودة ، فكيف يجوز له ذلك ، ولها .. لو لم تكن لها [ذمّة ماليّة] ؟؟ ! .

الفرع السابع

في

استقلال شخصيّة المرأة الإجتماعيّة عن الزوج .. !

من المعلوم أنّ المرأة كائن حيّ يحمي حقوقه الشرع ، ولا يعني زواجها قط أنّها ستكون اسماً يُذكر في الأسماء فقط ! ، أو أنّها ستتحول إلى عرضٍ يستمتع به الزوج فقط !! .

ولا أظنُّ أنّ زوجاً يحترم نفسه ، ويرى لنفسه موقِعاً في الكون وهذا الوجود ، يرضى لنفسه أن يتزوج مجرد [آلة] .. بل كثيراً ما يشكو الرجال من عدم اهتمام النساء بهم ، أو عدم مشاركتهم فيما هم فيه من أمورٍ تحتاج لمشاركة الرأي ، أو المشاركة العاطفيّة لتخفيف وطأة الكثير من الضغوط التي يتعرض لها في حياته ، وتحتاج إلى المشاركة !! .

فالمرأة إذن .. تبقى ذات شخصيّة اجتماعيّة ، وتبقى لها الصلة بالديها ، ولا يعني زواجها انقطاع صلتها بالأهل ، ولا بالمجتمع ، ولا بكثيرٍ من الخصوصيّات التي تفرضها الجبلة البشريّة ، وأصل الخلقة الإنسانيّة .

ولهذا لا تُلغى علاقات المرأة الإجتماعيّة التي لا شائبة فيها ، ولها حقّ المشاركات الإجتماعيّة ، والنشاطات المقبولة غير المُفرطة في إبعادها عن واجباتها الأسريّة .. فتزور ، وتُزار ، وتُهدى ، ويُهدى إليها .. الخ .

ولا يغيب عن الذهن أنّ الرجل له ذات الحقوق ، وبنفس القيود .. وتبقى [المشاركة في وضع السياسة الأسريّة] بين الزوج والزوجة ، هو الفيصل في إبعاد نقاط التشنُّج ، وأسباب التفريط بحقّ كلٍّ من كلٍّ !! .

الفرع الثامن

في

الكلمة الفصل في الإدارة الأسرية .. !

بعد هذا النقاش العقلي البحت الذي دلّنا ومن غير انفعالٍ ، وأوصلنا ومن غير تحيزٍ ، إلى نتائج معقولة ومرضيةٍ ، يحق لنا أن نتساءل .. إذا قررنا وجوب المشاركة في اتخاذ القرارات الأسرية ، فقد تنجم أمورٌ يختلف فيها الزوجان ، والاختلاف أصل طبيعة بني البشر ، لما يتمتع به كلٌّ منهما من خصوصيةٍ يفرضها الاستقلال العقلي لكلٍّ منهما ...

فيا ترى لمن تكون الكلمة النهائية ؟ .

لعل الإجابة على هذا السؤال هو مقصود هذه الدراسة أصلاً ، وهو الذي يُثير كثيراً من التعقيد الذي يستغله المستغلون !! .

إنَّ كلَّ عملٍ يشترك فيه اثنان فما فوق ، لا بدَّ أن يُوضع له منهاج ، يُوضح فيه صلاحيات وواجبات كلِّ طرفٍ من الأطراف المشاركة في ذلك العمل ، ونجد في الأكثر رئيساً يُحسن إدارة الاجتماعات في العمل المشترك ، ويتولى الأمور التنظيمية ، وتكون كلمته الفصل في حالة الاختلاف ، ويكون رأيه هو المرجح لإحدى الكفتين عند تعادل الآراء .

فهل يمكن إجراء مثل ذلك في الأسرة ؟؟ .

والجواب / يمكن القول إنَّ الأسرة إذا اختلفت حول شئٍ من الأشياء والأعمال السابق ذكرها ، فالغالب أنَّ اختلافها يكون في بدء تكوينها ، وهي في هذه الفترة لا يتعدى عددها اثنين ، ولا تتكون إلا من عنصرين ، وهذه

حالة تُساعد كثيراً ، بل تجعل الأمر ميسوراً في معالجة حالات الاختلاف ،
فالأمر لا يعدو وجهاً من وجهين .. وهذا أيسر من حالة تعدد الأطراف ! .
وكما قلنا مراراً ، فإنَّ الأصل أنَّ الأمور تسير بمشاوره الطرفين ، وفي حالة
الاختلاف لا بدَّ أن يرجح الجانب الذي فيه الرئيس..رئيس أيِّ عمل ! .

فمن هو الرئيس في الأسرة ؟ .

إنَّ الرئيس لا بدَّ أن يكون أكثر الطرفين خبرةً ، وأكثرهما تضحيةً ،
وأكثرهما تقديماً وعطاءً .. ليكون لحيازه الكلمة الأخيرة ما يبرره ! .
ولقد توصلنا في النقاش الهادئ إلى أنَّ الرجل هو الأكثر تضحيةً .. والأكثر
تقديماً ن وقد ارتضى هو نفسه ذلك ، وقبل به عن قناعةٍ ورضا ، لكونه
يُناسب تكوينه الجسماني ، ولفرط محبته لزوجته وحرصه عليها ، وصوناً لها
عمّاً لا يليق بها .

إذن الكلمة في حالة الاختلاف ستكون له ، لما سلكناه من طريقٍ يُلاحظ
الترابط التام بين الأحكام ، وترتب بعضها على البعض الآخر .. فإنَّ أخذت
مجزأةً ، دون مراعاة الترابط المنطقي ، والابتداء المتسلسل ، كانت النتائج
غير مستقرة ، ولا متوائمة .

وإذا لاحظنا أمر الخبرة التي يجب مراعاتها .. فهذه ستختلف في كلِّ منهما ،
إذ كلُّ منهما هو خيرٌ بجانب .. جاهلٌ بالجانب الآخر .
فالمراة .. فيما عدا ما تتفرد بخبرته .. سوف لن ترضى إلاَّ أن تكون الكلمة
النهائيةً ، فيما احتاجا إليه لمثلها ، إلاَّ أن تكون للرجل .. شعوراً منها بكمال
تضحيته في تحمُّل المسؤولية الكاملة في القرارات التي يتَّخذها لوحده ،
ويتحمل تبعه تنفيذها ، وما يترتب عليها من نفقات .

ولا يُنكر أنَّها قد تتحمل المسؤولية مثله في قرارات أخرى تتفرد هي بخبرتها
فيها ، وتنقص الخبرة الرجل فيها ! .

إنَّ هذا الوضع الجميل المبني على .. التفاهم ، والمشاركة ، والوقوف عند
حدود ما يُحسنه كلُّ منهما ، ومعرفة المدى الذي ينتهي به حقه ، ستجعل ركني

الأسرة الركينين .. في تفاهم تامّ ، وفي سيطرة عالية على مصادر ظهور الحساسيات والتشنجات غير المرضية ، والتي يُريد لها الأعداء أن تظهر ، لتخريب العوائل والأسر الإسلامية ، والتأكيد على فكرة [الصراع] ، وعلى فكرة التناقضات التي ابتدعوها .. حين أصروا على : عداء المعلم للتلميذ ! ، والإبن للأب ! ، والحكام للرعية ! ، والجديد للقديم ! ، وأخيراً .. الرجل للمرأة !! .

في حين يُصرُّ الإسلام على بناءٍ لا يتزعزع ، وأسسٍ متانتها لا تُدفع ، في ذات الوقت نجد أنّ مقتضى عمل من ذكرنا ما هو إلاّ بنيانٌ على شفا جرفٍ هارٍ !! .

الفصل الثاني

في

موقف الشريعة من المسؤولية في الأسرة ..!

وموقف الأديان المعروفة في العراق .. !

بعد النقاش العقلي الهادئ حول توزيع المهام ضمن الأسرة ، فإنه يحقُّ لنا أن نقف على موقف الشريعة الإسلاميَّة ، ولنتساءل هل أنَّ الشريعة عالجت هذه المسألة على وفق ما أوصلنا إليه النظر العقلي السليم ؟؟ .
قبل الإجابة لا بدَّ أن نستعرض تلك المعالجات أولاً ، ثم نقوم بتقييمها على وفق الموازين التي جرى الاتفاق عليها ..
ونعالج هذا في مبحثين ..

المبحث الأول

في

معالجة الشريعة لإدارة الأسرة ..!

لا بدَّ لكلِّ متصدِّ للدراسات الشرعيَّة أن يعرف بعض المسلَّات ، والتي أشرنا إلى الكثير منها في المبحث التمهيدي .. فينبغي استنكاره هنا ، ولا بدَّ من التمييز بين : الأحكام الشرعيَّة .. والأقوال الفقهية .. .
إنَّ عمومات كثيرٍ من الخطابات الشرعيَّة الواردة في كلام الله ﷻ أولاً ، ثم في كلام رسوله الكريم ﷺ تبعاً وتنميماً ، تترك مجالاً رحباً للمجتهدين لبيان

آرائهم ، بفهم لتلك الخطابات على وفق أصول محدّدة تكفل ببيانها [علم أصول الفقه] ، وليس هناك من كلام يُقال اعتباطاً أو من غير ضوابط ! .

إنّ هذه الطريقة ستؤدي إلى فهمٍ متعدد .. هو الذي سيمسى بالآراء الفقهيّة ، وسيلبغ عددها ذات العدد الذي يبلغه عدد المجتهدين أنفسهم ! .

وقد يكون للمجتهد رأيان .. رأي قديم ، ورأي أحدث ، في حالة بلوغه من المعلومات الدينيّة أو الدنيويّة ، ما يدعو لمثل هذا التغيير ! .

كلُّ ذلك سيوسع علينا الأمر ، ويُعيننا على اختيار رأيٍ نراه مناسباً لزماننا .. أو لحاجتنا .. أو للضرورة .. أو لعموم البلوى .. أو للمصلحة ... الخ ، وهذا أسلوبٌ وصل إليه الإسلام ليُجعله مواكباً لكلِّ وقت .. ولكلِّ فرد ! .

وفي مقابل هذا نجد الرأي القطعي الذي لا يحتمل اجتهاداً قط ، بل هو ثابتٌ مهما تغيّرت الظروف .. كلُّ ما في الأمر أننا يجب أن ندلل على معقوليّة هذا الحكم ، ونبيّن مبررات ثبوته ! ، ولهذا قالوا: [لا اجتهادَ في مورد النص] ! ، وهذا مبدأ مقررٌ في الفقه القانوني كإقراره في الفقه والشريعة الغراء ، فمن قبل ذلك فليقبل هذا .. ومن رفض هذا فليرفض ذلك أيضاً ، وإلاّ خرج القائل عن الموضوعيّة .. وعن الاستقامة المطلوبة في الأمر كلّ ، أي الاطراد في قاعدةٍ رتيبةٍ تعمُّ وتكرر .. ولا تتخلف ! .

بعد هذا التقرير البيّن ننتقل إلى النقطة المهمّة في هذا الموضوع .. ألا وهي : [مسألة القوامة] ! ، فالله ﷻ قد جعلها للرجل في قوله تعالى :

(الرجال قوَّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ونما أنفقوا من أموالهم ..)^{٣١} .

فما معنى القوامة ؟ ، وما معقوليّة فرضها للرجل دون المرأة ، وما حدودها ؟ وهذا ما نتكلم عنه في فروع سبع ..

الفرع لأول

في

معنى القوامة ..!

يقول تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن واسبروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً)^{٣٣} النساء / ٣٤ .
فالقوامة وردت في نص قرآني ، وهو قطعي الثبوت بلا ريب ، وهو قطعي المعنى .. في إعطاء [القوامة] للرجل على المرأة ، مع قطع العلة التي ذكرها القرآن في النص ، وهذا النص على العلة من الأمور التي لا توصف بالكثرة بحال ! .

فعلى هذا يكون موضوع [القوامة] محسوم من وجهة النظر الإسلامية ، بناءً على ما قررناه بالنسبة لأسلوب الخطاب الشرعي ، مع عدم ممنوعية البحث في سعتها ومداهها ، وهذا ما سنفعله إن شاء الله ﷻ .
فالقوامة في المعنى اللغوي .. هي : القيام على الأمر أو المال ، أو ولاية الأمر.^{٣٣}

وقام بالأمر : إذا جدَّ في الأمر ، وتجدَّ فيه .

وقوام الأمر : نظامه ، وعماده ، وملاكه .. الذي يقوم به^{٣٤} .

وفي الآية تعني القوامة : أن للرجال عليهم قيام الولاء والسياسة^{٣٥} .

^{٣٣} النساء / ٣٤ .

^{٣٣} المعجم الوسيط - ٢ / ٧٦٨ .

^{٣٤} كليات أبي البقاء الكفوي - مادة [القوم] .

فالمعنى اللغوي هو المراد أصلاً من هذا التعبير ، وهو عينه المعنى الشرعي .. فيكون المراد من [القوامة] :

القيام بأمر البيت والعائلة ، والولاية عليه في الإنفاق ، والولاية عليه في سياسته .. فالمرأة هي عماد البيت ، وهي ركن الأسرة الركين ، فتكون مشمولةً بهذه الولاية ، والتي سنرى سعتها وحدودها لاحقاً .

الفرع الثاني

في

علة إعطاء [القوامة] للرجل ... !

العلة هي : الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع الحكيم علامةً على وجود الحكم ، وانتفاؤه علامةً على انتفائه .

فالحكم هو : إعطاء [القوامة] للرجل .

والعلة كما ورد في النص هي : بما فضل الله ﷻ بعضهم على بعض ، أي الرجال على النساء ، وبما أنفقوا من أموالهم ، أي أموال الرجال على النساء . فإِنَّهُ ﷻ لم يترك هذا الحكم بلا تعليل ، ليدخل في عداد الأحكام التبعديّة الصرفة والتي لا تعلل في أصل فرضيّتها ، فهذا مؤشر لنا في جواز البحث العقلي لبيان وجه المقبوليّة .. والمعقوليّة ، أليس الأمر معللاً؟؟ .

وإذا أردنا أن نحلل هذه العلة القطعيّة .. سنجدها منطويةً بأمرٍ ذا شقين : كسبيٌّ ... ووهبيٌّ .

فالوهبي هو : تفضيل الرجال على النساء بأصل الخلقة .. وهذا ما لا دخل للإنسان فيه ، لكن يلزمنا معرفة وجه هذا التفضيل فقط ، وهل هو واقعٌ فعلاً؟.

^{٣٥} جمع البحرين ومطلع النيرين للطريحي النجفي - مادة [قَوْمَ] .

والكسبي هو : إناطة واجب الإنفاق في الأسرة وعليها بالرجل ، وذلك بحكم الشرع ، ويتوقف على إرادته بالالتزام وعدمه ، وحينئذٍ تتعلق بعض الأحكام التي لا تسلبه حقّ [القوامة] ، لأنّ الشقّ الثاني لا مدخل لإرادتيهما فيه ! .
وسبيل الوصول إلى القول بجعل ما ذكر في النصّ علّةً هو : أنّ [الباء] في النصّ سببيّة ، والمعنى .. الرجال قوَّامون على النساء [بسبب] ... ، وهذا السبب مركبٌ من شقّين ، أحدهما مقدور ، والآخر عكسه ! . فالمقدور كسبيٌّ ، وغيره وهبيٌّ .

فإذا حصل أحد طرفي العائلة على أحد شقّي العلة ، فإنّ الشقّ الآخر لا يدخل في مقدوره ! .

إنّ .. لا تغيير في مسألة [القوامة] قط ، وإلى يوم القيامة ! ، وذلك لأنّ المعلول يدور مع علته الكاملة وجوداً وعدمًا ، وليس مع بعضها ، ولا مع شقّها ! .

الفرع الثالث

في

وجه التفضيل بأصل الخلقة للرجل .. !

للتفضيل الخَلقي وجوهٌ :

الوجه الأول / الصفات الخَلقية التي أُدعت في الرجل دون المرأة .
الوجه الثاني / زيادة تكليف الرجل من الشارع الحكيم .. مع عدم تكليف النساء بها ، واختصاص الرجل ببعض الأحكام .

والوجه الثاني بلا ريب يُبنى على الوجه الأول وهو : التفضيل الخَلقي ! .

إنّ هذا التفضيل نجده في أمور :

الأمر الأول / قوّته البدنيّة .. وهذا أمر لا نزاع فيه ، بل لا يحتاج إلى

برهان ! .

الأمر الثاني / استعداده الفطري للاعتناء بمهمات الأمور .. فإذا حصل العكس عندها وعنده من الاهتمام وعدمه ، فما ذلك إلاّ استثناء ، وكما هو معلوم .. [أنّ العبرة للغالب] .

إنّ العالم الغربي الذي يفتح الباب على مصراعيه أمام المرأة لخير مثال على ما قررناه ، فواقع المرأة هناك برهان قاطع على صحة ما جعلناه نتيجةً مسبقاً ، فلا نجد من النساء ممن يعتنقن .. بالسياسة ، والاقتصاد ، والاختراعات ، ومشاكل العالم المتنوّعة ... إلاّ عدداً قليلاً جداً ، بالنظر لنسبتهن العددية بالنسبة للرجال، ولو عممنا هذا إلى العالم كلّهُ .. لكانت النسبة أقلّ !! .

الأمر الثالث / اختصاصه بالنبوءات وتبليغ الرسالات ، فليس هناك من [نبيّة] من النساء ! ، اللهم إلاّ ما ورد عن بعض اليهود ، وهذا مما لا يُعوّل عليه .

الأمر الرابع / تكوينه الجسماني .. حيث لا يتأذى من أغلظه المتعلّقة بالعلاقات المحرّمة أحدٌ !! .

الأمر الخامس / تكوينه الجسماني الذي لا يُعيّقه عن العمل في فترات دورية كالمرأة في العادة الشهرية ، أمّا المرض فاحتمالاته يستويان بها من غير رجحان لأحدٍ على الآخر !! .

الأمر السادس / اختصاصه بإقامة ببعض الشعائر الدينية الجماعية .. كالإمامة ، والخطابة .

الأمر السابع / اختصاصه ببعض أعمال السلطة العامة دونها .. كرئاسة الدولة ، والقضاء .. على تفصيلٍ فيه .

إنّ التفضيل الخُلقي لم يختص بالرجل دون المرأة .. فقد فضّلت المرأة بأمر غير منكورة ، لكن الشارع الحكيم لم يجعل لذلك تأثيراً في القوامه ! .. بل جعل لها تأثيراتٍ أخرى سنهاها — إن شاء الله ﷻ .

الفرع الرابع

كون المساواة ضارة بالمرأة .. !

إنَّ المساواة هي خلاف الطبيعة البشريَّة ، للفروق الظاهرة بين نوعي بني البشر ... ولهذا فإنَّ المساواة ستُضرُّ بأحدهما لا محالة ، ولمَّا كان الرجل لا يُطالب بالمساواة ! ، بل هو راضٍ بأفضليَّتها فيما حازت أفضليَّته عليه ، فالبحث لا بدَّ أن سيكون من جهة ضررها في حالة المساواة .

فمن أبرز ذلك ما توضيحه .. هو الآتي :

إنَّ الأحكام التكليفيَّة للإنسان قد أناطها الشارع الحكيم [بكمال العقل] ، ولذلك قالوا [العقل مناط التكليف] ، ويُقصد به العقل الكامل ، بدليل إيرادهم أحكاماً لناقصي العقل ، أو لناقصي الأهليَّة عموماً .

والعقل أمرٌ خفيٌّ غير ظاهر ، ومتفاوتٌ غير منضبط .. فليست هناك وسيلةٌ ما.. ولحدِّ هذه اللحظة لقياس تمام العقل ، أو القدرة العقليَّة ، وذلك نظراً لاختلافهم في ماهيَّة العقل أصلاً ، ولذلك الموضوع مناسبةٌ أخرى ، وكثيراً ما نجد صغيراً في العمر حكيماً في تصرفه ، ونجد شيخاً كبيراً نزقاً في تصرفه! . فالعمرُ إذن ليس دليلاً على القدرة العقليَّة أصلاً ، فسيتفاوت الأمر حينئذٍ ، والأحكام لا تتأط بالمختلف ولا بالمتفاوت ! .

ولمَّا لم يكن هناك اتِّفاقٌ على معنى العقل ، فليس هناك من وسيلة لظهور كماله ، لعدم تحديد ذاته أصلاً ! .

ولهذا فقد انتقل الشارع الحكيم .. من :

المتفاوت إلى المنضبط .

ومن الخفيِّ إلى الظاهر .

حين جعل الظواهر البدنيّة دليلاً على كمال العقل ، نظراً لظهورها ، ونظراً لانضباطها ، فجعل الشارع الحكيم [القدرة على النكاح] هي دليل اكتمال العقل ، وذلك بقوله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادعوا إليهم أموالهم ..)^{٣٦} .

فجعل الباري ﷻ [القدرة على النكاح] هو دلالة اكتمال العقل ، حيث يُستفاد ذلك من قوله : { .. حتى إذا بلغوا النكاح } .. أي : القدرة عليه ، وإلاّ فإنّ النكاح لا يُبلغ ! .

إنّ بلوغ النكاح للمرأة هو القدرة على مباشرته من غير ضرر ، فجعل الله ﷻ [الحيض] في المرأة دليلاً على اكتمال عقلها .

وإنّ بلوغ النكاح للرجل هو القدرة على مباشرته من غير ضرر ، فجعل الله ﷻ [الإنزال] في الرجل دليلاً على اكتمال عقله .

فانتقل من الخفيّ .. إلى الظاهر ، ومن المتفاوت .. إلى المنضبط ، وهذا يصدق أيضاً على [المشقة] ، وفصلنا ما يتعلق بها في كتابنا [مصطلحات رمضانيّة] .

ومن الملاحظ أنّ المرأة في البلاد معتدلة الحرارة .. [تبلغ] قبل الرجل ، فقد تحيض في سنّ [٩] التاسعة وما بعدها ، وإن تأخرت إلى سنّ [١٥] الخامسة عشرة ، فيقام السن [العمر] مقام الظواهر ، وتعتبر بالغة ! .. وقد يختلف الأمر من بلدٍ إلى بلدٍ ، وبحسب طبيعة تلك البلاد .

كما أنّ الرجل في مثل تلك البلاد يبلغ في سنّ [١٢] الثانية عشرة ، وإن تأخر فتعتبر سن [١٨] الثامنة عشرة سنّاً قصوى للبلوغ بالنسبة له ! .
لكن القوانين المدنيّة العربيّة خالفت الأمور الشرعيّة ، والوقائع الطبيعيّة .. في أمور :

أولها / أنها سوّت بين البلوغ والرشد ، واعتبرتهما شيئاً واحداً !! ، ولكلا نوعي بني البشر: الذكر والأنثى في آن واحد ! ، وأسمته سنّ [بلوغ الرشد] ! ، وفي ذلك من المخالفات الشرعيّة ، والمخالفات الطبعيّة ، ما شاء الله ﷻ .. ، إذ أنّهما مختلفان تماماً .. .

فالبلوغ هو : القدرة على النكاح ، كما مرّ .

والرشد هو : حسن التصرف في المال !! .

فهما أمران مختلفان تمام الاختلاف ، وما ينبغي لأحدهما قد لا ينبغي للآخر ، وأحكام كلّ منهما تختلف عن الأخرى .

ثانياً / لجأت القوانين إلى السنّ [العمر] ابتداءً ، مع أنّ السنّ هو الاستثناء لمن لم تظهر عليه العوارض الجسديّة ! .

ثالثاً / سوّت القوانين بين الرجل والمرأة في السن الذي أسمته [سن بلوغ الرشد] ! ، وهي سنّ الثامنة عشرة ! .

والذي يهنا هنا هو الحالة الثالثة .. فهل هذه التسوية كسباً للمرأة ؟؟ ! .

الجواب / كلا فهي الخاسرة بهذه التسوية ، ووضعها في ظلّ الأحكام الشرعيّة التي ميّزت بين كلّ من الرجل والمرأة ، هو أحسن بل أميز منه في ظلّ [المساواة] ! .

فلقد عرفنا سابقاً أنّ المرأة تبلغ قبل الرجل في كلّ الأحوال .. الأصليّة ، والاستثنائيّة ، ومعنى هذا أنّها سوف .. :

١. تحصل على حقوقها السياسيّة قبل الرجل ، فتكون :

ناخبةً ، ومنتخبةً ، قبله بمدّة لا تقلّ عن [٣] ثلاث سنوات ، وقد تزيد إلى الست [٦] سنوات ، ويُدرك هذا ممّا قررناه من سنّ بلوغ أحدهما .. بالظواهر ، أم بالسنّ .

٢. تستطيع أن تزوّج نفسها قبله ، وبنفس الفارق من المدّة . وهذا الاحتمال مبنيٌّ على خصوص مذهب الإمام الأعظم ﷺ ، وعلى مذهب غيره في حالة ما

إذا عضل الوليُّ فقط ، فتنزع ولايته .. على خلافٍ فيمن يتولاها بعده ، ولسنا في مقام التفصيل لهذه المسألة .

٣. سوف تبقى تحت [إكراهٍ قانوني] لمدة تتراوح من : ثلاث .. إلى ست سنوات ، وذلك بالعيش مع من لا تُحب ، إذا كان قد زوجها من الأولياء غير الأب والجدِّ . لأن لها الحقُّ في اختيار نفسها عند البلوغ ! .

إنَّ الشريعة الغراء حين راعت الاختلاف الخلفي بين الرجل والمرأة ، فما ذلك إلاً لمصلحتيهما ، وليس انحيازاً للرجل !! ، وما دوافع هذا الانحياز من مشرّع يرعى الجميع من غير تمييز ، بل ليست له مصلحةٌ في ذلك قط ، ولهذا ستكون تشريعاته وأحكامه بلا ريب موضوعيةً .

أمّا إذا تغيرت الأمور ، وصار الحال إلى العواطف من غير تحليلٍ لنتائج كلِّ احتمال ، فإنَّ المرأة التي يُدافعون عن حقوقها !! ، ستكون هي المغبونة ، فهل هي مجرد نزوة يُراد لها أن تُقال ، ويردها الجهال من غير رويةٍ ؟؟ ! . يقول تعالى : (فأقيم وجهك للدين فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكنَّ أكثر الناس لا يعلمون) ٣٧ .

الفرع الخامس

في حدود القوامة .. !

بعد أن تقرر كون [القوامة] حقاً للرجل دون المرأة ، فمن حقنا أن نتساءل بعدئذٍ عن حدود تلك القوامة ؟ .

فإذا كان أصل القوامة قد تقرر بالنص ، وليس فيه موضعٌ للاجتهاد ، فإنَّ حدودها تحتاج لمثل هذا الاجتهاد بلا أدنى شك ، حيث ترك النص ذلك لنا من غير تفصيل ، ولهذا اعتنى الفقهاء ببيان ذلك ، وتحديده .. .

ولا يغيب عن الذهن ما سبق بيانه في التمهيد من التفارقة بين : الحكم الشرعي .. والحكم الفقهي ، ومدى لزومية كل منهما .. فليرجع إليه ! .
ويجب ألا يغيب عن الذهن أنّ الحقوق الزوجية ، يمكن تنويعها إلى : حقوق خالصة للمرأة .. وحقوق مشتركة .. فليس الأمر مقتصرًا على حقوق الرجل فقط في [القوامه] ! .
ونبحث الحقوق الزوجية في ثلاث نقاط ..

[النقطة الأولى / حقوق المرأة]

فإذا كانت حقوق المرأة تتعدد تعددًا قد يصعب حصره بهذه العجالة .. من ذلك :

١. حقّها في الإنفاق عليها من الزوج من يوم إبرام العقد ، حتّى ولو كانت في بيت أبيها ، ما لم يُطالبها بالانتقال إلى بيت الزوجية ، ورفضها ذلك من غير ما سبب ! .
٢. وحقّها في معاشرتها ، وألا يُطيل مدة فراقه لها ، إلاّ لسبب قاهر ! .
٣. وحقّها في التعليم ، وذلك بحسب الحاجة الشرعية والواقعية ، وبحسب أحوال الزمان .
٤. وحقّها في الخروج لرؤية مصالحها .. إذا كانت دائنةً ، أو مدينةً ، ولم يتيسر لها من يقوم لها بما ينبغي عليها ! .
٥. وحقّها في ألاّ تعمل في الدار بأمر الخدمة ، وعلى الزوج أن يوفر لها من يقوم لها بذلك ! ، فإن تطوعت فذلك من تمام البرّ بزوجها ، ومن تمام حُسن معاشرته .
٦. وحقّها في الخروج لرؤية والديها أو أحدهم ، على تفصيل فيه .
٧. وحقّها في ألاّ ينتقل بها زوجها إلى غير موطن إقامتها ، إلاّ إذا تعيّن الانتقال سبباً للكسب ، بالنسبة للرجل ، ولم يكن له مندوحة عنه ! .

٨. وحقّها في الخروج إلى الحج ، ولو من غير رضاه ، وذلك في حجّة الفريضة ! .

٩. وحقّها في العمل إذا تعيّن ذلك العمل لسببٍ خاص بها ، أو بالأمر الواقع في تلك البقعة ، أو ذلك الزمن .. كعملها [قابلة] ، أو [طبيبة للنساء] ، أو [مدرّسة لهنّ] .. وغير ذلك ! .

١٠. وحقّها في طلب فسخ عقد النكاح من القاضي .. لأسباب ، منها :
أ . عدم الإنفاق .. وعدم وجود مالٍ ظاهرٍ يمكنها الإنفاق منه بإذن القاضي ، وعدم وجود من تستدين منه .

ب . سجن الزوج ، أو غيبته المنقطعة .. .

ج . وللضرر بأنواعه .

د . و للمرض ..

١١. حقّها في طلب المخالعة .

١٢. حقّها في تطليق نفسها في حالة اشتراطها العصمة لنفسها بالعقد ، أو حتى بعده ! .

[النقطة الثانية / حقوق الزوج]

مقابل كلّ الحقوق التي ذكرناها ، والتي شرّعت لمصلحة المرأة ، فإنّ حقاً واحداً فقط شرّع لمصلحة الزوج ! ، ألا وهو حقّ [القوامة] ! .

نعم .. يتضمّن هذا الحقّ من جملة ما يتضمّن .. [حق الطلاق] ، وما يترتب لها من حقوق عند مباشرته منه .. كاستحقاق المهر المؤجل ، ونفقة العدة .

[حدود قوامة الرجل]

إنَّ قِوامة الرجل هي أشبه ما تكون بـ [.. قيام الولاية على الرعيَّة بالأمر والنهي ، ونحو ذلك]^{٣٨}.

فليس مستهجناً لدى العقلاء أن يكون هناك ولياً للأمر في الأمة ، وحتى القائلين بإمكان انعدام الحاجة إلى الحاكم في المجتمع في فترة من الفترات ، فإنَّهم قد تراجعوا في تطبيقاتهم بما يؤدي إلى عكس ما قرر وه في هذه القضية بالذات ! ، مما يؤكد كذب المدَّعى بخصوص هذه المسألة بالذات ! ، وقد رأينا أنَّ الدولة ألغت الفكر القائم على مثل هذه المقولات ، ولم يستطع ذلك الفكر الوصول إلى إلغاء الدولة !! .

ولا يأبى العقلاء أيضاً أوامر أولياء الأمور المرضية المقبولة المعقولة ، ولا يمكن لهم ادِّعاء الحق في ردِّ أوامره ، بحجة عدم مشاركة كلِّ أحد .. وفي كلِّ موضوع !! ، اللهم إلا إذا كان المأمور به يُعدُّ معصيةً في ذاته فحينئذٍ [لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق] ، وهذا مما لا يختلف باختلاف الآراء .
قد يكون اختيار الكافة لذلك الحاكم وقبولهم به ، هو الذي يخوِّله صلاحية اتِّخاذ القرارات بعدئذٍ باسمهم ، وانسحاب ذلك عليهم .
قد يقول قائل .. إنَّ هذا التشبيه بعيد ! .

قلت / بل هو الأقرب من القريب ، فلا تختلف [سياسة الأسرة] عن [سياسة الدولة] بحالٍ من الأحوال ، اللهم إلا ما فيه خصوصية لهذه .. أو تلك من ناحية : الأهمية ، والتأثير ، والسعة ، وكثرة المتغيرات والثوابت .
فكلاهما يحتاج إلى سياسةٍ وضرورة اتِّخاذ قرارٍ في ضوء أمورٍ عديدة ، يتشاور فيها صاحب القرار مع من يلزم مشاورتهم ، أو من يرتأي صاحب الشأن .. مشاورتهم ، ثم تكون له الكلمة الفصل وفق الأسس المقررة ، والمصلحة التي يلزمه مراعاتها .. .

^{٣٨} الاختيار - المرجع السابق .

فلماذا نسلم إذن ونحن ملايين من البشر لقرار رجل واحد في أكبر الأمور
أهميّة .. ولا تُسلم امرأة واحدة لقرار رجل واحد في أقلّ الأمور أهميّة .. ؟؟ .
إنّ نقض هذا يستدعي نقض ذلك .. وضرورة ذلك استدعت ضرورة هذا ،
وبعكسه سيحصل التهاجر ، والتدافع فيما لا جدوى منه ! .
ويجب ألاّ يحسبنّ أحدنا أنّ ضرر القرار المرتبك في الأسرة أمرٌ يسير! ،
فإنّ الأمة ما هي إلاّ مجموعة أُسرٍ ، إذا صلّحت صلّحت الأمة كلّها .

[النقطة الثالثة / الحقوق المشتركة]

ولعل وضع الزوجة هو عين ما ذكرنا ، فقبولها بالزوج زوجاً .. يعني أنّها
تعلم ما يترتب على مثل هذا القبول ، فنتائج العقود جعليّة ، أي تترتب إلزاماً
ولو نفى المتعاقدان ذلك ، كمن باع داراً وقال للمشتري يجب ألاّ تسكنها .
كذلك المرأة .. فإنّ النتائج المترتبة على تعاقدها بعقد النكاح ، سوف يترتب
للزوج حقوقاً ، كما يُرتب لها حقوقاً أيضاً ، فهي لا تستطيع دفع ما يترتب له ،
ولا يستطيع هو أن يدفع ما يترتب لها ! .

الفرع السادس

إساءة استعمال الحقّ .. !

وقبل أن نفصل القول في حدود [القوامة] ، يجب أن نشير أنّه لا ينبغي
للرجل أن يُسخر هذه الصلاحيّة : لمصلحة ذاتيّةٍ بحتةٍ ، أو للنفع المادي
لشخصه عن طريق هذه الصلاحيّة ، أو يجعلها وسيلةً للتسلط .. الخ .

ويقول الفقهاء عن الرجل الذي يظلم زوجته .. بأنه : [يُوعظ ، فإن لم ينته
يُوجع عقوبةً زجرًا له عن الظلم]^{٣٩} .

الفرع السابع

عناصر القِوامة

يفصل الكاتبون القِوامة وينوعون عناصرها ، إلى أنواع الحقوق التالية :

١. حقّ الطاعة .
٢. حقّ القرار في البيت .
٣. حقّ التأديب .

ونتكلم عن كلِّ حقٍّ منفرداً ..

[الحقّ الأول / حقّ الطاعة]

مما لا خلاف فيه أنّ أول حقٍّ من حقوق رئيس الدولة على رعيّته .. هو :
[الطاعة] فيما لا يُغضب الله ﷻ ، إذ : { لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق }^{٤٠} .

وما يُغضب الله ﷻ قد تكفلت ببيانه الأحكام الشرعيّة ، والأحكام الفقهيّة ،
وهو في العرف القانوني السائد : [النصوص التشريعيّة] من : قوانين ،
وأنظمة ، وتعليمات ، وما يُسمّى [باللوائح] في العرف القانوني لبعض الدول .

^{٣٩} الاختيار - ٣ / ١٦٧ .

^{٤٠} إسناده صحيح كما في التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي - ٢ / ٥٠١ .

وفي نطاق الأسرة ، فإنَّ المبدأ ذاته يسود .. هو طاعة الزوجة لزوجها في كلِّ ما عدا ما يُغضب الربَّ واجبٌ ، وذلك للاعتبارات التي تقدمت ، وطاعة إحداهنَّ لزوجها فيما لا معصية فيه ، مدعاة لجزيل الأجر والثواب ، وفي تعويضٍ لهنَّ عن فوات الأسباب الأخرى التي فيها نوالاً للأجر، كالجهاد الذي لا يُفرض في حقِّهنَّ إلاَّ في حالة النفير العام .. وغيره ، كما ورد في الحديث الشريف : { إنَّ امرأةً قالت :

يا رسول الله .. أنا وافدة النساء إليك ، ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد والغنيمة .. ثم قالت :

فما لنا من ذلك ؟ .

فقال لها رسول الله ﷺ : أبلغني من لقيت من النساء ، أنَّ طاعة الزوج ، واعترافاً بحقِّه ، يعدل ذلك ، وقليلٌ منكنَّ من يفعلنه {^{٤١}.

[حدود الطاعة]

لهذه الطاعة التي قرَّرها رسول الله ﷺ حدودٌ لا يتعداها الزوج بحال ، فلا يعني أنَّ الزوج مطلق التصرف من غير ضابطٍ في هذا الباب ! ، فينفتح بابٌ لا نهاية له ، وقد يؤول إلى التعسف ، والمصادرة بغير وجه حقٍّ حقوق الزوجة التي أقرها لها الإسلام .

لقد عدَّد الفقهاء صوراً لحقِّ المرأة في عدم طاعة الزوج فيما لا حقَّ له فيه من الأوامر والقرارات ، ومنها :

- ١ . حقِّها في منع نفسها إذا لم يُوفِّها صداقها .
- ٢ . حقِّها في الخروج لحجَّة الفريضة ، ولو لم يأذن بذلك . وعند الحنابلة تستأذن زوجها في حجَّة الفريضة على وجه الاستحباب ، وقال معظمهم : تستأذنه ، ويأذن لها وجوباً^{٤٢} .

٣. وعند الأحناف خاصة ، على الزوج أن يُخِدمها [أي : يجعل لها خادمة] .
٤. وعندهم .. حقّها في ألا يجعلها تخرج من الستر لحاجة ! .
٥. وحقّها في أن يُعلّمها ما تحتاج إليه من الأحكام الشرعيّة ، ولا يحوجها إلى السؤال من غيره إذا كان عالماً ، فإن كان جاهلاً يسأل لها هو العلماء ويُفيدها بالجواب ! ، فإن لم يتسن أن يفعل ذلك ، تخرج هي للسؤال بمقدار الضرورة .
٦. وحقّها في أن يُطعمها من الحلال .
٧. وحقّها في أن يُسكنها في الحلال ، ومن الحلال .
٨. وحقّها في ألاّ يظلمها بمنعها من حقوقها الواجبة لها شرعاً .
٩. وأن يتحمل تناولها في الكلام ، فإنّه لا يحسنُ بالرجل أن يتخاصم مع امرأة! ^{٤٣} .

لكن : على المرأة أن تُجيبه :

١. إذا دعاها إلى فراشه ، ولا يحقُّ لها عدم طاعته إلاّ لمانع شرعي ، من : حيض ، أو نفاس ، أو صوم الفريضة ، أو حمل يُصيبه أذى بالمقاربة ، إذا أخبر بذلك الحاذق من الأطباء ، وكذلك لا تُجيبه من غير موضع الحرث .. وهو الموضع المخصوص ! .
 ٢. وتُجيبه إلى الزينة .. ليستغني بالحلال عن الحرام .
- أمّا .. الطبخ ، والخبز ، والغسل ، وغيرها ، فإنّها لا تُجبر عليه قضاءً ، وعليها القيام بذلك ديناً ، أي : الأولى القيام به ، فإن لم تفعل ، فلا عقاب عليها في الدنيا ! ، وقد يؤاخذها الله ﷻ في الآخرة ، ولا أجر لها فيما تعمل إلاّ حال القيام بذلك .

^{٤٢} القواعد لابن رجب الحنبلي - ٢ / ٣٨ .

^{٤٣} الدرر المباحة للنحلاوي الشامي - ١١٨ .

[الحقّ الثاني / حقّ القرار في البيت]

لما كانت المرأة غير مكفّفةً بالكسب ، لأن نفقتها على زوجها ، وإن كان فقيراً ، فخرجها من غير حاجة ، أو ضرورة ، كالذي سبق بيانه من حدودهما ، سوف لن يجلب لها إلا الضرر .

نعم .. تخرج معه ، أو بعلمه ، ووفق ما يتفقان عليه من ضوابط في هذا الباب ، وحسب ما تتسعه الأعراف ، وتُلميه الحاجة .

إنّ خروجها من غير ضرورة ما يُكثر قالة السوء ، ويجعل تعلق المرأة ببيتها ضعيفاً ، ويزداد ذلك الضعف بمرور الأيام ، حتى لتغدو كالضيعة في بيتها !!، لتعلق قلبها بما هو خارجه !!.. وكلُّ ذلك يعطل الحكمة التي تكلمنا عنها في البدء ، من تقسيم العمل ووظائفهما العائليّة بما يليق بكلّ منهما .

على أنّها :

١. تستأذنه في الخروج .. بحسب أعراف كلِّ بلدٍ ، وفي كلِّ زمنٍ من الأزمان .

٢. وتخرج لرؤية أهلها .. حسب التفصيل المارّ ذكره .

٣. ولا يجرمها الزوج من نزهة مشروعة ، أو ترويحٍ مقبول ، أو رؤية آثار الأقبام السالفين من أجل العبرة التي حضّ القرآن عليها ، وتستوي مع الرجل في حاجها لذلك ! .

وكلُّ هذا بالشروط الشرعيّة .. من : مصاحبة المحرّم ، وعدم الإنكشاف على الغرباء ، ولئلا يصبح ذلك ديدناً يُذهب بواجباتها تجاه زوجها ، ويجعلها تُفرط بها .

٤. ولا تُمنع من بعض ما أصبح بحكم الضروريّات ، كمراجعة مدارس أولادها ، طمعاً في تلافي ما قد يُصيبهم من ضرر التأخر في الدراسة ، أو بعض المضايقات التي تحصل لهم .. وغير ذلك ، أو حضور مجالس الآباء

والأمهات التي تُعتبر في مثل عصورنا ضرورةً تُمليها المحافظة على مصالح الأبناء ، وهذا من بعض حقوقهم على آبائهم .
على أن كلَّ ما تقدم يُترك للأعراف والأحوال ، وما يتسعه الزمان من ذلك من غير مذمَّةٍ لها أو لزوجها ، من الأمور التي لا تُصادم نصّاً ، ولا تخرق إجماعاً ، وتتسعها الأحكام . مع ضرورة اتِّفاقهما ابتداءً على كلِّ ذلك .. أو التفاهم اللاحق فيما لم يجرِ الاتِّفاق عليه ، وفي ما لا يُغضب الله ﷻ .

[الحقُّ الثالث / حقُّ التأديب]

لما كان الرجل بأصل خلقته أكثر توقفاً لما يسمى الآن [بالجنس] ، أي : المضاجعة .. والمباعدة ، وهو أكثر ميلاً إلى زوجته إذا كانت ذات زينةٍ ، ولها اعتناء بنفسها ، فكثيراً ما يكون هذا الأمر غير مهمٍّ لديها ، ولعلّها لا تُعطيهِ بعد الزواج خاصَّةً الأهميَّة التي كانت تُعطيها له قبل الزواج ، إذ هي بعده لا تُعطي لهذا الأمر ما يستحقُّ ، وخاصَّةً أمام زوجها ، بل تراها تهتمُّ به إذا كانت خارج البيت فقط !! .

فالرجل إذن له :

١ . حقُّ تأديب امرأته على ترك الزينة .

٢ . وحقُّ تأديبها إذا لم تُجبه عند دعوتها إلى فراشه .

وذيнок الأمرين أحسن له من أن يقع في الحرام ، وهو أنفع لها ، لئلا يفكر الزوج بزواج جديد ، تفقد معه تفرداها به ، أو قد يجرُّه إلى التفكير بهجرها .. بل بطلاقها ! .

ومن تحصيل الحاصل ، أن قيام الحاجة لدى الرجل لقضاء وطره قد يكون أنيئاً ، فمن مصلحة المرأة أن تُجيبه في الحال ، وعلى الحال الذي اشتتهاها فيه !! .

إنَّ غفلة النساء غالباً عن هذه الناحية ، هي سبب غالب مشاكل الأزواج ،
وتشنعهم ، فعدم مراعاة المرأة لهذا الحق .

[مراحل التأديب]

إنَّ المرأة التي تخرج عن طاعة زوجها فيما أمرها فيه من غير معصية ، أو
ينبغي قيامها به ولو من غير طلب ، وهو ما يُعطي للرجل حقَّ التأديب ..
فإنَّ هذا الحقَّ يتدرج صعوداً .. كالآتي :

أولاً / العظة : وتكون بالكلمة الطيبة ، وبيان ما له من حقوق
عليها ، بل ينبغي له أن يُبين ما لها من حقوق ، وكونه لم يُقصر في حقٍّ من
حقوقها ، فما بالها تتخلف عن الواجبات !؟؟ . مثل حلِّ استمتاعه بها ، كحقِّ
من حقوق العقد الجعلية التي تترتب بمجرد العقد ، ولا تتوقف على موافقة
أحدهما ، بل عدم الموافقة خروجٌ عن مقتضاه ، وسببٌ للمؤاخذة الأخروية ! .
والمرأة العاقلة تتلافى أسباب كلِّ ما تحصل بسببه الشروخ في العائلة ، بل قد
يضطر الزوج للتعهد .. أو أيِّ إجراءٍ آخر لا يصبُّ في رضاها !! .

ثانياً / الهجر في المضاجع : ولعل هذا الإجراء أبلغ من سابقه ، ولا
يتمُّ هذا الإجراء في حالة امتناع المرأة عن المضاجعة ، أو تقصيرها في ذلك ،
أو في الزينة ، لأن الهجر متحقِّقٌ أصلاً ، فيحتاج إلى إجراءٍ أفسى .. وهو
الذي سيأتي لاحقاً .

ويمكن تحديد الحالات التي يلجأ بها الزوج للهجر، بعد العظة طبعاً ، هي:
أ. طلبه منها القيام بالواجبات الشرعية..إذا كانت متهاونةً في أدائها
.. وكذلك كالصلاة ، والصيام ، وأداء الزكاة ، وصلة الرحم ، وغير ذلك .

ب. في حالة خروجها من غير إذنه ، أو خلافاً لإذنه . ولا يغيب ما
سبق بيانه عن مدى حقِّها في الخروج ، والتي يتلخص حقُّها فيه في ثمانية
أمور هي :

الأول / زيارة الأبوين .

الثاني / وعيادتهما .

الثالث / وتعزيتهما .. أو أحدهما .

الرابع / زيارة المحارم .

الخامس / الخروج لعملها الذي ينبغي عدم انقطاعه في المجتمع

فهو فرض كفائي .. كعملها [قابلة] أو ما هو ضروري بدرجة ما ذكرنا .

السادس / وكذلك إذا كان لها على الغير حق .. أو عليها

للآخرين حق .

السابع / أو خروجها للحج .

وزاد بعضهم :

الثامن / الخروج لطلب العلم ، إذا لم يستطع الزوج إجابتها عمّا

تسأل من غير زينة ، أو تبرج ، أو اختلاط غير مشروع^{٤٤} .

ج. إدخالها مَنْ يكره إلى بيته .

د. أي عمل يُخالف : الشرع ، أو العرف ، أو الآداب .. كما خصمة

الجيران ، أو إيذاءها أولادهما ، أو تفريطها بمصالح زوجها .. الخ ، وهذا

أمرٌ يتسع ولا يضيق .

إنَّ الهجر نوعٌ من أنواع الاحتجاج الصامت المؤدب ، ورسالة مفهومة

لأولي الألباب ، فإنَّ صبر الرجل عن مقاربة امرأته ، وصبره في الابتعاد

عنها .. لا شك محدود ! ، فحينما يُطاول في ذلك ، فلا شك هو لأمرٍ أصعب

على نفسه من الابتعاد عنه ! .

إنَّ على المرأة أن تتنبه إلى هذا الأسلوب اللطيف لتنتبه لما يشكو منه الزوج

.. فنتلافاه ، أو تعاتبه فيكون سبباً لتلافي ما يكون قد حصل من جهته وأدى

إلى انزعاجها ! ، فأثرت ذلك على تصرفها معه مما عدّه هو مفرطاً بحقه ! .

^{٤٤} الدرر المباحة [المرجع السابق] - ١٠٩ .

إنَّ في نوم الرجل في غير فراش المرأة ، هو كناية عن إمكانه النوم في غير فراشها .. كالنوم مع زوجةٍ أخرى ! . ما دام الشارع الحكيم قد إذن له في ذلك ! .

فإذا كانت المرأة حريصةً على : نفسها .. وبيئتها .. وأولادها ، كما أنَّ حلمها .. تبعد نظرها ، لا بدَّ أن يوقف الأمور عند حدٍّ معين ، و [الحليم من الإشارة يفهم] ! ، وبعبكسه فـ [على نفسها جنت براقش] ! ، وهي وليس غيرها .. التي تكون قد دفعته إلى أيَّة نتيجةٍ وخيمة ! .

الثالث /الضرب : فإذا لم تُجدِ مع المرأة عظمتها ، ولا هجرها في المضجع ، وكان فعلها هو السبب في الفرقة والخلاف ، كادعاء الحيض كذباً عند إرادة الزوج مقاربتها ، أو منعها نفسها ولو بغير هذا العذر، فلا بدَّ حينئذٍ من تنبيهٍ أقوى ، واتخاذ إجراء أشد ، وليس بعد كلِّ الذي ذكرنا إلَّا ..

ا

[الحقُّ الثالث / الضرب]

إنَّ الضرب التأديبي أو قلَّ التنبهِي ، هو غير الضرب العقابي ، فلا بدَّ إذن أن يكون غير مبرِّح ، وكلُّ ما في الأمر هو أن تشعر المرأة أنَّ هنالك رجلاً قوياً يستطيع محاسبتها ، ويُعاقب عن بعض هفواتها ، فإنَّها سوف تحسب للأمر حسابه ، ولا تُفرط في تفریطها !! .

ولعلنا لا نُجانب الحقيقة ، بل هي عينها ، أنَّ كثيراً من النساء يُعجبهنَّ ويُرضيهنَّ أن يكون أزواجهنَّ أقوياء ، فهذه سنة الله ﷻ في خلقه ، وهو سنة من سنن الحياة لكثيرٍ منهنَّ ، وهي فطرةٌ فطرت كثيرٌ من النساء عليها ، إن لم نقل أجمعهنَّ ! .

على أنَّ الضرب هو أهون من هدم البيوت ، وأيَّة وسيلةٍ تعيَّنت سبيلاً لحفظ ما هو أهم ، فإنَّها تكون واجبةً ، ف :

[إذا تعارضت مفسدتان روعيت أعظمهما ضرراً ، ويُدفع الضرر الأشدُّ
بتحمل الضرر الأخف] .

فضرب المرأة بعد الهجر والعظة ، ضررٌ خاص ، مقابل ضررٍ عامٍ يحلُّ
بالبیت وما يعنيه من : ألفةٍ ، ومودةٍ ، وكونه لبنةً أساسيةً في المجتمع ، وقد
يُهدم بنشوزها ، وتحدث الفرقة ، ويُشردُّ الأطفال ! .

ولا يغيب عن أذهاننا بقيةً القواعد في هذا المضمار .. مثل^{٤٥} :

[يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام] .

كما لا ننسى بأنّ [آخر الدواء الكي] .. واللجوء لمثل هذا الأسلوب
ضرورة ، و [الضرورة تُقدّر بقدرها] ، فلا يجوز أن يُجاوز في الضرب حدَّ
التأديب ، فليس بعد مجاوزته إلاّ العقوبة ، والعقوبات زواجرٌ ، فهي من حقِّ
وليِّ الأمر [الحاكم] دون غيره ، وتخرج عن حدِّ التأديب .

إنّ التأديب تنبيهٌ وتوجيه ، وليس هو عقوبةً من العقوبات ، مثل : تأديب
الوالد لولده ، وتأديب السيّد لعبده .. فأبيح لهما ذلك لوفور شفقتهما ، وظهور
رحمتها .. وكذا الزوج .

ويجب أن نستذكر في هذا المقام ، أنّ [الجواز] هو غير [الوجوب] ،
كما أنّ الوصول إلى هذه النتيجة بفعلها لا يفعله .

على أنّ كرام الناس ، وذوي الهيئات نرى أنّ عندهم .. [يُتحمّل أذى
النساء ، والصبر عليهنّ أفضل من ضربهنّ إلاّ لداعٍ قويّ]^{٤٦} .

ومن الدواعي أنّ بعض الناس [إذا أمن العقوبة أساء الأدب] ، وقد ورد
عن الرسول الكريم ﷺ :

^{٤٥} راجع : الأشباه والنظائر ، ومجلة الأحكام العدليّة [قسم القواعد العامة] ، والقوانين المدنيّة العربيّة [
القواعد العامة] .

^{٤٦} روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لإمام أبي الثناء محمود شهاب الدين الألوسي الحنفي -

{ كان الرجال نُهوا عن ضرب النساء ، ثم شكوهنَّ إلى رسول الله ﷺ ، فخلَّى بينه وبين ضربهنَّ .. ثم قال ﷺ : ولن يضرب خياركم }^{٤٧} .
 إنَّ هذا الجواز الذي أشرنا إليه .. بل هو جوازٌ مقيدٌ ، كما رأينا وسنرى ، ما هو إلاَّ طريقٌ احتياطيٌّ فتحه الشارع الحكيم لكي لا تضيق معالجاته عن استيعاب كلِّ الحالات ، فمن لم يحتج إليه فذلك خير ، لكن لو اقتصرنا إلى الأساليب على ما دون الضرب ، فحينما لا تُجدُ نفعاً ، يكون اللجوء إلى الطلاق مباشرةً ، أو إلى الخلع ، أو التفريق بأنواعه .. وكلُّ ذلك أشدُّ من الضرب المبرِّح ، فما قولك إذا كان المشرِّع هو الذي شرَّع الضرب غير المبرِّح ؟؟ !! . كما أنَّه لا يكون إلاَّ لضرورة طارئة ، وفيه تحقيق مصلحةٍ دوام العشرة ، ودفع مفسدة هدم الأسرة ! ، ومن المعلوم^{٤٨} :

[إنَّ درء المفساد مقدَّم على جلب المنافع] . و ..

[إذا تعارضت مفسدتان روعيت أعظمهما ضرراً ، ويُدفع الضرر الأشد بتحمل الضرر الأخف] . و ..

[يُتحمّل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد] . و ..

[يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام] .

ولا يُنسينا المقام قولاً يستلزمه ، وهو .. أنَّ ذلك كله لا يجوز إلاَّ إذا قام الزوج بالواجبات التي رتبها عليه الشرع ، أو التي التزمها بالعقد ، فالقوامة تُرتب واجباتٍ وليست هي حقوقٌ فقط ، بل الأصل بها القيام بالحقوق التي للزوجة أولاً ! . ولقد سبق لنا بيان ذلك ، أمّا إذا عضل الرجل ، أو قصّر .. سقطت حقوقه التي ترتبت له أصلاً مقابل الواجبات التي ألزمه بها الشرع ، فإذا فوتتها فانت حقوقه .

فإذا لم يفها مهرها ، جاز لها أن تمنع نفسها ، وبالتالي فإنَّ الأسباب التي تُعطيه حقَّ القوامة غير قائمة ! ، فليتبه لهذا وشبهه .

وكذلك الحال في حالة عدم الإنفاق رغم إيفائه للمهر .
كما أنّ طاعتها لا تكون فيما فيه معصية ، فإن أبت طاعته في المعصية فلا
يعني سقوط حقوقها ، ولا استحقاقها للتأديب ! ، فمثلاً .. لو أراد الزوج
ممارسة [الديانة]^٩ بحقها ، فذلك ليس مانعاً لطاعتها إيّاه فقط ، بل موجبٌ
لتمردها عليه ، ويوجب عليه من وليّ الأمر عقابان :

عقابٌ على محاولة إيذائها وامتئانها ، وعقابٌ على إشاعته الفاحشة .
ولا يفوتنا أن نذكر أنّها إذا لم تطعه بسبب تركه إيّاها أربعة أشهر في
الفراش من غير سبب ، أو لغير لتأديب ، فلا يستطيع تأديبها على عدم
الطاعة ، إذ التصير بسببه دونها ! .

ولا بدّ من كلمةٍ أخيرةٍ وهي .. أنّ امتناع المرأة عن مضاجعة زوجها من
غير سبب معقولٍ مبررٍ مما أدّى به إلى تأديبها ، هو أهون من أفعالٍ أخرى
قد تدخل في عداد الأفعال الجرميّة التي تستوجب حدّاً أو تعزيراً ، إذ أنّ المرأة
تصبر .. والرجل لا يصبر ! ، فتكون هي المسببة لذلك ، فتأثم إثماً غليظاً ،
وإن لم يكن بالإمكان تحويل عقوبة الدنيا عليها ! ، وقاعدة :

[الوقاية من الجريمة] التي ما هي في حقيقتها إلّا دليل سدّ الذرائع ، فذلك
كلّه يوجب فرض ذلك العقاب على الزوجة ، بل هو أهون الشرين ، والقاعدة
تقول : [يُختار أهون الشرين]^{١٠} .

ونلاحظ في حالة امتناعها عنه من غير وجه حقّ ، أنّ التأديب سينتقل من :
[العظة] إلى [الضرب] مباشرةً دون المرور بـ [الهجر في المضاجع] ،
إذ أنّه هو السبب ، فلا يكون السبب مسبباً في آن واحد ! .
وإذا كانت الشريعة الغراء قد راعت للمرأة حقوقها في :
١ . حقّ الكبيرة في تزويج نفسها .

^٩ داث : إذا فقد الغيرة والحجل ، وتديّث فلان : قاد على أهله ، والدّيوث من الرجال : القوّد على أهله

[المعجم الوسيط - ١ / ٣٠٦] .

^{١٠} الأشباه والنظائر ، مجلة الأحكام .

٢. وحقّها في التزوج من الكفاء .
 ٣. وحقّها في اختيار نفسها بعد البلوغ ، إذا زوجّها غير الأبّ أو الجدّ من الأولياء .
 ٤. وحقّها في عدم دمج ذمتها الماليّة بعد الزواج بزمّة الزوج .
 ٥. وحقّها في أخذ مهرها كاملاً قبل الإنتقال لبيت الزوجيّة .
 ٦. وحقّها في كون الرجل هو المسؤول عن الإنفاق دونها ، ومن يوم إبرام العقد .
 ٧. حقّها في البلوغ قبل الرجل ، لأنّ الشرع العلامات الجسديّة علامة على البلوغ ، وتظهر العلامات فيها من حيضٍ أو إنزالٍ ، قبل ظهورها فيه من إنزالٍ أو احتلامٍ .
 ٨. حقّها في ميراث أهلها ، فلا يقطع الزواج صلتها بهم .
 ٩. حقّها في ميراث زوجها .
 ١٠. حقّها في عدم إجبارها على الخدمة في البيت .
 ١١. حقّها في اشتراط العصمة لنفسها ، بالعقد وبعده .
 ١٢. حقّها في مطالبة الرجل بالوفاء بالتزاماته التي ربّتها عقد النكاح ، كالمعاشرة الزوجيّة ، والإنفاق عليها ، وعدم الهجر بلا مبررٍ شرعيّ ، والشكوى إلى وليّ الأمر إذا جار ، أو تعسف في استعمال حقّه الشرعيّ .
 ١٣. حقّها في طلب التفريق ، لأسبابٍ عديدةٍ لا مجال لشرحها .
 ١٤. حقّها في طلب المخالعة .
- بعد هذا كلّهُ ، فليس مستغرباً إذا ما ربّت الشارع الحكيم عليها حقوقاً لا تتعارض مع المنطق ، ولا مع العقل السليم ، فالمعلوم من القواعد الفقهيّة الكليّة ، أنّ^{٥١} :
- [الغُرم بالغُرم] . و ..

^{٥١} المرجعين السابقين .

[النعمة بقدر النعمة] . و ..

[النعمة بقدر النعمة] .

بل إنَّ قاعدة توازن التبعات ، والتي تستتبط من كثيرٍ من الأحكام والقواعد ، تدعو لمثل هذا ، ألم يقل الله ﷻ :

(والسماء رهنما ووضع الميزان ، ألا تطغوا في الميزان ، ألا تطغوا في الميزان ، وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان)^{٥٢}

بل إنَّ هذه القاعدة قد استقامت في كلِّ الإلتزامات المتبادلة ، وعقد النكاح منها ، فلا بدَّ من أن تتوازن حقوق وتبعات البيّعين ، وهكذا في كلِّ عقدٍ ، فما بال النكاح تُثار حوله الشبهات ؟؟ !! .

لقد استقامت أمور العائلة المسلمة لآمادٍ طويلةٍ ، وأينعت ثمار الأحكام التي بيّناها ، ولولا استقرار العائلة ما تقدم المسلمون في عصورهم الخالية في علومهم وحضارتهم ٠٠ وكلُّ منصفٍ يعلم أنَّ الحياة عموماً ليست حقوقاً لوحدنا ، وليست واجباتٍ صرفة .

المبحث الثاني

في

المقارنة مع موقف الأديان الأخرى من المرأة في الأسرة .. !

نلاحظ أنّ الكلام في العالم الإسلامي يُدار بين النساء على أنّهن هنّ المظلومات اللواتي اغتصبت حقوقهنّ !! ، دون الالتفات إلى حقوق غيرها ، أو تذكيرها بواجبات نفسها ! ، وهذا أمرٌ ملفتٌ للنظر حقاً ، يستدعي المناقشة والتعقيب ٠٠ فنقول :

١. إنّ حصر إطار المطالبة بالحقوق المزعومة ، أو الدراسة وإثارة الشبهات تبعاً لذلك ، أو الكلام عن المركز القانوني والأخلاقي للمرأة ٠٠ في الشريعة دون غيرها ، ليس له وجهٌ يبرر هذا الاقتصار ، وذلك :

أ. لأن في كلِّ بلدٍ نساءً من أديان متعدّدة ، والعلاقة الوطنيّة يجب أن تكون متوازنة ، بل ما تنص عليه الدساتير يوجب عدم ترك الأخرى في وضعهنّ ، دون محاولة تحسين أوضاعهنّ ، بل دون محاولة دراستها . ففي بعض البلدان هناك : اليهوديّة ، والنصرانيّة ، والصابئيّة ، واليزيديّة .

فتلك أديانٌ معترفٌ بها بموجب قوانين تلك البلاد ، فالأخرى أن تتسع دراساتهم المزعومة، التي هي في حقيقتها محاولة تسقطّ الهنات في الشريعة الغرّاء ، لكنّ ٠٠ هيهات ، وقد جعل الله ﷻ لهذه الأمّة العلماء الذين ينافحون بالحقّ عن الحقّ ، أقول الأخرى أن تتسع دراسات الدارسين ، ولا تقتصر على المرأة المسلمة في هذا البلد أو ذاك ! .

ب. ولأننا إذا افترضنا حسن النية في تلك الدراسات ، فإنّ استئثار المرأة المسلمة دون غيرها بهذا الاهتمام ، وكذلك استئثارها بالدراسات

المتتالية ٠٠ يوحى بوجود مشاكل تشريعية وفقهية في الأحكام الخاصة بالمرأة في الشريعة الغراء !.

إنَّ الحقيقة هي غير ذلك ٠٠ فنحن لا ننكر وجود مشاكل تطبيقية ، كما هو الشأن في كلِّ الأديان ، مع أنَّ لهذه المشاكل لها أسبابها سنعرِّج عليها لاحقاً .
إنَّ وضع المرأة المسلمة فقهاً وتشريعاً أفضل من النساء الأخريات من غير المسلمات بأكثر من الكثير ، وسنعرِّج على بعض ذلك التفاوت لاحقاً بإذنه .
إنَّ هذا الاقتصار في بحث شؤون المرأة المسلمة من النساء دون غيرها ، هو خلاف ونصت عليه كافة الدساتير الحديثة ، من أنَّ الجميع متساوون في الحقوق والواجبات ، وهذا أنَّ النساء مساوون للرجال أمام القانون ، ومن بابٍ أولى أنَّهنَّ متساويات مع بعضهنَّ ! ، من ذلك نص المادة [١٩] من الدستور العراقي النافذ التي تقول : [العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات] .
إنَّ الاقتصار الذي ألمعنا إليه سيجعلنا مميّزين أشدَّ التمييز بين النساء والنساء !! ، وليس بين الرجال والنساء .

ولعمري .. هذه حالة تدعو إلى منتهى التأمل والتفكير ! ، فمثل هذه البحوث التي يُروَّج لها البعض باستمرار تجعلهم هم أنفسهم متهمين لا بعدم المساواة بين الرجال والنساء ، بل بين النساء والنساء ! ، وهذا من أغرب الغرائب !! .

د. على أنَّ السعي لتحسين التشريعات التي تنظّم شؤون المرأة المسلمة ، مع بقاء المرأة غير المسلمة تُراوح في محلّها ، سيجعل الهوية سحيقة وعميقة ، وستُتهم الأكثرية ، وهم المسلمون ، بالاستحواذ على الامتيازات ونسيان الأقلّيات !! .

أليس من حسن تضامن النساء أنفسهنَّ وتعاضدهنَّ ، أن تتريث المرأة المسلمة التي حصلت على حقوق متقدّمة ، وتمدّد يد المساعدة والمعاضدة للمرأة غير المسلمة لتلحق بها ، وتسير الاثنان جنباً إلى جنبٍ ؟! ! .

و أليس من حسن التضامن والتعاقد أنهن كلما أردن أن يحصلنَّ على نفع جديد أن يحنثه جنباً إلى جنب في كل الأديان المعترف بها في هذا البلد أو ذلك ، وتطبيقاً للنصوص الدستورية التي وضعت لحمايةهنَّ؟؟ ! .

إنَّ المرأة إذا جارت على المرأة سامحتها ، بل وسامحت نفسها !! ، ولكنها لُقنت أن تنحى باللائمة على الرجل فقط ، حتى ولو كانت هي طرف في علاقة لا تظهر إلاَّ بهما معاً ! .

أنظر إلى حالة تعدد الزوجات ، فقد وضعت أغلب القوانين السائدة في بلاد الإسلام قيوداً .. وقلنا لا بأس ، ما دام الأمر مباحاً فإنه يجوز لولي الأمر أن : يُحجّر المباح [يمنعه] ، أو يُقيده بقيود ، أو يُوجهه على الأمة أو بعضها . لكن في حالة المخالفة ألا ينبغي أن ينال المخالف أيّاً كان جزاء المخالفة ، إن وُضع لها جزاء وعقاب ؟ ، لكننا نجد القوانين السائدة في بلاد الإسلام تضع عقوباتٍ على الرجل فقط في حالة التعدد دون إذن القاضي ، وتتناسى المرأة التي ساعدته على تحقيق مأربه ، فعقد النكاح ما هو إلاَّ عقدٌ تبادلي ، فكونه عقداً فإنه لا يظهر إلاَّ بإرادتين .. فلم يقع العقاب على إحدى الإرادتين دون الأخرى ؟؟ ، أليس هذا تمييزاً للنساء على الرجال ، وما طالبن إلاَّ بالمساواة !! . ثم انتفاعهما هو واحدٌ لأنَّ العقدَ عقدٌ تبادليٌّ ، يُرتب التزاماتٍ على الطرفين .. وحقوقاً لهما .. .

إنَّ المرأة إذا جارت سامحت نفسها .. وسامحت بنات نوعها ! ، ولكنها في نفس الوقت تنحى باللائمة فيما اقترفت ، على غيرها .. وليس أمامها إلاَّ الرجل !! سواءً أكانت مؤاخذتها له بحق أم بدونه ! .

إنَّ التعدد أمرٌ استثنائي في شريعتنا ، وذلك قد بيّنا ذلك في التمهيد ، فالعقد الثاني الذي يحصل به التعدد للرجل ، هو [عقدٌ] بلا ريب ، والعقد تلتقي فيه إرادتان ، والإرادتان لا بد أن تكون إحداهما إرادة امرأة ! ، فزواج الجنس الواحد محرّم في شريعتنا بلا خلاف ! ، فإذا اعتبرنا أن أحد المتعاقدين أصيلاً والآخر شريكاً ، فللشريك في قوانين العقوبات عقوبة الفاعل الأصلي ، ثم لم

ترضَ المرأةَ بمشاركة الرجل في ظلمه إن كان ظلاماً ، ثم تريد أن تُعفى من المساءلة والمؤاخذة ؟؟ ! .

إنَّ ظلم الرجل يمكنه تبريره بأنه لا يعدُّه ظلاماً .. لكن ما وجه تبرير ظلم المرأة ؟؟ .

فإن قالت : هو ليس بظلم ، فلم الملاحقة الشديدة للرجل ؟؟ ! .
وإن كان العكس فالملاحقة لكليهما ، وإلاَّ كان تمييزاً لا مبرر له .. وما أصدق مَنْ قال :

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عَفَّةٍ فلعلَّة لا يظلم

بل إنَّ ظلم المرأة ينبغي أن يكون أشدَّ وقعاً .. فالشاعر يقول :

وظلم ذوي القربى أشدُّ مضاضةً على النفس من وقع الحسام المهندِّد

٣ . تعزيزاً لما تقدّم أورد من الكتب المقدّسة للأديان المعترف بها في بعض

البلاد العربيّة ، وهو العراق ، وسننظر ما هو وضع المرأة فيها ؟ ..

في فروعٍ أربع ..

الفرع الأول

وضع المرأة في الديانة الصابئية .. !

والديانة الصابئية من الأديان القديمة جداً ، ومن تعاليمهم الحاجة الدائمة للإرتماس في الماء ، ولذلك سمّوا [المغتسلة] ، و [المصطبغة] !! ، وكثروا في بلاد النهرين ، ثم في بلاد [عربستان] في جنوبي بلاد إيران الحاليّة ، وفي بعض بلاد [البنجاب] قبلاً ، ولا أظن لهم وجود الآن هناك الآن ، كما توزع عددٌ كبيرٌ منهم في بلاد الله ﷻ الواسعة بعد تيسر المواصلات في العصر الحديث ، وتثور أبناء الطائفة بالدراسة ، حتى حداهم ذلك إلى الهجرة في البلاد المختلفة . والمعروفون الآن هم [الصابئة المنديين] .

يقول غضبان رومي الناشئ - وهو صابئيٌ مندائيٌ - : [والطلاق في دين الصابئي المندائي فرقةٌ بين الزوجين إذ يجوز لأحدهما العودة إلى الثاني دون عقدٍ مجدّدٍ ..]^{٥٣} .

أقول / إنَّ كثيراً مما قاله المؤلف قد تابعته بنفسني مع رئيس الطائفة في العراق فأَيَّده ، وسأشير إليه لاحقاً .

كما يمكن القول .. أنَّ طلاقهم هو كالاتراق البدني عند النصارى ، وليس طلاقاً بالمعنى المعروف .

ثم يُردف قائلاً : [.. فالزوجة باقيةٌ على عصمة الرجل إلى أن تنتزوج من غيره ، وتُعاقب المطلقة في آخرتها إذا تزوجت بطوق من نار في عنقها ! ، كما أنَّ أطفالها المنجيين من الزوج الثاني لا يُقبلون ، ولا يُعُوثون بدرجة دينيةٍ كأبناء غير المطلقة] ! .

فحقُّ المرأة في الاتراق مسلوبٌ مهما كانت الأسباب ، وحقُّها في طلب الطلاق .. أو المخالعة كذلك ! ، وعليها أن تبقى بعد الفرقة ، ولبقيةٌ عمرها بلا زواجٍ جديد !! .

أليس في هذا سلباً لكثيرٍ من الحقوق التي تتمتع بها المرأة المسلمة من أول تشريع هذا الدين ، وليس بعد مطالبةٍ ، أو كفاحٍ مريّرٍ .. كما يقولون ؟؟ ! .

بل إنَّ التشريعات القانونية للمسلمين قد تجاوزت مثل ذلك ومنذ زمن بعيد . من ناحيةٍ أخرى فإنَّ شكلية العقد في الدين المندائي ، تجعله بعيداً كلَّ البعد عن الرضائية في العقد ، كما يُشترط في العقود عندهم حضور الكهَّان ، مع إجراء المراسيم الطويلة جداً ، مما يسلب المرأة الصابئية كثيراً من الفرص ، وهو أشدُّ من [الولاية] التي يشترطها المسلمون في الأنكحة .. وإنَّ تلك الإجراءات والشكليَّات قد شاهدت طرفاً منها بنفسني ، وقد زادت على الساعتين !! ، وتعبت من المتابعة ، ويتطلب عقد النكاح : خلع الثياب العادية

^{٥٣} الصابئة المندائيون لغضبان رومي الناشئ / ١٦٦ .

ولبس اللباس الديني لكليهما ، ويتطلب الارتماس في الماء لعدّة مرات ، وأن يكون تبديل الملابس والارتماس بمعرفة الكهّان في الأولى ، وبواسطتهم في الثانية . ويتطلب كذلك بناء كوخٍ من القصب توضع فيه بعض المأكولات في أنيةٍ مصنوعةٍ من الطين بأيدي الزوجين ، ومن ضمنها خبزٌ يكونا قد صنعاها بأيديهما أيضاً !! ، ويُطعم كلاً منهما الآخر بيده ، والكهّان تقرأ ! ، وتُخلط الملابس في سلّةٍ واحدةٍ ، ويجلس العروسان وقد أسند كلٌّ منهما ظهره إلى الآخر ، ثم يضرب الكاهن رأس أحدهما بالآخر من الخلف!! و٠٠ و٠٠ الخ .

ولعلّ من أبعث الإجراءات هو خضوع الفتاة [لفحص] قبل إجراء مراسيم العقد الديني ، ولأجل التأكد من بكارتها ! ، فإذا ظهرت أنّها [بهيرة] ، أي : شريفة ، يقوم الرئيس الديني [الكنزفرة] بإجراءات العقد التي تبدأ بتغيير اللباس ، ولبس الملابس الدينيّة [رستا] ، ثم العماد المتكرر في الماء الجاري صيفاً وشتاءً !! .. ثم بقية الإجراءات الطويلة جداً ! .

وفي هذا منتهى الامتihan للمرأة ، وهو أمر خلاف الأصل المفترض .. وهو طهارة النساء ، وهذا لا شك هو القواعد الفقهيّة والقانونيّة ، وكلاهما يفترض : [أنّ الأصل براءة الذمة] .

وهو اتّهامٌ للمرأة لا يقوم على دليل ، وتطالب المسكينة بإثبات العكس لدفع هذا الاتّهام !! ، في حين لا يُنظر إليها كذلك في شريعتنا المقدّسة .

وهذا الإجراء لا يمكن اتّخاذه بحقّ الرجل ! ، لعدم إمكان معرفة [فسقه] و[عُهره] .. فكان أفضل حالاً منها في كلّ الأحوال ! ، فأين المطالبون بالمساواة ؟! .

ومساوئ ومخاطر ذلك الفحص تكلم عنه [غضبان رومي] في كتابه بإسهاب ، وبيّن ما يترتب على هذا الفحص من مشاكل ومن نتائج خطيرة ، تؤدي في غالب الأحيان إلى المشاكل .

ولا بدّ من إجراء هذه الفحوص في المعابد ! ، ولا تقبل أقوال المستشفيات .

ثم يتناقض هؤلاء مع أنفسهم ، ويتظاهرون بغير ما يعتقدون ، إذ يُجرون عقودهم في المحاكم الشرعية الإسلامية ! ، ويقول المؤلف المذكور : [إنَّ العقد الذي تجرّيه لهما المحكمة الشرعية ، وتُعطيها بموجبه إذن عقد النكاح ، لا قيمة لها من الوجهة الدينية ، إنّما يُعتبر عقداً مدنياً فقط لثبوت مقدار المهر ..] !! ، وفي هذا ازدواجيةً رهيبَةً لا يرتضيها أيّ قانون في الأرض ، بل لا يقبله أيّ قانونيٌّ يفهم مهمته ، ولا أيّة دولةٍ مهما كانت ! .

ويقول أيضاً : [تعتبر العروس بعد عقد الزواج الديني ثيباً ، سواءً اقترب منها أو لم يقترب ، أو حتى إذا توفّي فجأةً] !! .
وفي كلّ ما تقدّم تقويتٌ لمصالح المرأة تقويتهً تُصاب به بشتى الأضرار ، منها عدم أحقيتها في الزواج ثانيةً ! ..

ويُعتبر الزواج في هذا الدين [تنجيساً] للزوجين .. يقول المؤلف المذكور : [يجب أن يُعيد الزوج والزوجة عمادهما بعد اليوم السابع لتزول منهما خطيئة النجاسة !]^{٥٤}.

إنّ هذه النظرة لعقد الزواج ، وجعله سبباً للنجاسة الدينية ، أمر يصعب تصوّره في الذهن ! .

أمّا الميراث فلم يبحه ذلك المندائي ، وإنّ ديناً ينظر للمرأة كما سبق بيانه ، حريٌّ به ألاّ يورثها .. ولكنهم التجأوا إلى شريعتنا ظاهراً في هذه المسألة أيضاً ، ولم يُطبّقوا من ذلك شيئاً ! .

الفرع الثاني

في

وضع المرأة في الديانة النصرانية

كلنا يعلم أنّ المرأة النصرانية لا تستطيع أن تطلب الطلاق ، ولا التفريق ، إلاّ بسبب الزنا .. ويُحكم عليها أبدياً بالعيش مع من شاءت الأقدار أن يكون زوجها لها !! .

ففي إنجيل [متى] / الإصحاح الخامس ، يُنسب لسيدنا المسيح عليه وعلى نبيّنا السلام : [وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق ، وأنا أقول لكم .. أنّ من طلق امرأته إلاّ لعلّة الزنا ، يجعلها تزني ، ومن يتزوج مطلقاً فإنّه يزني] .

وفي رسالة [بولص] الرسول الأولى إلى أهل [كورنثوس] ، وفي الإصحاح السابع منها ، يقول : [.. وأمّا المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل الرب ، ألاّ تفارق المرأة رجلها ، وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة ، أو لتصلح رجلها ، ولا يترك الرجل امرأته ..] ! .

قلت / إذن قد تلجأ المرأة للتخلص من زوجها العاتي ، الذي نفرت منه نفسها ، أو أكرهت على الزواج به ، أو كان سئ الخلق ، أو لا يُنفق على زوجته .. أقول قد تلجأ تلك المرأة إلى الزنا ، أو ادّعاءه - في الأقل - ، وهما أمران أحلاهما مرٌّ ، لا لشيءٍ إلاّ لتحصل على أبسط حقٍّ من حقوقها !! ، فالدواء أشدُّ من الداء وأمرٌ ، وكما قيل : [كالمستجير من الرمضاء بالنار] . وأشدُّ كلِّ الأمور أن يتّهما الزوج حتى يستطيع تطليقها !! .

وهب أنّها حصلت على الطلاق بمثل هذه الطرق ، فسوف تعيش بقيّة عمرها من غير زواج !! ،

فإن أخطأت في الزواج من رجلٍ كشفت الأيام سوءه ، فإنّها فرصتها الأولى والأخيرة !! .

أمّا السلطة التي للرجل عند النصارى ، فهي سلطة مطلقة ، ونجدها في الرسالة التي نوهنا بها قبلاً .. يقول [بولص] الرسول :

[ليس للمرأة تسلطٌ على جسدها بل للرجل ..] !! .

أمّا عدم الترغيب في الزواج ، فذلك أمرٌ مشهورٌ وثابت في كتبهم المقدّسة ، وهو خلاف سنة الحياة ، وخلاف الفطرة التي فطر الله ﷻ الناس عليها .. وهو يسلب المرأة حقّاً كبيراً من حقوقها وهو حقّ الاقتران برجل ، ولكنها كيف ستجده ؟ ، فسيفقدها ذلك سبباً من أسباب إحصانها وعفتها ، وهو إضرارٌ بها في كلّ الأحوال ! .

ولا أريد أن أُطيل في نقل النصوص ، فهي معلومة مشهورة ، ولو ناقشنا كلّ ما ورد عندهم لطال بنا المقام إطالة ممّلة .. وأقل ما يُقال في ذلك أنّه منتهى الإهدار لإنسانيّة المرأة ، ولمكانتها ، وأدّى بها إلى التهرب من الزواج عندهم ، وكذا يفعل الرجل لأنّ ليس له الخيار بعد الارتباط بالعلاقة الزوجيّة ، لذلك فضّل كلُّ منهما المعيشة بلا ارتباط الزوجيّة ، وكثرت عندهم العلاقات غير المشروعة !! ، فهم يقضون وطهرهم ممن شاء أحدهم ، ويستطيع الافتراق بدون إجراءات ، وبدون لعنة دينيّة !! ، وأدى هذا النظام إلى كثرة اللقطاء ، وكثرة العلاقات الجنسيّة المحرّمة عند كلّ الأديان على الإطلاق !! .

لقد انقلبت الموازين عندهم ، وجرّ إلى مساوئ جمّة .. منها :

٨. كثرة اللقطاء .

٨. شيوع الفاحشة .

٨. تفشّي الأمراض .. وما [الأيدز] إلّا أكبر برهان على ما نقول .

٨. تفكك العائلة ، بل قل انعدامها في كثيرٍ من الأحيان .

٨. كثرة الجرائم للتخلص من الأزواج والزوجات .

٦. وارتكاب الجرائم من اللقطاء تعبيراً عن حنقهم ، وتمردهم على

مجتمعهم الذي أتى بهم على هذه الصورة السيّئة من الضياع ،

ومجهوليّة النسب .

٧. اللجوء إلى المخدّرات للهرب من الواقع غير المرضي .

٨. ضعف التربية الأخلاقيّة بسبب فقد العائلة .

وكلّ ما تقدّم ينعكس سلبيّاً على عموم المجتمع ، وعلى عموم ما يمكن

تسميته بالمسألة الأخلاقيّة ، والمسألة الاجتماعيّة .

فلينظر أحدنا إلى مساوئ حكم واحدٍ لم يجرِ على وفق السنن الكونيّة ، وعلى

وفق الطباع البشريّة ، وما يتركه من آثارٍ جمّة .. فهذا هو حكم الله ﷻ ،

فانظر إلى آثار حكم غيره ؟ ! ، ونحن لا نشكّ أنّ هذه النصرانيّة ما هي إلّا

المحرّفة ، وحكم الإسلام هو حكم الله ﷻ ، وتبين لك ما بينهما من بونٍ ..

فالحمد لله ربّ العالمين .

الفرع الثالث

في

وضع المرأة في الديانة اليهودية

في الديانة اليهودية ينزع الزواج الرجل من أهله ، والمرأة من أهلها ، ويقطع ما بين كل منهما وأهله . وهذا خلاف سنة الحياة ، وسنن الكون ، وفطرة الإنسان .

تقول التوراة في الفصل الثاني عشر من سفر التكوين : [فقال آدم : هذه المرأة عظم من عظامي ، ولحم من لحمي ، وهذه تسمى امرأة لأنها من امرئ أخذت ، ولذلك يترك الرجل أمه وأباه ، ويلزم امرأته ، فيصيران جسداً واحداً] !! .

هذه الفكرة - مع الأسف الشديد - قد تسربت إلى نساءنا ، فتداولنها من غير معرفة أصلها اليهودي ، فوجد المتأثرات بمنزل هذا ينتسبن إلى أزواجهن ، ويمحبن ذكر : أصولهن .. وعشيرتهن .. وآبائهن .. وأمّهاتهن ، وأولئك كانوا السبب في وجودها ، لكن مع ذلك تنتسب إلى الزوج تطبيقاً للفكرة التوراتية ! . فضلاً عن هذا فهي تُذيب شخصيتها ، وكيانها ، ووجودها .. بمحض إرادتها ، لا بل قل بتأثير أولئك الكفار ، ثم تأتي لتطالب بحقوق موهومة ، ضيعتها هي بنفسها .. ، ثم اتهمت الإسلام بما وضعت به نفسها ، وأخذت تجأ إلى الله ﷻ مطالبةً بالإنصاف !! .

لو فعل الرجل بها الذي تفعله بنفسها ، أو طلب تخليها عن ذاتها ، أو أصلها .. لكان الذي كان !! .

ومن جهةٍ ثالثة .. وتطبيقاً لهذه الفكرة ، فإنّ النساء يفتخرن بتسمية إحداهنّ نفسها بـ [عقيلة فلان] !! ،

ولعمري هذا معنى لا ترتضيه المرأة لنفسها لو علمت معناه تماماً ، ولكنها قبلته تقليداً ! ..

فإنَّ : [الفعيل] بمعنى [المفعول] ، مثل [القتل] بمعنى [المقتول] ..
فـ [العقيلة] بمعنى [المعقولة] .

والمعقولة : هي الناقة التي ربطت قوائمها حتى لا تهرب ! . أين هذا من لفظ
القرآن الكريم حين سمّاها : [الحليلة] ، وذلك بقوله تعالى :
(.. وولائدُ أبناؤكم ..)^{٥٥} .

والحليلة هي : التي تحلُّ لرجلٍ واحدٍ معيّنٍ فقط ، بعد أن كانت محرّمةً على
كلِّ الرجال ! ، وتبقى كذلك .. ما عدا زوجها .

أمّا الأحكام الأخرى في الشريعة الموسويّة فهي كثيرة ، وفيها من الأحكام
التي تخصُّ النساء ما لا نجده في أديانٍ أخرى ، ولعل بعض أحكامها يطبّقه
النصارى ، لأنّها الجزء المتمم في كتابهم المقدّس ، إذ يُسمونها [العهد القديم
أو العتيق] ، والإنجيل يسمونه [العهد الجديد] .

فمن الأحكام التي في التوراة المسماة بالعهد الجديد عند النصارى ، والذي
يستحقُّ التوقف .. ما يلي : جواز زواج ابن الأخت من العمّة !! .
ففي سفر الخروج / الفصل السادس :

[فاتخذَ عمّام يوكابد عمّته زوجةً له ، فولدت له هرون وموسى ..] .
ب. جعلت المرأة الحائض والنفساء نجسةً بذاتها ، فلا يجوز لمسها .. وفي هذا
ما في من العسر الشديد . فورد في سفر الأحبار / الفصل الخامس عشر :
[وأيُّ امرأةٍ كان بها سيلان ، بأن يسيل دمٌّ من جسدها ، فلتقم سبعة أيام في
طمثها ، وكلُّ من لمسها يكون نجساً إلى المغيب ، وجميع ما تضطجع عليه في
طمثها يكون نجساً ، وكلُّ من لمس مضجعها يغسل ثيابه ، ويرتحض بالماء
ويكون نجساً إلى المغيب .. وإيَّ [كذا] امرأةٍ سال دمها أياماً كثيرةً في غير
وقت طمّتها أو بعقبه ، فلنكن جميع أيام سيلان نجاستها ، كما في أيام طمّتها
أنّها نجسة ... ، وفي اليوم الثامن تأخذ أوزين^{٥٦} [كذا] أو فرخي حمام ،

^{٥٥} النساء / ٢٣ .

^{٥٦} يقصد أوزتين ! .

وتأتي بهما إلى الكاهن إلى باب خباء المحضّر ، فيعمل لها الكاهن أحدهما ذبيحة خطأ - كذا - ، والأخرى محرقة ، ويكفر عنها الكاهن سيلان أيام نجاستها أمام الرب .. [! .

فهل تُعامل المرأة في الإسلام هكذا ؟؟ ! .

ج. من غريب أوضاع المرأة في العهد القديم [التوراة] ، ما ورد في : سفر تثنية الاثتراع/ الفصل الثاني والعشرون :

[إذا تزوّج رجلٌ بامرأةٍ ودخل بها ثم أبغضها ، فنسب إليها ما يوجب الكلام فيها وأذاع عنها سمعةً قبيحةً ، فقال : إنّي اتّخذت هذه المرأة ، فلما دنوت منها لم أجد لها عُذرةً ، يأخذ الفتاة أبوها وأمّها ويُخرجان علامة عُذرة الفتاة إلى شيوخ المدينة إلى الباب ويقول أبوها و يُعزّمونه مائة من الفضة ، ويدفعونها إلى أبي الفتاة ، لإذاعته سمعةً قبيحةً على بكرٍ من إسرائيل ، وتكون له زوجةً ، ولا يستطيع أحدٌ أن يطلقها طول عمره !!] .

وإن كان الأمر صحيحاً ولم تكن وُجدت للفتاة عُذرةً ، فليخرجوا الفتاة إلى بيت أبيها ، ويرجمها جميع أهل مدينتها بالحجارة حتى تموت ، لأنها صنعت قباحةً في إسرائيل .. [!! .

د. أمّا ما ورد في سفر تثنية الاثتراع / الفصل الرابع والعشرون .. ففيه : [أنّ المطلقة من زوجٍ إذا تزوجت بعد الطلاق غيره ، وطلّقها فلا تعود لزوجها الأول] !! .

هـ. ومن غريب أحكام التوراة [العهد القديم] ما جاء في سفر تثنية الاثتراع / الفصل الخامس والعشرين :

[وإذا أقام أخوان معاً ثم مات أحدهما وليس له عقبٌ ، فلا تصير زوجة الميت إلى خارج لرجل أجنبي ، بل أخوه يدخل عليها ويتخذها زوجةً له ، **ويقوم عقباً لأخيه** ، ويكون البكر الذي تلده منه هو الذي يخلف اسم أخيه الميت ، فلا يندرس اسمه في إسرائيل ، فإن لم يرضَ الرجل أن يتزوج امرأة أخيه ،

فالتصد امرأة أخيه بحضرة الشيوخ إلى الدير إلى الشيوخ ، ونقل قد أبى أخو زوجي أن يُقيم لأخيه اسماً في إسرائيل ولم يرضني زوجةً ، فيستدعيه شيوخ مدينته ويكلمونه في ذلك ، فيقف ويقول : إنِّي لا أرضى أن أتخذها ، فتقدم إليه امرأة أخيه بحضرة الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتتفل في وجهه ، وتُجيبه قائلةً : هكذا يُصنع بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه ، فيُدعى في آل إسرائيل بيت المخلوع النعل] .

فهل هذه هي حقوق المرأة .. أو التي يُمكن أن نسميها حقاً ؟؟ ! .

وأماً عن السلطة على المرأة ، فقد صورتها التوراة على أنها يجب أن تتقاد بأصل الخَلقة للرجل ، جزاء قيامها بإغوائه إيَّاه في الجنس!!، يقول سفر التكوين / الفصل الثالث :

[وقال - أي الله - للمرأة لأكثرنَّ مشقات حملك بالألم ، تلدين البنين وإلي بعلك تتقاد أشواقك ، وهو يسود عليك] !! .

ز . أمّا الميراث .. وعدم انفصال نمتها عن نمتها ، ففي التوراة تؤول

أموال المرأة في [اليوبيل] إلى زوجها .

وبسبب الميراث لا تتزوج من غير عشيرتها ، أي : السبط الذي تنتسب إليه

من أبناء بني إسرائيل ، حتى لا يتحول الميراث !! .

ففي سفر العدد / الفصل السادس والثلاثون الآتي :

[وهنَّ سيصرنَّ نساءً لأحد أسباط بني إسرائيل ، فيسقط ميراثهنَّ من ميراث

آبائنا ، ويزاد على ميراث السبط الذي يتزوجنَّ منه فينتقص سهم ميراثنا ، وإذا

حان اليوبيل لبني إسرائيل يُزاد ميراثهنَّ على ميراث السبط الذي يتزوجهنَّ ،

فأمر موسى بني إسرائيل عن أمر الرب وقال : بالصواب تكلم سبط بني

يُوسف ، هذا ما أمر به الرب .. فليتزوجن بما حسن لديهنَّ ، لكن يجب أن

يكون من عشيرة سبط أبيهنَّ ، حتى لا يتحول ميراث بني إسرائيل من سبط

إلى سبط ! . وكلُّ بنتٍ ترث ميراثاً من أسباط بني إسرائيل فلتكن زوجةً

لواحدٍ من عشيرة سبط آباءها ، لكي يرث بنو إسرائيل كلُّ منهم ميراث آباءه]!! .

أقول / فأين حقوق المرأة في هذا الدين ؟؟ ، ولمَ لم يُطالب المطالبون بحقوق المرأة الإسرائيليَّة اليهوديَّة ؟؟ ، أم هي شئشنةٌ أعرفها من أخزم ! ، حين يتكلمون عن حقوق المرأة في الإسلام ؟ ! .

الفرع الرابع في وضع المرأة في الديانة اليزيدية

وهؤلاء قومٌ كانوا على ملة الإسلام ، وعلى طريقة العارف بالله الصوفيّ الزاهد [عدّي بن مسافر] ، ثم انحرفوا عن الطريق السويّ بعد وفاته ﷺ ، وفي عقائدهم كتبٌ ومؤلفات ، وهم - بحسب كثرتهم - يوجدون في : العراق ، سوريّة ، أذربيجان بقسميها: الروسي ، والإيراني ، أرمينيا ، جورجيا .

إنّ في زواج المرأة عندهم سننٌ وتقاليد .. وأهم ما يفرزه الزواج هو : سلطة الزوج على زوجته ، فإذا دخلت المرأة عتبة دار زوجها عند الزفاف ، ضربها بحجارةٍ صغيرةٍ إشعاراً لها بسلطته عليها ، وتتقطع علاقتها بأبيها ، فلا ترثه لأن الزواج في نظرهم بيعٌ ! . ولا ترث زوجها المتوفى بل تعود إلى بيت أبيها لتخدمه ، ويُزوّجها أبوها بمن شاء لقاء البذل ، ولها أن تفتدي نفسها بما يقابل المهر الذي يُدفع لأبيها ! ، لأنّها في نظرهم كالبيستان التي تُعطى بالعُشر ! ، ويأكلون من ثمارها ! .

وإذا امتنعت المرأة المترملة عن الزواج انصرفاً منها لأبنائها ، فولئها يأخذ مهرها من الأولاد !! .

وإذا تزوّجت ولم يحصل الانسجام بينها وبين زوجها ، تعود المرأة إلى بيت أبيها ويُعيد الأب المهر للزوج ! ، وإن لم يستطع الوفاء بذلك فينتظر الزوج إلى حين زواجها مرةً أخرى ليأخذ مهره ! .

ومن لا وليّ لها من النساء فولئها [المير.. أي : أمير الشبخان ، وهو أمير الطائفة] ! .

إنّ اليزيدية طبقات لا يتزوج من هو من طبقةٍ من هو من طبقةٍ أخرى !! .

وَيُمْكِنُ رِجَالُ الْيَزِيدِيَّةِ شِيُوخَهُمْ مِنْ زَوْجَاتِهِمْ وَمَحَارِمِهِمْ ،
وَيَسْتَحِلُّونَ ذَلِكَ وَيَعْتَقِدُونَهُ^{٥٧} !! .

^{٥٧} اليزيدية للمحامي عباس العزاوي ، واليزيديون في حاضرهم ماضيهم لعبد الرزاق الحسيني .

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض السريع لأوضاع أصناف من النساء المساكنات لنساء المسلمين في بلدانهنّ وديارهنّ ، أخذناهنّ مثلاً وأنموذجاً .. وإلّا فهناك : المرأة : البوذية ، والمجوسية ، والهندوكية ، والدرزية ، والنصيرية ، والكاثائية ، والشبكية ، والصارلية ، والبهائية ، والوثنية ، و.. و.. الخ ، وهؤلاء يُساكننّ المسلمين في ديارٍ أخرى ، واخترنا من يكثر وجودهنّ في بلادنا .. العراق ، وبعضهنّ ينتسبن إلى أديان سماوية .

لقد كانت مقارنتنا قائمةً على ما ورد في كتب هؤلاء المقدّسة ، أو ما شاع وعرف عنهم ، حتى أنهم لا يُنكرونه ! ، ولم تكن مقارنتنا مستوفيةً لكلّ أحكام المرأة .. بل بالقدر الذي يتعلّق به البحث ، وباختصارٍ شديد ، وإلّا فستجد العجب العجّاب ! ، وتركنا باقي الأمور لمطّانها ، ولمن يحتاجها .

وبعد هذا سنجد أنّ المرأة المسلمة من أحسن النساء أحكاماً على الإطلاق ، ومن غير استثناء ، وهي في الواقع التشريعي القانوني القائم أحسن ، بما لا مقارنة فيه ، ووضع لا يُدانيه وضع مثيلاتها من الأديان الأخرى وحتى السماوية منها .

فالأولى أن نطالب بإزالة الحيف عن أولئك [المواطنين] المسكينات ، وواجب المواطنة والإنسانية تُلزمننا بأنّ نطالب لهنّ بحقوقهنّ من رجال الدين في أديانهنّ ، الذين لهم السلطة والتسلّط في أديانهم ، ولكي نحقق المساواة بين المرأة والمرأة وعلى الأقل في الوطن الواحد .

ولا بدّ لأبناء المساميين أن يعرفوا ما في الأديان الأخرى ، ولا يبقون في دفاع مستمرّ ، وخوفٍ ، ووجلٍ ، مما لا يوجل منه ، بل عليهم أن يتعلّموا ، ويُعلّموا أولادهم أحكام التي فيها رفعة المرأة في الإسلام - ولنا في ذلك بحثٌ كامل - ، وأن يعرفوا أوجه التبريرات العقلانية لبعض ما يُثار في وجه هذه الشريعة من بعض أحكام النساء ، ولو عرفوا الإجابة لكان دفاعهم بحرارة لا

تتوقف على مجرد التعاطف مع الدين الذي يؤمن به أحدهم ، وليكن شعارهم :
[الهجوم أفضل وسيلة للدفاع] ! .

نعم .. لا ننكر وجود بعض الإساءات في التطبيق لدى المسلمين ، أو الانحراف في العلاقة الزوجية عن مهيعها السليم والرشيد ، ويجب معالجتها بالتوعية من ذوي الاختصاص - وليس من الوعّاظ - ، لأجل :

توضيح الدرب ، والجادة الصحيحة في التعامل بين النساء والرجال ،
ووسائل حلّ الإشكاليات التي تحدث بينهم ، ولا ننتظر وقوع الفرقة والخلاف
لنبدأ التدخل بطلبٍ منهما ، أو من أحدهما !.

فالمراة التي استعانت بشيخٍ عند وقوع الطلاق ، أو الخلاف .. ينبغي لها
أن تستعين به في أوائل حياتها الزوجية ، لتتعرف على حقوقها ، وحقوق
زوجها ، وقبل وقوع الذي يُكثّر العلاقة ، بل قد لا تقوم علاقةً أصلاً حين
يُكره الأهل المرأة على الزواج بمن لا ترضى ، فهذا جهلٌ في التطبيق ،
وليس نقصاً ، أو خللاً في الأحكام !! .

إنّ التشريعات القانونية .. والتشريعات السماوية .. فالأحكام مهما سمت ،
والتشريعات مهما تكاملت وارتفعت ، لا بدّ لها من دوافع لترسخ في النفوس
وبالتالي يحسنُ تطبيقها ، ويشتدُّ التمسك بها .. ولعلّ مما يؤدي لكلّ هذا هو ..
[الدافع الذاتي] ، والذي لا يتحقق إلا بتفهم الأحكام ومعرفة حكمها ، وبالتالي
يعرف أحدهم كيف يردُّ الشُبّه ، ويقتنع هو قبل غيره بالأحكام .

وإذا كان المختصون من دارسي الشريعة والقانون ، يفرّقون بين : بين
حسن القاعدة ، وسوء تطبيقها ، ولا يسحبون سوء التطبيق إلى القاعدة ذاتها .
فإنّ من المنطقيّ جداً أن تُحاور عوائل سعيدة ، وتنقل تجربتها إلى
الآخرين ، لا أن يكون الحكم من خلال تطبيق سيّ في عوائل لا يصح تسمية
ما يجري فيها على أنّه إسلاميٌّ .

ولعلّ لوسائل الإعلام الأثر الأهم في إشاعة ما يُشاع في مثل عصورنا ،
بما تنقله الأفلام والمسلسلات من تطبيقات سيئة تلصق بالإسلام .. ويبرأ منها

المسلمون !! . وكثيراً ما يكون الموجه للناس الممثلون ، والقائمون على الإخراج الذي يسمونه [فنياً] ، وأغلب هؤلاء من غير المسلمين ، وغالباً ما يدور نقاشٌ مع الممثلات اللاتي خرجن على عوائلهنّ ومجتمعهنّ ، ويصورون أفعالهنّ على أنه منتهى الجرأة ، أو منتهى ما يجب أن تصل إليه المرأة في الخروج على المجتمعات الملتزمة ! .

إنّ من المنطقيّ جداً أن تعالج مسألة جنوح المرأة وعملها في الملاهي و [الكباريات] ، أو في الرقيق الأبيض ، حين يمتن كرامتها بعض الرجال برضاها .. ! ولأجل بعض المبالغ التافهة من المال ! ، وكلّ هذا يتمّ علناً وتحت غطاءٍ قانونيٍّ ! ، فهل أراد الإسلام ذلك أيضاً ؟؟ ! .

وإنّ من المنطقيّ جداً أن تُعالج مسألة إغراء الفتيات اللاتي لم يُجربن الحياة ، وصونهنّ من الشباب الغر ، ومن هؤلاء الشباب اللذين يلاحقون الفتيات في معاهد العلم ، ومنعطفات مرورهنّ إليها ! ، حتى لقد أصبح في العرف أنّ كلّ من تحمل كتاباً فهي مؤهلةٌ للصعود في سيارته كائن من يكون ، بل تسترت المومسات بحمل الكتب والوقوف في الشوارع !! .

أليس كلّ ما تقدّم وكثير غيره أولى بمتابعة [الاتّحادات النسويّة] والمنظمات المشتغلة بمثل هذا ؟؟ ، وعدم الاكتفاء بالصراخ والعيويل على مستقبل المرأة التي ضيّعوها هم دون غيرهم ، فما يجب فعله تركوه ! ، وما لا غبار عليه أقاموا الدنيا ولم يُقعدوها بعدُ !! .

إنّ الوضع التشريعي القانوني في غالب بلاد الإسلام للنساء على أحسن ما يرام ، وافتعال هذه المواضيع معلوم الدوافع .. فما هو إلاّ تشويهٌ للإسلام أولاً ، ثم توفير الغطاء لما في الأديان والطوائف الأخرى من امتّهانٍ للمرأة ، فهم قد نجحوا في الأمرين إلى حدٍّ بعيدٍ ..

فهل يتنبّه المسلمون لكلّ هذا ؟؟ .

إنَّ المرأة .. هي العِرض الذي يُدافع عنه الرجال بأرواحهم ومهجهم الغالية ،
ويبذلون دونهنَّ الأعزَّ - وهي الأرواح - فداءً للحرَمات والأعراض ، فمن
يُضحي بكلِّ ذلك ، ويؤمِّل ذلك منه دوماً ، لا يُتَّهم بشتى الاتِّهَمات ، وتُخلق
معه الفجوة المفتعلة ، وما ذلك إلا لكي يجعلوا المرأة مجردةً عن الحماية
ليخلوا لهم جوُّ إخراجها عن طريق الاستقامة ، وبث روح التذمر فيها من غير
ما مبررٍ معقول .. فلم يقل الرجل للمرأة يوماً ما : لن أدافع عنك ، ولن أدفع
عنك أذى الأعداء الذين يُداهمون البلاد ، وتُبذل فيه المهج ، ولن أدفعهم عن
شرفك .. ما لم تُشاركني معي في الحروب !! .

إنَّ النزاع الموهوم الذي ادَّعي قيامه بين الرجل والمرأة ، ما هو إلا من
الأفكار اليهودية التي تُشاع وتُصدَّر ، ولا يعملون هم بها .. ولقد صوروا كلَّ
أحداث التاريخ على أنَّها صراعٌ في صراع ، بل حتى مدُّوا هذا إلى ما حدث
بين أنبيائهم !! ، وعنهم شاعت فكرة الصراع ، التي يُريدون منها لنا : عيشاً
نكداً ، وقلقاً ، وخوفاً ، وتربُّصاً ، وتوجساً .. ، وعنهم انتشرت فكرة جعل
الكون كلَّه صراعاً في صراع .. :

صراع الطبقات ! .

صراع الآباء مع الأبناء ! .

صراع السلطة مع الرعيَّة ! .

صراع الطلبة مع الأساتذة ! .

صراع القديم مع الحديث ! .

صراع الأديان بعضها مع البعض ! .

صراع الطوائف ! .

صراع القوميات ! .

صراع .. في صراع .. ولكنهم متوائمون ملتئمون مع أنفسهم

ومصالحهم !! ، لكن تُحسَّى عقول أبناء المسلمين بما لا يفعلوه هم ! .

إنَّ الإسلام يقوم في أسسه العامة ، فيما عدا الصراع الفكري الذي لا مهادنة فيه ، يقوم على :

المودة ، والرحمة ، والألفة ، والتضامن ، والطاعة ، والمناصحة ، والمعونة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتعاون على البرِّ والتقوى ، والبعد عمَّا نهى عنه الشرع .. والنصوص في ذلك متوافرة ، لا نريد الإطالة بنقلها ، ونورد ما نحن بصدده .. من ذلك قوله تعالى :

(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً ..)^{٥٨}

فإنَّ الله ﷻ يريد لنا : ودّاً .. وهدوءاً في الحياة .. ، وهم يريدون : نزاعاً مستمراً ، وخصاماً في .. العائلة .. وفي المجتمع برمته .. ! بدعاوى : ظلم المرأة وتأخرها ! .

فمن أحرى بالتصديق :

الذين يُحرفون الكلم عن مواضعه ، والذين خرجوا على الأنبياء ، وكفروا بربِّ الأرباب ، وأشركوا ما ليس لهم به علمٌ ..
أم : الله الواحد القهَّار .. ؟؟ ! .

هم يصرفوننا عن أحوال نسائهم في أديانهم ، بل وأحوالهم كلُّها .. وفيها العجب العجاب ! .

فهلاً تنبه المسلمون لهذا ولكثيرٍ مثله .

وهلاً اتَّبَعُوا بعض أساليب علماء الأمة المصونة عن الخطأ عند الاجتماع ، حيث يقول المصطفى ﷺ : { لا تجتمع أمّتي على ضلالة } .

وهذا حمَّاد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة ؒ يقول : [إذا وردت عليك مسألة معظلة فاجعلها سؤالاً على صاحبها] ! .

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه : [.. فقال لي الربيع الحاجب في دار المنصور — وكان يُعاديّني — : إنَّ أمير المؤمنين يأمرنا بقتل الرجل ، فهل يحلُّ لنا ذلك .. ولا ندري ما سببه ؟ .

قلت : يا أبا العباس ، إنَّ أمير المؤمنين يأمر بالحقِّ أم بالباطل ؟ .
قال : بالحقِّ .

قلت : أنفذ الحقَّ حيث كان ! .

ثم قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه : وكان أراد الربيع أن يُوثقني فربطته ! [٥٩ .
أمّا من كان إمعةً ، أو كان ضعيفاً في العلم ، قليل البضاعة ، فيصدّق ما يُقال له ، ويقبل ما يُضخُّ له من سئ المعلومات ، وقبيح الأوصاف لدينه .. بل حتى لنفسه ، وهو لا يُميّز بين النافع والضار ، وإنّ ميّز عجز عن الحجة ، وتقاوس عن طلبها ! .

فعلينا الاستفادة من مناهج علمائنا وسبلهم في ردِّ الباطل والمتطاول ، وذكرنا من سبلهم في التمهيد شيئاً ، وما نحن قد أوردنا في ختام البحث شيئاً آخر .. وما بينهما ممّا بيّناه الكثير الكثير الذي ينفع بإذن الله تعالى .. فهل نحن فاعلون ؟

نأمل ..

وندعو ..

والله كفيل بالاستجابة .. وهو يقول الحقَّ ، ويهدي إلى سواء السبيل ..

والحمد لله ربّ العالمين ~~

العراق / الأعظمية
محلة ٣١٤ / زقاق ٨٨ / دار ٤١
هاتف / ٤٢٢٥٢٥٣ و ٤٢٢٨٦٦٩
الدكتور
محمد محروس المدرس
الأعظمي

^{٥٩} مفتاح السعادة لطاش كوبري زادة — ٢ / ١٨٤ . و مناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي / ١٦ . وأخبار

أبي حنيفة للصيمري / ٦١ إلى ٦٢] .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٢
المقدمة	٣
التمهيد	١٢
الفصل الأول / في المناقشات العقلية لمسؤولية الأسرة - ويتضمن مبحثين .	٢٥
المبحث الأول / ويتضمن ثلاث فروع .	٢٥
الفرع الأول / خروج المرأة للعمل .	٢٥
الفرع الثاني / خروج الرجل للعمل .	٢٩
الفرع الثالث / خروجهما معاً للعمل .	٣٣
المبحث الثاني / ويتضمن ثمان فروع .	٣٥
الفرع الأول / مهام الرجل في الأسرة .	٣٥
الفرع الثاني / مهام المرأة في الأسرة .	٣٦
الفرع الثالث / تعليم المرأة .	٣٨
الفرع الرابع / عمل المرأة حالة الضرورة .	٤٠
الفرع الخامس / كسب المرأة .	٤١
الفرع السادس / الذمة المالية للمرأة .	٤٣
الفرع السابع / استقلال شخصية المرأة .	٤٤
الفرع الثامن / لمن الكلمة الفاصلة في الأسرة ؟ .	٤٥
الفصل الثاني / ويتضمن مبحثين .	٤٨
المبحث الأول / ويتضمن سبعة فروع .	٤٨
الفرع الأول / معنى القوامة .	٥٠
الفرع الثاني / علة إعطاء القوامة للرجل .	٥١
الفرع الثالث / وجه تفضيل الرجل .	٥٢
الفرع الرابع / كون المساواة ضارةً بالمرأة .	٥٤
الفرع الخامس / حدود القوامة .	٥٧
النقطة الأولى .	٥٨
النقطة الثانية .	٥٩
النقطة الثالثة .	٦١
الفرع السادس / إساءة استعمال الحق .	٦١
الفرع السابع / عناصر القوامة .	٦٢

الحق الأول .	٦٢
الحق الثاني .	٦٤
الحق الثالث .	٦٩
المبحث الثاني / ويتضمن أربعة فروع .	٧٥
الفرع الأول / وضع المرأة في الديانة الصابئية .	٧٨
الفرع الثاني / وضع المرأة في الديانة النصرانية .	٨٢
الفرع الثالث / وضع المرأة في الديانة اليهودية .	٨٤
الفرع الرابع / وضع المرأة في الديانة اليزيدية .	٨٥
الخاتمة .	٩١

[كتب ومجوت للمؤلف]

١. مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية / طبعته وزارة الأوقاف العراقية .
٢. الشخصية الإسلامية وموقعها بين النظم والعقائد / الطبعة الأولى - دار البشير / عمان ، والطبعة الثانية - دار [الراشدون] - الموصل .
٣. رفع أكف الضّراعة لجمع كلمة أهل السنة والجماعة / طبع على الآلة مع التصوير .
٤. الزكاة ومصرف [في سبيل الله] والدعوة الإسلامية ، وتأسيس البنوك الإسلامية / مقدّم إلى المجمع الفقهي الهندي - طبع على الآلة مع التصوير .
٥. المرة والتكرار في نصوص الأوامر الشرعية / مستل من مجلة المجمع العلمي العراقي لسنة ١٩٩٧ .
٦. نثار العقول في علم الأصول / مطبوع على الآلة مع التصوير .
٧. كشف اللثام وبلغ المرام في قوله تعالى : [إن الله عنده علم الساعة ويترل الغيث ويعلم ما في الأرحام] .
٨. العقل والنفس والروح / مخطوط .
٩. مكانة الحرب العربي في الإسلام / مخطوط .
١٠. البهرة من الفرق الإسماعيلية / مخطوط .
١١. الخوارق في الشريعة الإسلامية [بحث في الباراسايكولوجيا الإسلامية] / مخطوط .
١٢. الصحوة الإسلامية والدعوة الإسلامية / مخطوط [مقدّم لؤتمر الدعة في كنهو] .
١٣. بيع الحقوق والمنافع / مخطوط [مقدّم للمجمع الفقهي الهندي] .
١٤. قراءة قانونية في سورة يوسف / مطبوع .
١٥. توازن التبعات في الشريعة الإسلامية / مخطوط .
١٦. الإيضاح والبيان الظهوري على التسهيل الضروري لمسائل القدوري / طبع في بغداد عام ١٩٩٩ .
١٧. شرح وصية الإمام الأعظم لتلميذه القاضي أبي يوسف ، في [آداب العالم والمتعلم] / مخطوط .
١٨. التصوف في الإسلام / مخطوط .
١٩. بين الإسلام وأمنلة العوام في دار السلام / مخطوط .
٢٠. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / مخطوط .
٢١. مصطلحات رمضانية / طبع في بغداد [أحاديث في الراديو ، ومسلسل تلفزيوني] .
٢٢. أسماء القرآن في القرآن / مخطوط [أحاديث من الراديو] .
٢٣. كليات القرآن الكريم / مخطوط .
٢٤. المسؤوليات الإدارية في الأسرة المسلمة / وهو هذا الكتاب .

- ٢٥ . التحصين ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية / مقدم الي الندوة المشتركة بين وزارة الداخلية ومنتدى الإمام أبي حنيفة ؓ / تحت الطبع .
- ٢٦ . مبادئ ومتابعات / مجموعة مقالات صحفية في شتى العلوم .
- ٢٧ . نقد قانون الأحوال الشخصية العراقي / مخطوط .
- ٢٨ . العامي الفصيح / مخطوط .
- ٢٩ . عظمة التشريع الإسلامي / مخطوط .
- ٣٠ . الشركات في الفقه الحنفي / مخطوط .
- ٣١ . ظهور الفضل والمثّة في بعض مسائل الأجنّة [نقل الدم ، نقل الأعضاء ، التكرير - الاستنساخ - ، الإجهاض] / مخطوط .
- ٣٢ . أفضليّة المرأة في التشريع الإسلامي / مخطوط .
- ٣٣ . المنهجية البحثية الإسلامية / مخطوط .
- ٣٤ . الأعظميّة .. وآل العلقبند / مخطوط .
- ٣٥ . المتّفق لفظاً والمختلف صُقعاً أو معنّى / مخطوط .
- ٣٦ . شرح غريب الألفاظ المتداولة / مخطوط .
- ٣٧ . مقالات ومقدمات كتب ومحاضرات وتعقيبات في مواضع شتى .

[المؤلف في سطور]

— هو .. محمد محروس بن عبد اللطيف بن مصطفى بن الشيخ عبد الغني مدرس الحضرتين والوفائية بن الشيخ محمد المدرس فيما ذكر بن الشيخ مصطفى نائب الشرع ببغداد والمدرس فيما ذكر بن الشيخ أحمد نائب الشرع والمدرس فيما ذكر بن الوبي الكامل والعلامة الكبير الشيخ مصطفى العلقبند الكبير مفتي الحنفية ببغداد احمية ومؤسس الطريقة العلقبنديّة العلية الطائي الأعظمي الحنفي، المعروفة عائلته بآل المدرس لتدريسهم في الحضرتين : الأعظمية الحنفية .. و القادرية الكيلانية .. وفي المدرسة الوفاية الدينية .

— ولد في الأعظمية ١٣٦٠ هـ الموافق ١٩٤١ م ، درس على علماء بغداد الشيوخ الأجلاء : محمد القزلي ، عبد القادر الخطيب ، نجم الدين الواعظ ، أمجد الزهاوي ، محمد فؤاد الألوسي [و اختص به في المدرسة المرجانية إلى حين وفاته فيها ساجداً بين العشائين سنة ١٩٦٣] ، والدكتور عبد الكريم زيدان ، وأخيراً على العلامة عبد الكريم محمد المدرس [متع المسلمين بحياته] .

— تلقى على علماء مصر الأجلاء الشيوخ الأفاضل : محمد أبو زهرة ، محمد سلام مذكور ، محمد الزفراف ، أحمد هريدي - مفتي الجمهورية - ، محمد أحمد فرج السنهوري ، زكريا البري ، زكريا البرديسي ، علي الخفيف ، واختص أخيراً بالشيخ عبد الغني عبد الخالق المشرف على رسالته للدكتوراه وعنوانها : [مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية] .

— حاز بكالوريوس الحقوق من بغداد سنة ١٩٦٢ م .

— وحاز دبلوم الشريعة من حقوق القاهرة سنة ١٩٦٧ .

— و ماجستير الفقه المقارن من كلية الشريعة و القانون بالأزهر سنة ١٩٦٨ .

— والدكتوراه بذات الاختصاص ، سنة ١٩٧٧ .

— عمل : محامياً ، و مدير ناحية ، و مديراً للمدارس الدينية العراقية في الأوقاف ، ومشاوراً قانونياً لها ، ومديراً للدراسات الإسلامية فيها ، ورأس أول بعثة حج عراقية عليا إلى الديار المقدسة سنة ١٩٧٥ .

— ثم درّس في كليات : الإمام الأعظم ، والقانون ، والشرطة ، والتراث الجامعة ، وفي القسم العالي في ندوة العلماء في لكنهؤ / الهند .

— عضو دائم في الجمع الفقهي في الهند .

— رأس منتدى الإمام أبي حنيفة في مدينة الأعظمية .. لسنوات عديدة .

— شارك في مؤتمرات علمية وفقهية في : العراق .. و الهند .. والحجاز .. وبلاد الشام .

— مدرس المدرسة الوفاية الدينية ببغداد .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٢
المقدّمة	٣
التمهيد	١٢
الفصل الأول / في المناقشات العقلية لمسؤولية الأسرة -	٢٥

ويتضمن مبحثين .

المبحث الأول / ويتضمن ثلاث فروع .	٢٥
الفرع الأول / خروج المرأة للعمل .	٢٩
الفرع الثاني / خروج الرجل للعمل .	٣١
الفرع الثالث / خروجهما معاً للعمل .	٣٣
المبحث الثاني / ويتضمن ثمان فروع .	٣٥
الفرع الأول / مهام الرجل في الأسرة .	٣٥
الفرع الثاني / مهام المرأة في الأسرة .	٣٦
الفرع الثالث / تعليم المرأة .	٣٨
الفرع الرابع / عمل المرأة حالة الضرورة .	٤٠
الفرع الخامس / كسب المرأة .	٤١
الفرع السادس / الذمة المالية للمرأة .	٤٣
الفرع السابع / استقلال شخصية المرأة .	٤٤
الفرع الثامن / لمن الكلمة الفاصلة في الأسرة	٤٥
؟ .	

الفصل الثاني / ويتضمن مبحثين .	٤٨
المبحث الأول / ويتضمن سبعة فروع .	٤٨
الفرع الأول / معنى القوامة .	٥٠
الفرع الثاني / علة إعطاء القوامة للرجل .	٥١
الفرع الثالث / وجه تفضيل الرجل .	٥٢
الفرع الرابع / كون المساواة ضارّةً بالمرأة .	٥٤
الفرع الخامس / حدود القوامة .	٥٧
النقطة الأولى .	٥٨
النقطة الثانية .	٥٩
النقطة الثالثة .	٦١
الفرع السادس / إساءة استعمال الحق .	٦١

الفرع السابع / عناصر القِوامة .	٦٢
الحق الأول .	٦٢
الحق الثاني .	٦٤
الحق الثالث .	٦٩
المبحث الثاني / ويتضمن أربعة فروع .	٧٥
الفرع الأول / وضع المرأة في الديانة الصابئيّة .	٧٨
الفرع الثاني / وضع المرأة في الديانة النصرانيّة .	٨٢
الفرع الثالث / وضع المرأة في الديانة اليهوديّة .	٨٤
الفرع الرابع / وضع المرأة في الديانة اليزيدية .	٠
الخاتمة .	٩١

[كتب وبحوث للمؤلف]

-
١. مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية / طبعته وزارة الأوقاف العراقية .
 ٢. الشخصية الإسلامية وموقعها بين النظم والعقائد / الطبعة الأولى - دار البشير / عمان ، والطبعة الثانية - دار [الراشدون] - الموصل .
 ٣. رفع أكف الضّراعة لجمع كلمة أهل السنة والجماعة / طبع على الآلة مع التصوير .
 ٤. الزكاة ومصرف [في سبيل الله] والدعوة الإسلامية ، وتأسيس البنوك الإسلامية / مقدّم إلى المجمع الفقهي الهندي - طبع على الآلة مع التصوير .
 ٥. المرة والتكرار في نصوص الأوامر الشرعية / مستل من مجلة المجمع العلمي العراقي لسنة ١٩٩٧ .
 ٦. نثار العقول في علم الأصول / مطبوع على الآلة مع التصوير .

٧. كشف اللثام وبلغ المرام في قوله تعالى : [إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام] .
٨. العقل والنفس والروح / مخطوط .
٩. مكانة الحرب العربي في الإسلام / مخطوط .
١٠. البهرة من الفرق الإسماعيلية / مخطوط.
١١. الخوارق في الشريعة الإسلامية [بحث في الباراسايكولوجيا الإسلامية] / مخطوط .
١٢. الصحوة الإسلامية والدعوة الإسلامية / مخطوط [مقدّم لؤتمر الدعة في لکنهؤ] .
١٣. بيع الحقوق والمنافع / مخطوط [مقدّم للمجمع الفقهي الهندي] .
١٤. قراءة قانونية في سورة يوسف / مطبوع .
١٥. توازن التبعات في الشريعة الإسلامية / مخطوط .
١٦. الإيضاح والبيان الظهوري على التسهيل الضروري لمسائل القدوري / طبع في بغداد عام ١٩٩٩ .
١٧. شرح وصية الإمام الأعظم لتلميذه القاضي أبي يوسف ، في [آداب العالم والمتعلم / مخطوط .
١٨. التصوف في الإسلام / مخطوط .
١٩. بين الإسلام وأمثلة العوام في دار السلام / مخطوط .
٢٠. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / مخطوط .
٢١. مصطلحات رمضانية / طبع في بغداد [أحاديث في الراديو ، ومسلسل تلفزيوني] .
٢٢. أسماء القرآن في القرآن / مخطوط [أحاديث من الراديو] .
٢٣. كليات القرآن الكريم / مخطوط .
٢٤. المسؤوليات الإدارية في الأسرة المسلمة / وهو هذا الكتاب .
٢٥. التحصين ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية / مقدم الي الندوة المشتركة بين وزارة الداخلية ومنتدى الإمام أبي حنيفة ؓ / تحت الطبع .
٢٦. مبادء ومنتابعات / مجموعة مقالات صحفية في شتى العلوم .
٢٧. نقد قانون الأحوال الشخصية العراقي / مخطوط .
٢٨. العامي الفصيح / مخطوط .
٢٩. عظمة التشريع الإسلامي / مخطوط .
٣٠. الشركات في الفقه الحنفي / مخطوط .
٣١. ظهور الفضل والمنة في بعض مسائل الأجنّة [نقل الدم ، نقل الأعضاء ، التكرير - الاستنساخ - ، الإجهاض] / مخطوط .

٣٢. أفضليّة المرأة في التشريع الإسلامي / مخطوط .
٣٣. المنهجية البحثية الإسلامية / مخطوط .
٣٤. الأعظمية .. وآل العلقبند / مخطوط .
٣٥. مقالات ومقدمات كتب ومحاضرات وتعقيبات في مواضع شتى .

المؤلف في سطور

هو.. محمد محروس بن عبد اللطيف بن مصطفى بن الشيخ عبد الغني مدرس
الحضرتين والوفائيّة بن الشيخ محمد المدرس فيما ذكر بن الشيخ مصطفى نائب الشرع
ببغداد والمدرس فيما ذكر بن الشيخ أحمد نائب الشرع والمدرس فيما ذكر بن الوليِّ
الكامل والعلامة الكبير الشيخ مصطفى العلقبند الكبير مفتي الحنيفة ببغداد المحميّة
ومؤسس الطريقة العلقبندية العلية الطائي الأعظمي الحنفي، المعروفة عائلته بآل المدرس
لتدريسهم في الحضرتين : الأعظمية الحنيفة .. والقادرية الكيلانيّة ، وفي المدرسة الوفاييّة
الدينيّة .

ولد في الأعظمية ١٣٦٠ هـ الموافق ١٩٤١ م ، درس على علماء بغداد الشيوخ الأجلء
: محمد القزلي ، عبد القادر الخطيب ، نجم الدين الواعظ ، أمجد الزهاوي ، محمد فؤاد
الآلوسي [و أختص به في المدرسة المرجانية إلى حين وفاته فيها ساجداً بين العشائين سنة
١٩٦٣] ، والدكتور عبد الكريم زيدان ، وأخيراً على العلامة عبد الكريم محمد المدرس [
متع المسلمين بحياته] .

تلقى على علماء مصر الأجلء الشيوخ الأفاضل : محمد أبو زهرة ، محمد سلام مذكور ،
محمد الزفراف ، أحمد هريدي - مفتي الجمهورية - ، محمد أحمد فرج السنهوري ، زكريا
البري ، زكريا البرديسي ، علي الخفيف ، واختص أخيراً بالشيخ عبد الغني عبد الخالق
المشرف على رسالته للدكتوراه وعنوانها :

[مشايخ بلخ من الحنيفة وما انفردوا به من المسائل الفقهيّة] .

حاز بكالوريوس الحقوق من بغداد سنة ٢٦٩١ م .

وحاز دبلوم الشريعة من حقوق القاهرة سنة ١٩٦٧ ، و ماجستير الفقه المقارن من كلية
الشريعة والقانون بالأزهر سنة ١٩٦٨ ، والدكتوراه بذات الاختصاص ، سنة ١٩٧٧ .
عمل محامياً ، و مدير ناحية ، و مديراً للمدارس الدينية العراقية في الأوقاف ، ومشاوراً
قانونياً لها ، ومديراً للدراسات الإسلامية فيها ، ورأس أول بعثة عراقية عليا إلى الحج سنة
١٩٧٥ .

ثم درّس في كليّات : الإمام الأعظم ، والقانون ، والشرطة ، والتراث الجامعة ، وفي القسم
العالي في ندوة العلماء في لکنهؤ / الهند .

عضو دائم في المجمع الفقهي في الهند .

رأس منتدى الإمام أبي حنيفة في مدينة الأعظمية .. لسنوات عديدة .

شارك في مؤتمرات علمية وفقهية في : العراق .. والهند .. والحجاز .. وبلاد الشام .